لادعاء المدعية لدى محكمة بداءة السليمانية وطلبها بالزام المدعى عليه بأعادة المخشلات الذهبية البالغة ٢٥ مثقال والبالغ أقيامها (٦,٥٠٠,٠٠٠) دينار و تحميله الرسوم والمصاريف .وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة حكمها بالعدد (٧٨٠/ب/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/١٠/٨ ١- الزام المدعى عليه بدفع مبلغ (٦,٥٠٠,٠٠٠) دينار للمدعية ٢- تحميله الرسوم والمصاريف النسبية والاتعاب لوكيل المدعية بمبلغ (٦٥٠,٠٠٠) دينار . ولعدم قناعة المميز /المدعى عليه بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٥ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح وسابق لاوانه حيث كان يقتض على المحكمة تكليف المدعيه ببيان اوصاف واقيام واعداد وزنة كل مخشل مطالب به على حده لا ان بقوم الخبير القضائي بذلك وعند الحكم بها افراد كل فقره من تلك المخشلات وقيمتها و وزنها ومن جهة اخرى دفع المدعى عليه بان المدعية وهبت له تلك المخشلات وكان يستوجب الوقف على ذلك و تكليفه بالاثبات عليه قرر نقض الحكم المميز واعادة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق المنوال المشروع على ان يبق رسم التمييز تابعاً للنتيجة مع تنويه محكمة بداءة السليمانية /٦ بضرورة ترتيب الاضباره و تنضمها وفهرستها وفق الاصول المدعية لابالطريقه التي ارسلتها المحكمة وعدم تكرار ذلك في االمستقبل وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/١/٢٤.

العدد / ١٣/ الهيئة المدنية/٢٠٢٤ رقم الاضبارة / ١١٩ /ب/٢٠٢٣ التأريخ ٢٥ / ١ /٢٠٢٤

لادعاء المدعي لدى محكمة بداءة ثشدةر وطلبه بالزام المدعى عليه بدفع تعويض بمبلغ قدره (٤٥,٠٠٠) دولار مايعادل بالعملة العراقية (٤٥,٠٠٠,٠٠٠) دينار عراقي و تحميلهما الرسوم والمصاريف وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة حكمها بالعدد (١١٩/ب/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/٨/٣ اولاً :- برد دعوى المدعي (ع/ ب/ب) تجاه المدعى عليه الأول أضافة الى وظيفته شكلاً لعدم توجه الخصومة .ثانياً :- رد دعوى المدعي (ع/ ب/ ب) بالتقادم تجاه المدعى عليه الثاني أضافة الى وظيفته و تحميله أتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه الثاني المحامي (د/م/ع)مبلغاً قدره (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار .ثالثاً :- تحميل المدعي رسوم ومصاريف الدعوى .ولعدم قناعة المميز /المدعي بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ ٢٠٢٣/٩/٣ كماً و بادر المميز/المدعي لدى محكمة بداءة ثشدةر طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٥ .ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون ذلك ان المدعى عليه الثاني اقر بدعوى المدعـــــى برمى النفايات بالقرب من الارض العائدة للمدعي ودفع بان المدعى عليه الاول خصص له المكان المذكور لرمي النفايات وان الضرر مستمر وقائم وان الدفع بالتقادم ليس له سند قانوني طالما اقر بذلك استناداً لاحكام المادة (٤٣٨) من قانون المدني بانقطاع مدة التقادم للعمل غير

المشروع وان الضرر المذكور لايزال مستمرا و يقيد عمل المدعى من العمل في حقل الدواجن العائد له لذا كان على المحكمة الخوض في موضوع الدعوى واجراء تحقيقاتها فيها والاستعانة بخبرة خبراء قضائين ملمين في هذا المجال لذا تقرر نقض الحكم المميز واعادة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق المنول المذكور على أن بقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/١/٢٥.

العدد / ١٥/ الهيئة المدنية/٢٠٢٤ رقم الاضبارة / ٧٩٧ /ب/ ٢٠٢٢ التأريخ ٢٤/ ١ /٢٠٢٤

المدعيه أمام محكمة بداءة أربيل وطلبه بألزام المدعي عليه أجراء المحاسبة وتحديد حصتها من مطعم (سلة الاسماك) و بتأديتها منذ ٢٠١٨ وتحميله المصاريف واتعاب المحاماة .وبنتيجة المرافعة أصدرت محكمة الموضوع حكماً بالعدد (٧٩٧/ب/٢٠٢٢) بتأريخ ٢٠٢٣/١١/٨ رد الدعوى المدعية (د/ ح/ ع) وتحميلهاالمصاريف .ولعدم قناعة المميزة/المدعية بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً وطالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٩ ولدى ورد اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد ووضعت التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح وسابق لاوانه حيث ان المحكمة وقبل تقديم الخبراء لتقديرهم لم تتحقق من الخبير الاول وبقيه الخبراء ان كانوا مسجلين في جدول الخبراء من عدمه و يقتضى احضارهم مجدداً للغرض المذكور وفي حال كونهم غير مسجلين في الجدول يتم تحمليهم كل على حده بانه قدم تقريره وادى عمله بالصرف والاقامة ومن جهه اخرى في حال اعتبار للمدعيه عاجزه عن لاثبات يستوجب منحها حق تحليف خصمها لليمن الحاسمة وفق النسخة التى تصورها المحكمة وحيث ان المحكمة لم تراعى في حكمها ماتقدم بيانه على اخل بصحة حكمها المميز لذلك قرر نقضه واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق المنوال المشروع على ان يبق رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/١/٢٤.

العدد / ١٧/ الهيئة المدنية/٢٠٢٤ رقم الاضبارة / ٦٤٨/ب/ ٢٠٢
التأريخ ٢٤/ ٢٠٢٤/١

لادعاء وكيل المدعي أمام محكمة بداءة أربيل وطلبه بألزام المدعى عليه بدفع المبلغ قدره (٧٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار عراقي وتحميله المصاريف وأتعاب المحاماة .

وبنتيجة المرافعة أصدرت محكمة الموضوع حكماً بالعدد (٦٤٨/ب/٢٠٢١) بتأريخ ٢٠٢٣/١٠/١٩ رد الدعوى المدعي (المدير المفوض لشركة .... أضافة لوظيفته وتحميله كافة المصاريف واتعاب المحاماة لوكيلا المدعي عليه المحاميان (غ/ ف/ س/ و /ش/ ع/خ) مبلغاً قدره (٦٠,٠٠٠) دينار على ان توزع بينهما مناصفة . ولعدم قناعة المميز /المدعى بالحكم المذكور بادرا الى الطعن فيه تمييزاً وطالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٩ ولدى ورد أضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه صحيح وموافق لاحكام القانون حيث ان الثابت من وقائع الدعوى بان ترميعات التي جرت من قبل المدعى للمأجور هي ديكورات تعود منفعتها للمتاجر وليس المؤجر فلا يحق للمدعى الرجوع بها وقد تم الاتفاق عليها بموجب العقدين المبرتين بينهما واقر المدعى بها في العقدين المشار اليهما في البند الرابع من كلا العقدين كما ان المدعي سبق وان تنازل عن كافه حقوقه ومن ضمنها اية مصاريف صرفها على الماجور بموجب سند فسخ العقد الفقرة /٣ منه عليه واستناداً لاحكام المادة ٧٦٣/مدنى فان المدعى لايحق له الرجوع بالمصاريف المطالب بها عليه تقرر تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/١/٢٤.

العدد / ١٩/ الهيئة المدنية/٢٠٢٤ رقم الاضبارة / ٤/ب-تجاري/ ٢٠٢٣
التأريخ ٢٥/ ١ /٢٠٢٤

لادعاء وكيل المدعي أمام محكمة بداءة أربيل وطلبه بألزام المدعي عليه بعدم أستعمال العبرة المشابهة بأسم (.....) ومنظمة (.....) من حيث الصورة والحجم والون الوردي والزام الاسواق والمراكز التجارية بعدم بيع والمعاملة بتلك المنتوجات .أصدرت المحكمة الموضوع حكماً بالعدد (٤/تجاري/٢٠٢٣) و بتأريخ ٢٠٢٣/٩/٥ رد الدعوى المدعي (ط/ ش/ ح) وتحميل المدعي المصاريف وأتعاب المحاماة لوكيل المدعي عليهما ١و٢ أضافة لوظيفتهما الحقوقي (د/ م/ ع) مبلغ وقدره (١٥٠٠٠) دينار كالآتى ٣٠٪له و ٢٠٪لبقية حقوقي دائرته والباقي بتسيد ايراداً للخزينة .ولعدم قناعة المميز المدعي بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه لدى محكمة استئناف منطقة أربيل بصفتها

التمييزية وطالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم . فأصدرت محكمة أستئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية حكماً بالعدد (٢١٢/ت/٢٠٢٣) بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣٠ أحالة عريضة الطعن التمييزي مع أضبارة الدعوى الى محكمة تمييز أقليم كوردستان للنظر فيها حسب الاختصاص ولدى ورد اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون ذلك ام دعوى المدعى تتضمن طلب الزام المدعى عليه بعدم استعمال العبوة التى تشبه العبوة العائده له حجماً لوناً ومنع المحلات التجارية و الماركيتات ببيعها وحيث تبين ان العبوة المطلوب منعها من التداول مسجل لدى الجهاز المركزى للتفتيش والسيطرة النوعية -قسم الملكية الصناعيه باسم المدعى عليه بموجب شهادة تسجيل نموذج صناعى بالعدد (١١٣٧) في ٢٠١٩/١٢/٣ و بذلك ليس من حق المدعي طلب منع استعمال تلك العبوة وعدم طرحها في الاسواق طالما ان النموزج مسجل لدى الجهات المختصة وفق الاصول واعلن عن هذا التسجيل ولايجوز التعرض له الابطريق طلب الغاء الاجازه المذكورة وفق احكام قانون العلامات التجارية هذا ان ذلك وكان له مقتضى عليه تقرر تصديقه الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/١/٢٥ .

لادعاء المدعية لدى محكمة بداءة بردەرەش وطلبه بالزام المدعى عليهم بمنع معارضتهم لها في الانتفاع بمساحة القطعة المغصوبة المرقمة (١/مقاطعة ٤٥ قادسية كبير) وتحميلهم كافة الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة .وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة حكمها بالعدد (١٩٥/ب/٢٠٢١) في ٢٠٢٣/١١/١٥ رد الدعوى شكلاً وتحميل المدعية الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليهم المحامي (ط/ ق/ س) مبلغاً قدره (٢٠٠,٠٠٠) دينار .ولعدم قناعة المميزة /المدعية بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحتها التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ ٢٠٢٣/١١/٢٦ .ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون حيث كان يستوجب على المحكمة تكليف المدعية بحصر دعواها باحد من المدعى عليهم لعدم الاشتراك بينهم في استغلال الارض موضوعة الدعوى لان كل واحد منهم يستغل جزء منها بعقد زراعي بمعزل من الاخر وعند ذلك يفهم المدعية بمراجعة دوائر الزراعة والتسجيل العقاري لتنفيذ قرار الاستيلاء وهل خصص لها جزء منها الى المدعية ومساحتها وعند حصول ذلك يتبين المساحات المستغلة من قبل المدعى عليه من عدمه وحيث ان المحكمة لم تلاحظ ماتقدم بيانه اخل بصحه حكمه لذا تقرر نقضه واعاده الدعوى الى محكمتها فيها وفق المنوال المشروع على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/١/٢٥.

العدد / ٣١/ الهيئة المدنية/٢٠٢٤ رقم الاضبارة / ٢٨٣١/ب/ ٢٠٢٢

التأريخ ١/٢٨ /٢٠٢٤

لادعاء وكيل المدعي لدى محكمة بداءة أربيل وطلبه بالزام المدعى عليه بدفع الأجر المثل للفترة المواقعة من ٢٠١٤/١٠/٢٠لغاية ٢٠٢٢/٩/٦ والذي يقدره بمبلغ وقدره (٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار وتحميله المصاريف وأتعاب المحاماة .وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة حكمها بالعدد (٢٨٣١/ب/٢٠٢٢) في ٢٠٢٣/١٠/٣٠ ١- الزام المدعى عليه (رئيس بلدية أربيل /أضافة لوظيفته) بتأديته مبلغ وقدره (٢٠٠,٠٠٠) دينار للمدعي (ف/ م/ م) كأجر المثل للفترة الواقعة من (٢٠١٤/١٠/٢٠) لغاية ٢٠١٤/١٠/٢٨ تأريخ الأستملاك من الملك المرقم (٢٠٧/٦٨م٤٥ وارش) ٢- رد دعوى المدعي للفترة المطالب بها منذ (٢٠١٤/١٠/٢٩) لغاية ٢٠٢٢/٩/٦ لعدم توجه الخصومة .٣- تحميل الطرفين المصاريف النسبية وتحميل المدعى عليه أتعاب المحاماة لوكيلي المدعي المحاميان (ب/ ا/ ف) و (ر/ع/ ع) مبلغ وقدره (٢٠٠,٠٠٠) دينار يوزع بالتساوي بينهما وتحميل المدعي أتعاب المحاماة لوكيله المدعى عليه ،المحامية (ژ/ ت/ ي) مبلغ وقدره (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار .ولعدم قناعة المميز /المدعى عليه بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ ٢٠٢٣/١١/٢٦ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجـــــد انه صحيح وموافق

للقانون لثبوت كون المساحة المستملكه كانت ذاهبة الى الشارع العام قبل استملاكها بموجب طلب الاستملاك بالعدد ٩٢/استملاك/٢٠١٤ في ٢٠١٤/١/١٣ ورد فيه بان المساحة المطلوب استملاكها واقع ضمن الشارع العام لذا ان المدعى يستحق اجر المثل للفترة المحكوم بها ولايستحق اجر المثل للفترة مابعد صدور قرار الاستملاك وهذا ماقضى به الحكم البدائي المميز لذا قرر تصديقه ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/١/٢٨.

العدد / ٥١/ الهيئة المدنية/٢٠٢٤ رقم الاضبارة / ٧٥٥/ب/٢٠٢٣ التأريخ ٢٨ / ١ /٢٠٢٤

لادعاء المدعي -أضافة لوظيفته بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة دهوك وطلبه الزام المدعى عليهما بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ قدره (٥٥,٠٠٠,٠٠٠) دينار تعويضاً عن الاضرار المادية والمعنوبة التى لحقت بالمدعي نتيجة الحجز الاحتياطى الذي وضع بقرار محكمة الموضوع المرقم (٤/حجز احتياطي/٢٠٢٠) في ٢٠٢٠/١١/٢٩ على سلفة المدعي لدى المديرية العامة للبلديات في دهوك البالغة (١٢٤,٠٠٠,٠٠٠) دينار المخصصة مشروع تبليط شوارع مجمع تناهي و ذلك لأغراض الدعوى البدائية المرقمة (١٤٠٣/ب/٢٠٢٠) و تحميلهما كافة المصاريف .فأصدرت محكمة الموضوع حكـــــــــــــــــمها بالعدد (٧٥٥/ب/٢٠٢٣) و بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٣ يقضي الحكم برد دعوى المدعي -أضافة لوظيفته و تحميله المصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعى عليهما المحامي (د/ م/ م) مبلغاً قدره (٢٥٠٠٠) دينار . ولعدم قناعة المميز/المدعي -أضافة لوظيفته بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزا طالباً نقضه للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٩ ولدى وردها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح وسابق لاوانه حيث كان على المحكمة اكمال اجراءاتها في الدعوى والتحقق من الجهات ذات العلاقة هل كان وبامكان المدعى الحصول على صرف مبلغ المحجوز عليه بموجب قرار المحكمة خلال فترة الحجز الاحتياطى لولا هذا الحجز ام انه لم يمكن يستحق صرف مبلغ السلفة المحجوزه او كانت ممنوعة من الصرف لاسباب آخرى كالازمه الاقتصاديه الحانفة التي كانت تسود لاقليم ام انه كانت ضمن السلفه النهائية لا يجوز صرفها الا مع الاستلام النهائي للمشروع بعد انجازه بنسبة ١٠٠٪ واذا كان الجواب بالا يجاب يستحق المدعى التعويض بعد تكليف المدعى باثبات الضرر وبعد توضيح ماهية هذا الضرر وحيث ان الحكم المميز أغفل عن ذلك مما اخل بصحته لذا تقرر نقضه واعاده الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق المنوال المشروع على ان يبق رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٤/١/٢٨.

العدد / ٤٣٥/ الهيئة المدنية/٢٠٢٤ رقم الاضبارة / ٤٦٠ /ب/ ٢٠٢٢ التأريخ ١٧/ ٥ /٢٠٢٤

لادعاء المدعية بداءة السليمانية وطلبها بالزام المدعى عليه بدفع ما بذمته من مبلغ وقدره (٢٠٠٠)$دولار مايعادل مبلغ (٣,٠٠٠,٠٠٠) دينار وتحميله كافة المصاريف واتعاب المحاماة .وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة حكمها بالعدد (٤٦٠/ب/٢٠٢٢) في

٢٠٢٤/٢/٥ الزام المدعى عليه بأعادة مبلغ قدره (٢٠٠٠)$مايعادله مبلغ (٢,٩٦١,٠٠٠) دينار للمدعية (ك/ ا/ ت) وتحميل المدعى عليه كافه المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعى المحامي (ز/ س/ ح) بمبلغ (٢٩٦,١٠٠) دينار .ولعدم قناعة المميز/المدعى عليه بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٤ .ولدى ورد اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم النظر على الحكم المميز تبين انه صحيح وموافق للقانون للاسباب والحيثيات المعتمدة لذا تقرر تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٦/١٣.

العدد /٤٣٦/ الهيئة المدنية/٢٠٢٤ رقم الاضبارة / ٢٦٦٨/ب/ ٢٠٢٣
التأريخ ١٢/ ٦ /٢٠٢٤

لادعاء المدعي لدى محكمة بداءة السليمانية ان له بذمة المدعى عليه مبلغ (١٥٠٠٠$) دولار مايعادل مبلغ (٢٣,١٠٠,٠٠٠) دينار عن قيمة سيارة قام المدعي بتسليمها الى المدعى عليه فطلب دعوته للمرافعة والزامه بالمبلغ اعلاه مع تحميله المصاريف والاتعاب .فأصدرت محكمة الموضوع حكمها بالعدد (٢٦٦٨/ب/٢٠٢٣٩ وبتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٥ يقضي بالزام المدعى عليه باداء مبلغ (١٥٠٠٠) دولار مايعادل مبلغ (٢٣,١٠٠,٠٠٠) دينار الى المدعي مع تحميله المصاريف واتعاب وكيل المدعي مبلغ (٢٠٠٠,٠٠٠) دينار ولعدم قناعة المميز /المدعى عليه بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في اللائحةى التمييزية المدفوع عنه الرسم بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٦ ولدى وردها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-
القرار/لدى التدقيق والمداولة وجد الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه غير صحيح وسابق لاوانه حيث كان يقتضى على المحكمة اجراء التحقيقات اللازمة في الدعوى وماهية موضوع السيارة هل كان عن عقد بيع ام اتفاق او تسليم السيارة وحيث ان المحكمة خالفت وجه النظر القانونية المتقدمة مما اخل بصحة حكمها المميز واصبح معيبا يستوجب

النقض عليه تقرر نقضه واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق المسلك المشروح على ان يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة مع تنويه المحكمة انه كان يستوجب اصدار القرار معلقا على النكول عن اليمين عند الاعتراض والانكار لا ان تكتفي باعتباره قابلا للاستئناف والتمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٦/١٢.

العدد /٤٤٥/ الهيئة المدنية/٢٠٢٤ رقم الاضبارة / ٣٣٧/ب/ ٢٠٢٣
التأريخ ٤/ ٨/٢٠٢٤

لآدعاء المدعي لدى محكمة بداءة السليمانية وطلبه بالزام المدعى عليه بدفع اتعاب المحاماة البالغ قدره (١٣,٦٦٥,٠٠٠) دينار وتحميله المصاريف .وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة حكمها بالعدد (٣٣٧/ب/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/١٢/٦ بالزام المدعى عليه (ف/أ/ ج) بدفع مبلغ (١,٠٠٠,٠٠٠) دينار للمدعي (ا/ك/ن) كأتعاب المحاماة لأنه دفع فقط الرسومات لهذا المبلغ في اللائحة المقدمة وتحميله كافة المصاريف وأتعاب المحاماة .ولعدم قناعة المميز /المدعى عليه بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٤/١/٤ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-
القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه صحيح وموافق للقانون للاسباب المعتمدة لاستحقاق المدعي اجور المحاماة وفق الاتفاق التحريري بين الطرفين وقد قلل المدعي طلباته الى احتساب الاتعاب وفق الاتفاق المذكور عن مبلغ قدره ($٧٠,٠٠٠) وقد حكمت له بالمبلغ المدفوع عنه الرسم القانوني للدعوى عليه تقرر تصديقه الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٨/٤.

العدد /٤٤٦/ الهيئة المدنية/٢٠٢٤ رقم الاضبارة / ١٨٦٥ /ب/ ٢٠٢٢ التأريخ ٢/ ٦ /٢٠٢٤

لادعاء المدعي لدى محكمة بداءة السليمانية انه بتاريخ (٢٠٢٤/٢/٢١) قدم شكوى الى رئيس وأعضاء لجنة الخبراء القضائين في السليمانية يطلب فيها اتخاذ الاجراءات القانونية بحق الخبير القضائي المنتخب في الدعوى المرقمة (١٨٦٥/ب/٢٠٢٢) و ذلك في تقريره المؤرخ في (٢٠٢٣/١١/٢٣) للأسباب الواردة في شكواه ، وتم رد شكوى المشتكي /المدعي بموجب قرار اللجنة

المذكورة واعادة الدعوى الى محكمتها، ولعدم قناعة المميز المدعي -أضافة لوظيفته بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنه الرسم بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٧ ولدى وردها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/لدى التدقيق والمداولة وجد الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه صحيح وموافق للقانون للاسباب المعتمدة وان المميز/المشتكي لم يبرز الى اللجنة اى دليل قانوني يؤيد موضوع الشكوى وحيث ان اللجنة في قرارها المميز قد سارت في الشكوى وحسمتها على وفق وجه النظر المتقدمة فان القرار المذكور جاء موافقا للقانون فقرر تصديقه ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٦/٢.

العدد /٤٨١/ الهيئة المدنية/٢٠٢٤ رقم الاضبارة / ٨٠ /ب-لجنة/ ٢٠٢٤ التأريخ ١٣/ ٢٠٢٤/٦

بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٩ قدم المدعو(ه/ ع/ ص) طلباً الى لجنة تسجيل وتحديدالخبراء القضائين في محكمة استئناف السليمانية يطلب فيها تسجيله كخبير قضائي وتم رد طلبه بموجب قرار اللجنة المذكورة المؤرخ في ٢٠٢٤/٤/٧.ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنه الرسم بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٣ ولدى وردها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح وسابق لاوانه حيث كان يقتضي تكليف المميز بتقديم مايثبت المامه باللغة العربية ايظـــــــا في مجال الترجمة منها الى الكوردية او الانكليزية واليها بالعكس والاستعانة باهل الخبرة على هذا السبيل ولا مانع من قيام اللجنة باختبارة للزيادة في قناعتها وحيث ان اللجنة خالفت وجه النظر المتقدمة مما اخل بصحة قرارها المميز عليه تقرر نقضه واعادة الاضبارة الى لجنتها للسير فيها وفق المنوال المرسوم وتايد اللائحة التمييزية وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٦/١٣.

العدد /٥٠٩/ الهيئة المدنية/٢٠٢٤ رقم الاضبارة / ٢٢٧٤/ب/ ٢٠٢٣ التأريخ ١٠/ ٦ /٢٠٢٤

لأدعاء المدعي لدى محكمة بداءة أربيل وطلبه بالزام المدعى عليه بدفع الأجر المثل للعقار المرقم (٣٦٢٨/١٦٢م وارش) والذي يقدره بمبلغ (١,٥٠٠,٠٠٠) دينار للشهر الواحد ولمدة (١٠) سنوات ويبلغ مجموعه مبلغ وقدره (١٨٠,٠٠٠,٠٠٠)دينار. وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة حكمها بالعدد (٢٢٧٢/ب/٢٠٢٣) في ٢٠٢٤/٤/٤ ١- الزام المدعى عليه (رئيس بلدية أربيل - أضافة لوظيفته بتأدية مبلغ وقدره (٧٩,٩٢٠,٠٠٠) دينار للمدعي (ع/ح/ ح) كأجر المثل عن العقار المرقم (٣٦٢٨/١٦٢م٤٥ وارش) والبالغ مساحة (٣٠٠م٢) والذاهب لشارع (١٢٠م٢) في أربيل للفترة الواقعة من ٢٠١٧/٤/٥ لغاية ٢٠٢٣/٧/١٧ ٢- واشعار المدعى عليه (رئيس بلدية أربيل/اضافة لوظيفته ببد إجراءات الاستملاك اصولياً للعقار المذكور في الفقرة (١) أعلاه ، لأن العقار كله ذهب للشارع العام ٣- رد دعوى المدعي بالزيادة البالغة (١٠٠,٠٨٠,٠٠٠) مليون دينار ٤- تحميل الطرفين المصاريف النسبية و تحميل المدعى عليه أضافة لوظيفته اتعاب المحاماة لوكيلي المدعي المحاميان (م/ ا/ ا/ و/ ش/ م/أ/ ر) مبـــــلغ وقدره (٢,٠٠٠,٠٠٠)

دينار يوزع بالتساوي بينهما ، و تحميل المدعي اتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه المحامي (ز/خ/ ص/ م) مبلغ وقدره(٢,٠٠٠,٠٠٠)دينار.ولعدم قناعة المميز/المدعى عليه بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٤/٤/١٨ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/لدى التدقيق والمداولة وجد الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه غير صحيح وسابق لاوانه بالرغم من ثبوت تجاوز المدعى عليه اضافة لوظيفته على كامل مساحة القطعة موضوعة الدعوى استحقاقه أجر المثل الا ان المحكمة لم تتحقق من هل ان الربع القانوني تم استقطاعه من العقار من عدمه وان ذلك مؤثر في نتيجة الدعوى وحيث ان المحكمة خالفت ما وجه النطر القانونية المتقدمة مما اخل بصحة حكمها المميز عليه قرر نقضه واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق المسلك المشروح على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاكثرية تسبيباً وبالاتفاق من حيث اللنتيجة في ٢٠٢٤/٦/١٠.

العدد /٥٢٧/ الهيئة المدنية/٢٠٢٤ رقم الاضبارة / ٢٨٤ /ب/ ٢٠٢٣ التأريخ ١١/ ٦ /٢٠٢٤

لأدعاء المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة أربيل ان المدعى عليه ١ مدين له بموجب كمبيالة منفذة في الاضـــــــــــبارة التنفيذية المرقمة (٢٠١٩/٢٥٩٩) ولغرض المماطلة وتأخير الاجراءات التنفيذية قام باقامة الدعوى المرقمة (١٠٥٢/ب/٢٠٢٠) ذده وقررت محكمة الموضوع في الدعوى المذكورة وقف الاجراءت التنفيذية وأعلف المدعى عليهما الثاني والثالث نفسهما كفيلاً عن المدعى عليه بموجب كفالة مالية المرقمة (٤٠/٧٨٣٢) في ٢٠٢١/٢/٧ الصادر من كاتب عدل أربيل بمبلغ قدره (١٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار لتعويضه عما يصيبه من الاضرار بسبب وقف الاجراءت التنفيذية في الاضبارة التنفيذية المرقمة (٢٠١٩/٢٥٩٩) وأضاف أنه من خلال مدة وقف الاجراءت التنفيذية تضرر أضراراً فادحة كون دعوى المدعى عليه الاول كانت كيدية ،فطلب دعوة المدعى عليهم للمرافعة والحكم بتعويضه و تحميلهم المصاريف واتعاب المحاماة .فأصدرت محكمة الموضوع حكمها بالعدد (٢٨٤/ب/٢٠٢٣) في ٢٠٢٤/٢/١٨ يقضي برد دعوى المدعي (أ/ أ/ ع) و تحميله المصاريف واتعاب المحاماة لوكلاء المدعى عليه المحاموون (ر/ ر/م/ و /ش/ه/ م/ و/ م/ ح/ع)مبلغ قدره

٢٠,٠٠٠)دينار على ان توزع بينهم بالتساوي .ولعدم قنـــــــــــاعة المميز /المـــدعي بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً فيه طالباً نقضه للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنه الرسم بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٢ ولدى وردها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجـــــــد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه صحيح وموافق للقانون لان المدعى عليهما استعملا حقا قانونيا ممنوحا لهما في رفع الدعوى ضد المدعي ولا يجبر بتعويض الضرر طالما لم يثبت ان الدعوى مبني على مكيدة وسوء قصد للاضرار به ومن استعمل حقه استعمالا مشروعا لا يكون مسؤولا عما ينشا عن ذلك من ضرر عليه ان دعوى المدعي تفتقر الى سند قانوني صحيح لذا تقرر تصديق الحكم المميز من ورد الاعتراضات التمييزية وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٤/٦/١١.

العدد / ٥٢٨ / الهيئة المدنية /٢٠٢٤ رقم الاضبارة / ١٣٠٧/ب/ ٢٠٢٣ التأريخ ١٣/ ٦ /٢٠٢٤

لأدعاء المدعي لدى محكمة بداءة أربيل بأن المدعى عليهما مدين لهما بمبلغ قدرها (١٠,٠٠٠) دولار عن قيمة المصروفات الخاص بالورثة التي تخص قطع الاراضي الزراعية و غيرها واصدار الحجج ورغم المطالبة يمتنع عن اعادة تلك المبالغ ولذا طلب دعوتها للمرافعة واصدار الحكم بالزامها بدفع المبلغ المذكور و تحميلها المصاريف،وبنتيجة المرافعة أصدرت محكمة الموضوع حكمها بالعدد (١٣٠٧/ب/٢٠٢٣) و بتاريخ (٢٠٢٤/٣/١٣) يقضي الحكم برد الدعوى المدعي (ب/ أ/م) تجاه المدعى عليها (ك/ ر/ م) و تحميل المدعى المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليها المحامي (د/ا) مبلغا قدرها مليون وخمسمائة الف دينار.ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنه الرسم بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٨.ولدى وردها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-
القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه صحيح وموافق للقانون للاسباب والحيثيات المعتمدة حيث انكر المدعى عليها دعوى المدعي جملة وتفصيلا ولعجز المدعي عن اثبات دعواه حيث منحته المحكمة حق تحليف الخصم لليمين الحاسمة فطلب توجيه اليمين المذكورة اليها ولاداء المدعى عليها لليمين الحاسمة وفق صيغتها المصورة من قبل المحكمة وحيث ان اليمين الحاسمة تنتهي بها الدعوى لصالح من اداها وتعتبر تنازلا عما عداها من طرق الاثبات لمن وجهها وبالتالي اصبحت دعوى المدعي فاقدة لسندها القانوني وحرية بالرد عليه تقرر تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٦/١٣.

العدد /٥٣٢/ الهيئة المدنية/٢٠٢٤ رقم الاضبارة / ٣٣٧/ب/ ٢٠٢٣ التأريخ ١٠/ ٦ /٢٠٢٤

لأدعاء المدعي لدى محكمة بداءة ڤشدةر وطلبه بالزام المدعى عليه بتعويضه عن الاضرار الذي لحق به البالغ (١٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار و تحميله المصاريف .وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة حكمها بالعدد (٣٣٧/ب/٢٠٢٣) في ٢٠٢٤/١/٢٨ ١- رد دعوى المدعي (ج/م/ م) بالزام المدعى عليه(ب/م/م) بدفع مبلغ (١٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار كتعويض عن الاضرار الذي لحق به .٢- تحميله الرسوم والمصاريف .ولعدم قناعة المميز/المدعى عليه بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١٩.ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-
القرار/لدى التدقيق والمداولة وجد الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم الحكم المميز تبين انه غير صحيح سابق لاوانه لانه المحكمة اعادت اضبارة الدعوى الجنحية الى محكمتها دون ان يتم تثبيت التفاصيل الواردة فيها وكان يتعين ربطها باضبارة الدعوى لحين انتهاء التدقيقات التمييزية والاطلاع عليها من قبل هذه الهيئة لاربط نسخة مصورة قرار قاضي تحقيق(قلعة دز) بالدعوى علما ورد في قـــــــرار

محكمة التحقيق المؤرخ في ٢٠٢٣/٧/٦ بالاحتفاظ للمدعي /المشتكي بمراجعة المحكمة المدنية ولم تكلبف اللمحكمة ذكر التفاصي الواجب تدوينها في محضر المرافعة وحيث ان المحكمة خالفت لا وجه النظر القانونية المتقدمة مما اخل بصحة حكمها المميز عليه قرر نقضه واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق المسلك المشروح على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٤/٦/١٠.

العدد / ٥٣٦ / الهيئة المدنية /٢٠٢٤ رقم الاضبارة / ١٥٨/ب/٢٠٢٤ التأريخ ١٣ / ٦ /٢٠٢٤

لإدعاء المدعي لدى محكمة بداءة كلار بأن المـــــــــــــــــدعى عليه مشغول الذمة له بمبلغ قدره (٢٧٨,٥٠٠) دينار عن باقي المبلغ الوارد في سند الكمبيالة المرافعة ،الا انه ورغم المطالبة يمتنع المدعى عليه عن دفع المبلغ المذكور له ،لذا طلب بعد دعوته للمرافعة الحكم بالزامه بدفع المبلغ المذكور اعلاه مع تحميله المصاريف والاتعاب .وبنتيجة المرافعة أصدرت محكمة الموضوع حكمها بالعدد(١٥٨/ب/٢٠٢٤) وبتاريخ ٢٠٢٤/٤/٨ يقضي الحكم بالزام المدعى عليه (م/ع/ ع) بتاديته للمدعي (ع/ م/ أ) مبلغاً قدره (٢٧٨,٥٠٠) دينار و تحميله المصاريف القضائية واتعاب وكيل المدعي المحامي (ا/ م/ ص/ م) مبلغاً قدره (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار .ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنه الرسم بتاريخ ٢٠٢٤/٤/١٦ ولدى وردها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان محكمة بداءة كلار اصدرت حكما غيابياً بحق المدعى عليه تتضمن الزامه بتاديته للمدعي مبلغاً قدره (٢٧٨٥٠٠٠٠٠) مائتان وثمانية وسبعون مليون وخمسمائة الف دينار حكما غيابياً قابلا للاعتراض والاستئناف والتمييز وان المميز/المدعى عليه طعن بذلك الحكم تمييزاً دون ان يبدي دفوعه بالاعتراض على الحكم الغيابي الصادر بحقه وحيث لا يجوز ابداء دفوعات جديدة أمام محكمة التمييز لم يتم ايرادها امام المحكمة المختصة سوى سبق الفصل في الدعوى والخصومة والاختصاص استناداً لاحكام المادة (٣/٢٠٩) من قانون المرافعات المدنية لذا تقرر رد الطعن التمييزي من هذه الجهة و تحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٦/١٣.

العدد /٥٢٧/ الهيئة المدنية/٢٠٢٤ رقم الاضبارة / ٢٨٤ /ب/ ٢٠٢٣ التأريخ ١١/ ٦ /٢٠٢٤

لأدعاء المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة أربيل ان المدعى عليه ١ مدين له بموجب كمبيالة منفذة في الاضـــــــــــبارة التنفيذية المرقمة (٢٠١٩/٢٥٩٩) ولغرض المماطلة وتأخير الاجراءات التنفيذية قام باقامة الدعوى المرقمة (١٠٥٢/ب/٢٠٢٠) ذده وقررت محكمة الموضوع في الدعوى المذكورة وقف الاجراءت التنفيذية وأعلف المدعى عليهما الثاني والثالث نفسهما كفيلاً عن المدعى عليه بموجب كفالة مالية المرقمة (٤٠/٧٨٣٢) في ٢٠٢١/٢/٧ الصادر من كاتب عدل أربيل بمبلغ قدره (١٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار لتعويضه عما يصيبه من الاضرار بسبب وقف الاجراءت التنفيذية في الاضبارة التنفيذية المرقمة (٢٠١٩/٢٥٩٩) وأضاف أنه من خلال مدة وقف الاجراءت التنفيذية تضرر أضراراً فادحة كون دعوى المدعى عليه الاول كانت كيدية ،فطلب دعوة المدعى عليهم للمرافعة والحكم بتعويضه وتحميلهم المصاريف واتعاب المحاماة .فأصدرت

محكمة الموضوع حكمها بالعدد (٢٨٤/ب/٢٠٢٣) في ٢٠٢٤/٢/١٨ يقضي برد دعوى المدعي (أ/ أ/ ع) وتحميله المصاريف واتعاب المحاماة لوكلاء المدعى عليه المحامون (ر/ ر/ م/ و/ ش/ ه/ م/ و /م/ ح/ ع)مبلغ قدره (٢٠,٠٠٠)دينار على ان توزع بينهم بالتساوي .ولعدم قناعة المميز /المدعي بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً فيه طالباً نقضه للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنه الرسم بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٢ ولدى وردها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه صحيح وموافق للقانون لان المدعى عليهما استعملا حقا قانونيا ممنوحا لهما في رفع الدعوى ضد المدعي ولا يجبر بتعويض الضرر طالما لم يثبت ان الدعوى مبني على مكيدة وسوء قصد للاضرار به ومن استعمل حقه استعمالا مشروعا لا يكون مسؤولا عما ينشا عن ذلك من ضرر عليه ان دعوى المدعي تفتقر الى سند قانوني صحيح لذا تقرر تصديق الحكم المميز من ورد الاعتراضات التمييزية وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٤/٦/١١.

العدد / ٥٢٨ / الهيئة المدنية /٢٠٢٤ رقم الاضبارة / ١٣٠٧/ب/ ٢٠٢٣ التأريخ ١٣/ ٦ /٢٠٢٤

لأدعاء المدعي لدى محكمة بداءة أربيل بأن المدعى عليهما مدين لهما بمبلغ قدرها (١٠,٠٠٠) دولار عن قيمة المصروفات الخاص بالورثة التي تخص قطع الاراضي الزراعية و غيرها واصدار الحجج ورغم المطالبة يمتنع عن اعادة تلك المبالغ ولذا طلب دعوتها للمرافعة واصدار الحكم بالزامها بدفع المبلغ المذكور وتحميلها المصاريف،وبنتيجة المرافعة أصدرت محكمة الموضوع حكمها بالعدد (١٣٠٧/ب/٢٠٢٣) و بتاريخ (٢٠٢٤/٣/١٣) يقضي الحكم برد الدعوى المدعي (ب/ أ/ م) تجاه المدعى عليها (ك/ ر/ م) وتحميل المدعى المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليها المحامي (د/ ا) مبلغا قدرها مليون وخمسمائة الف دينار.ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنه الرسم بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٨.ولدى وردها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه صحيح وموافق للقانون للاسباب والحيثيات المعتمدة حيث انكر المدعى عليها دعوى المدعي جملة وتفصيلا ولعجز المدعي عن اثبات دعواه حيث منحته المحكمة حق تحليف الخصم لليمين الحاسمة فطلب توجيه اليمين المذكورة اليها ولاداء المدعى عليها لليمين الحاسمة وفق صيغتها المصورة من قبل المحكمة وحيث ان اليمين الحاسمة تنتهي بها الدعوى لصالح من اداها وتعتبر تنازلا عما عداها من طرق الاثبات لمن وجهها وبالتالي اصبحت

دعوى المدعي فاقدة لسندها القانوني وحرية بالرد عليه تقرر تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٦/١٣.

العدد / ٥٣٦ / الهيئة المدنية /٢٠٢٤ رقم الاضبارة / ١٥٨/ب/٢٠٢٤ التأريخ ١٣ / ٦ /٢٠٢٤

لإدعاء المدعي لدى محكمة بداءة كلار بأن المـــــــــــــــــدعى عليه مشغول الذمة له بمبلغ قدره (٢٧٨,٥٠٠) دينار عن باقي المبلغ الوارد في سند الكمبيالة المرافعة ،الا انه ورغم المطالبة يمتنع المدعى عليه عن دفع المبلغ المذكور له ،لذا طلب بعد دعوته للمرافعة الحكم بالزامه بدفع المبلغ المذكور اعلاه مع تحميله المصاريف والاتعاب .وبنتيجة المرافعة أصدرت محكمة الموضوع حكمها بالعدد(١٥٨/ب/٢٠٢٤) وبتاريخ ٢٠٢٤/٤/٨ يقضي الحكم بالزام المدعى عليه (م/ ع/ ع) بتاديته للمدعي (ع/م/ أ) مبلغاً قدره (٢٧٨,٥٠٠) دينار و تحميله المصاريف القضائية واتعاب وكيل المدعي المحامي (ا/ م/ص/م) مبلغاً قدره (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار .ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنه الرسم بتاريخ ٢٠٢٤/٤/١٦ ولدى وردها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان محكمة بداءة كلار اصدرت حكما غيابياً بحق المدعى عليه تتضمن الزامه بتاديته للمدعي مبلغاً قدره (٢٧٨٥٠٠٠٠٠) مائتان وثمانية وسبعون مليون وخمسمائة الف دينار حكما غيابياً قابلا للاعتراض والاستئناف والتمييز وان المميز/المدعى عليه طعن بذلك الحكم تمييزاً دون ان يبدي دفوعه بالاعتراض على الحكم الغيابي الصادر بحقه وحيث لا يجوز ابداء دفوعات جديدة أمام محكمة التمييز لم يتم ايرادها امام المحكمة المختصة سوى سبق الفصل في الدعوى والخصومة والاختصاص استناداً لاحكام المادة (٣/٢٠٩) من قانون المرافعات المدنية لذا تقرر رد الطعن التمييزي من هذه الجهة و تحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٦/١٣.

العدد /٥٣٧/ الهيئة المدنية/٢٠٢٤ رقم الاضبارة / ٢١٢ /ب/ ٢٠٢٣ التأريخ ١٠ / ٢٠٢٤/٦

لإدعاء وكيل المدعين امام محكمة بداءة سميل وطلبه بألزام المدعي عليهم بتأديتهم حصصهم من ثمن مادة التيكله من عقار المرقم ٢و١ مقاطعة ٦٨ باقيل البالغ (١٢٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار و تحميلهم الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة وبنتيجة المرافعة اصدرت محكمة الموضوع حكماً بالعدد (٢١٢/ب/٢٠٢٣) بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٦ رد دعوى المدعين و تحميله الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعي عليهم (٤و٥و٦و٧) المحامي (م/ع/ع) مبلغاً قدره (١٠٠,٠٠٠) دينار ،ولعدم قنـــاعة الميزون/المدعون بالحكم المذكور بادر الى الطعن تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم ،نقض الحكم المذكور بالقرار المرقم (١٠٠٧/الهيئة المدنية/٢٠٢٣) وبتاريخ (٢٠٢٣/١٠/٢٢) للأسباب المشتملة عليه وبنتيجة المرافعة اصدرت المحكمة حكمها بالعدد(٢١٢/ب/٢٠٢٣) و بتاريخ (٢٠٢٣/٨/٦) يقضي الحكم برد دعوى المدعين و تحميله الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة وكيل المدي عليهم (٤و٥و٦و٧) المحامي (م/ ع/ ع) مبلغاً قدره (مائة الف دينار)ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ (٢٠٢٤/٤/٣) ولدى ورد اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه صحيح وموافق للقانون وصدر اتباعاً لقرار النقض التمييزي الصادر من هذه الهيئة بالعدد ١٠٠٧/الهيئة المدنية/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١٠/٢٢ حيث اجرت المحكمة تحقيقاتها في الـــــدعوى في ضوء القرار التمييزي المذكور وتبين بان المبلغ المطالب به من قبل المدعين هو حاصل عن استيلاء على اموال تعود للدولة وان المدعى عليهما سبق وان تم ادانتها وفق احكام المادة ١١ من قانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٨ لقيامهم ببيع مادة حصو الخابط (تيكه له) في القطعة موضوعة

الدعوى العئدة رقبتها لوزارة المالية ومشاع بين طرفي الدعوى وهو يعتبر عملا غير مشروع عوقب بسببه المدعى عليهما عليه تقرر تصديقه الحكم المميز ورد الطعن التمييزي واسبابه وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٦/١٠.

العدد /٤٤٥/ الهيئة المدنية/٢٠٢٤ رقم الاضبارة / ٣٣٧/ب/ ٢٠٢٣ التأريخ ٤/ ٢٠٢٤/٨

لأدعاء المدعي لدى محكمة بداءة السليمانية وطلبه بالزام المدعى عليه بدفع اتعاب المحاماة البالغ قدره (١٣,٦٦٥,٠٠٠) دينار وتحميله المصاريف .وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة حكمها بالعدد (٣٣٧/ب/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/١٢/٦ بالزام المدعى عليه (ف/ أ/ ج) بدفع مبلغ (١,٠٠٠,٠٠٠) دينار للمدعي (ا/ ك/ ز) كأتعاب المحاماة لأنه دفع فقط الرسومات لهذا المبلغ في اللائحة المقدمة وتحميله كافة المصاريف وأتعاب المحاماة .ولعدم قناعة المميز /المدعى عليه بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٤/١/٤ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه صحيح وموافق للقانون للاسباب المعتمدة لاستحقاق المدعي اجور المحاماة وفق الاتفاق التحريري بين الطرفين وقد قلل المدعي طلباته الى احتساب الاتعاب وفق الاتفاق المذكور عن مبلغ قدره (٧٠,٠٠٠) وقد حكمت له بالمبلغ المدفوع عنه الرسم القانوني للدعوى عليه تقرر تصديقه الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٨/٤.

العدد /٤٤٦/ الهيئة المدنية/٢٠٢٤ رقم الاضبارة / ١٨٦٥ /ب/ ٢٠٢٢ التأريخ ٢/ ٦ /٢٠٢٤

لادعاء المدعي لدى محكمة بداءة السليمانية انه بتاريخ (٢٠٢٤/٢/٢١) قدم شكوى الى رئيس وأعضاء لجنة الخبراء القضائين في السليمانية يطلب فيها اتخاذ الاجراءات القانونية بحق الخبير القضائي المنتخب في الدعوى المرقمة (١٨٦٥/ب/٢٠٢٢) و ذلك في تقريره المؤرخ في (٢٠٢٣/١١/٢٣) للأسباب الواردة في شكواه ، وتم رد شكوى المشتكي /المدعي بموجب قرار اللجنة المذكورة واعادة الدعوى الى محكمتها، ولعدم قناعة المميز المدعي –أضافة لوظيفته بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنه الرسم بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٧ ولدى وردها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/لدى التدقيق والمداولة وجد الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه صحيح وموافق للقانون للاسباب المعتمدة وان المميز/المشتكي لم يبرز الى اللجنة اى دليل قانوني يؤيد موضوع الشكوى وحيث ان اللجنة في قرارها المميز قد سارت في الشكوى وحسمتها على وفق وجه النظر المتقدمة فان القرار المذكور جاء موافقا للقانون فقرر تصديقه ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٦/٢.

العدد /٥٠٩/ الهيئة المدنية/٢٠٢٤	رقم الاضبارة / ٢٢٧٤/ب/ ٢٠٢٣	التأريخ ١٠/ ٦ /٢٠٢٤

لأدعاء المدعي لدى محكمة بداءة أربيل وطلبه بالزام المدعى عليه بدفع الأجر المثل للعقار المرقم (٣٦٢٨/١٦٢م وارش) والذي يقدره بمبلغ (١,٥٠٠,٠٠٠) دينار للشهر الواحد ولمدة (١٠) سنوات ويبلغ مجموعه مبلغ وقدره (١٨٠,٠٠٠,٠٠٠)دينار. وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة حكمها بالعدد (٢٢٧٢/ب/٢٠٢٣) في ٢٠٢٤/٤/٤ ١- الزام المدعى عليه (رئيس بلدية أربيل - أضافة لوظيفته بتأدية مبلغ وقدره (٧٩,٩٢٠,٠٠٠) دينار للمدعي (ع/ح/ح) كأجر المثل عن العقار المرقم (٣٦٢٨/١٦٢م٤٥ وارش) والبالغ مساحة (٣٠٠م٢) والذاهب لشارع (١٢٠م٢) في أربيل للفترة الواقعة من ٢٠١٧/٤/٥ لغاية ٢٠٢٣/٧/١٧ ٢- واشعار المدعى عليه (رئيس بلدية أربيل/اضافة لوظيفته ببد إجراءات الاستملاك اصولياً للعقار المذكور في الفقرة (١) أعلاه ، لأن العقار كله ذهب للشارع العام ٣- رد دعوى المدعي بالزيادة البالغة (١٠٠,٠٨٠,٠٠٠) مليون دينار ٤- تحميل الطرفين المصاريف النسبية و تحميل المدعى عليه أضافة لوظيفته اتعاب المحاماة لوكيلي المدعي المحاميان (م/ ا/ا/ و /ش/ م/ ر) مبـــــــلغ وقدره (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار يوزع بالتساوي بينهما ، و تحميل المدعي اتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه المحامي (ز/ خ/ ص/ م) مبلغ وقدره(٢,٠٠٠,٠٠٠)دينار.ولعدم قناعة المميز/المدعى عليه بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٤/٤/١٨ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/لدى التدقيق والمداولة وجد الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه غير صحيح وسابق لاوانه بالرغم من ثبوت تجاوز المدعى عليه اضافة لوظيفته على كامل مساحة القطعة موضوعة الدعوى استحقاقه أجر المثل الا ان المحكمة لم تتحقق من هل ان الربع القانوني تم استقطاعه من العقار من عدمه وان ذلك مؤثر في نتيجة الدعوى وحيث ان المحكمة خالفت ما وجه النطر القانونية المتقدمة مما اخل بصحة حكمها المميز عليه قرر نقضه واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق المسلك المشروح على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاكثرية تسبيباً وبالاتفاق من حيث اللنتيجة في ٢٠٢٤/٦/١٠.

العدد /٥٢٧/ الهيئة المدنية/٢٠٢٤	رقم الاضبارة / ٢٨٤ /ب/ ٢٠٢٣	التأريخ ١١/ ٦ /٢٠٢٤

لأدعاء المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة أربيل ان المدعى عليه ١ مدين له بموجب كمبيالة منفذة في الاضـــــــــبارة التنفيذية المرقمة (٢٠١٩/٢٥٩٩) ولغرض المماطلة وتأخير الاجراءات التنفيذية قام باقامة الدعوى المرقمة (١٠٥٢/ب/٢٠٢٠) ذده وقررت محكمة الموضوع في الدعوى المذكورة وقف الاجراءت التنفيذية وأعلف المدعى عليهما الثاني والثالث نفسهما كفيلاً عن المدعى عليه بموجب كفالة مالية المرقمة (٤٠/٧٨٣٢) في ٢٠٢١/٢/٧ الصادر من كاتب عدل أربيل بمبلغ قدره (١٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار لتعويضه عما يصيبه من الاضرار بسبب وقف الاجراءت التنفيذية في الاضبارة التنفيذية المرقمة (٢٠١٩/٢٥٩٩) وأضاف أنه من خلال مدة وقف الاجراءت التنفيذية

تضرر أضراراً فادحة كون دعوى المدعى عليه الاول كانت كيدية ،فطلب دعوة المدعى عليهم للمرافعة والحكم بتعويضه وتحميلهم المصاريف واتعاب المحاماة .فأصدرت محكمة الموضوع حكمها بالعدد (٢٨٤/ب/٢٠٢٣) في ٢٠٢٤/٢/١٨ يقضي برد دعوى المدعي (أ/ أ/ ع) وتحميله المصاريف واتعاب المحاماة لوكلاء المدعى عليه المحامون (ر/ ر/ م/ و /ش/ ه/ م/ و/ م/ ح/ ع)مبلغ قدره (٢٠,٠٠٠)دينار على ان توزع بينهم بالتساوي .ولعدم قنـــــــاعة المميز /المــدعي بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً فيه طالباً نقضه للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنه الرسم بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٢ ولدى وردها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجـــــد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه صحيح وموافق للقانون لان المدعى عليهما استعملا حقا قانونيا ممنوحا لهما في رفع الدعوى ضد المدعي ولايجبر بتعويض الضرر طالما لم يثبت ان الدعوى مبني على مكيدة وسوء قصد للاضرار به ومن استعمل حقه استعمالا مشروعا لا يكون مسؤولا عما ينشا عن ذلك من ضرر عليه ان دعوى المدعي تفتقر الى سند قانوني صحيح لذا تقرر تصديق الحكم المميز من ورد الاعتراضات التمييزية وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٤/٦/١١.

العدد / ٥٢٨ / الهيئة المدنية /٢٠٢٤	رقم الاضبارة / ١٣٠٧/ب/ ٢٠٢٣	التأريخ ١٣/ ٦ /٢٠٢٤

لأدعاء المدعي لدى محكمة بداءة أربيل بأن المدعى عليهما مدين لهما بمبلغ قدرها (١٠,٠٠٠) دولار عن قيمة المصروفات الخاص بالورثة التي تخص قطع الاراضي الزراعية و غيرها واصدار الحجج ورغم المطالبة يمتنع عن اعادة تلك المبالغ ولذا طلب دعوتها للمرافعة واصدار الحكم بالزامها بدفع المبلغ المذكور و تحميلها المصاريف،وبنتيجة المرافعة أصدرت محكمة الموضوع حكمها بالعدد (١٣٠٧/ب/٢٠٢٣) و بتاريخ (٢٠٢٤/٣/١٣) يقضي الحكم برد الدعوى المدعي (ب/ أ/م) تجاه المدعى عليها (ك/ ر/ م) و تحميل المدعى المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليها المحامي (د/ا) مبلغا قدرها مليون وخمسمائة الف دينار.ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنه الرسم بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٨.ولدى وردها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-
القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه صحيح وموافق للقانون للاسباب والحيثيات المعتمدة حيث انكر المدعى عليها دعوى المدعي جملة وتفصيلا ولعجز المدعي عن اثبات دعواه حيث منحته المحكمة حق تحليف الخصم لليمين الحاسمة فطلب توجيه اليمين المذكورة اليها ولاداء المدعى عليها لليمين الحاسمة وفق صيغتها المصورة من قبل المحكمة وحيث ان اليمين الحاسمة تنتهي بها

الدعوى لصالح من اداها وتعتبر تنازلا عما عداها من طرق الاثبات لمن وجهها وبالتالي اصبحت دعوى المدعي فاقدة لسندها القانوني وحرية بالرد عليه تقرر تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٦/١٣.

العدد /٥٣٢/ الهيئة المدنية/٢٠٢٤ رقم الاضبارة / ٣٣٧/ب/ ٢٠٢٣ التأريخ ١٠/ ٦ /٢٠٢٤

لأدعاء المدعي لدى محكمة بداءة ثشدةر وطلبه بالزام المدعى عليه بتعويضه عن الاضرار الذي لحق به البالغ (١٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار و تحميله المصاريف .وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة حكمها بالعدد (٣٣٧/ب/٢٠٢٣) في ٢٠٢٤/١/٢٨ ١- رد دعوى المدعي (ج/م/ م) بالزام المدعى عليه(ب/ م/م) بدفع مبلغ (١٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار كتعويض عن الاضرار الذي لحق به .٢- تحميله الرسوم والمصاريف .ولعدم قناعة المميز/المدعى عليه بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١٩.ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/لدى التدقيق والمداولة وجد الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم الحكم المميز تبين انه غير صحيح سابق لاوانه لانه المحكمة اعادت اضبارة الدعوى الجنحية الى محكمتها دون ان يتم تثبيت التفاصيل الواردة فيها وكان يتعين ربطها باضبارة الدعوى لحين انتهاء التدقيقات التمييزية والاطلاع عليها من قبل هذه الهيئة لاربط نسخة مصورة قرار قاضي تحقيق(قلعة دز) بالدعوى علما ورد في قـــــــرار محكمة التحقيق المؤرخ في ٢٠٢٣/٧/٦ بالاحتفاظ للمدعي /المشتكي بمراجعة المحكمة المدنية ولم تكلبف اللمحكمة ذكر التفاصي الواجب تدوينها في محضر المرافعة وحيث ان المحكمة خالفت لا وجه النظر القانونية المتقدمة مما اخل بصحة حكمها المميز عليه قرر نقضه واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق المسلك المشروح على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٤/٦/١٠.

العدد / ٥٣٦ / الهيئة المدنية /٢٠٢٤ رقم الاضبارة / ١٥٨/ب/٢٠٢٤ التأريخ ١٣ / ٦ /٢٠٢٤

لإدعاء المدعي لدى محكمة بداءة كلار بأن المـــــــــــــــدعى عليه مشغول الذمة له بمبلغ قدره (٢٧٨,٥٠٠) دينار عن باقي المبلغ الوارد في سند الكمبيالة المرافعة ،الا انه ورغم المطالبة يمتنع المدعى عليه عن دفع المبلغ المذكور له ،لذا طلب بعد دعوته للمرافعة الحكم بالزامه بدفع المبلغ المذكور اعلاه مع تحميله المصاريف والاتعاب .وبنتيجة المرافعة أصدرت محكمة الموضوع حكمها بالعدد(١٥٨/ب/٢٠٢٤) وبتاريخ ٢٠٢٤/٤/٨ يقضي الحكم بالزام المدعى عليه (م/ع/ع) بتاديته للمدعي (ع/ م/ أ) مبلغاً قدره (٢٧٨,٥٠٠) دينار و تحميله المصاريف القضائية واتعاب وكيل المدعي المحامي (ا/ م/ ص/ م) مبلغاً قدره (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار .ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنه الرسم بتاريخ ٢٠٢٤/٤/١٦ ولدى وردها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان محكمة بداءة كلار اصدرت حكما غيابياً بحق المدعى عليه تتضمن الزامه بتاديته للمدعي مبلغاً قدره (٢٧٨٥٠٠٠٠٠) مائتان وثمانية وسبعون مليون وخمسمائة الف دينار حكما غيابياً قابلا للاعتراض والاستئناف والتمييز وان المميز/المدعى عليه طعن بذلك الحكم تمييزاً دون ان يبدي دفوعه بالاعتراض على الحكم الغيابي الصادر بحقه وحيث لا يجوز ابداء دفوعات جديدة أمام محكمة التمييز لم يتم ايرادها امام المحكمة المختصة سوى سبق الفصل في الدعوى والخصومة والاختصاص استناداً لاحكام المادة (٣/٢٠٩) من قانون المرافعات المدنية لذا تقرر رد الطعن التمييزي من هذه الجهة و تحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٦/١٣.

لأدعاء وكيل المدعي لدى محكمة بداءة سوران وطلبه بالزام المدعى عليه بدفع أجر المثل للمساحة المتجاوزة عليها للفترة من ٢٠١٨/٥/٢١ حتى يوم تقديم هذه الدعوى الواقع (٢٤/ب/٢٠٢٣) وقد قدر اجر مثل ملكه بمبلغ (١٥,٠٠٠,٠٠٠) دينار أو مبلغ الذي يقدره الخبير و تحميله المصاريف وأتعاب المحاماة . وبنتيجة المرافعة اصدرت المحكمة حكمها بالعدد (٢٠٦/ب/٢٠٢٣) في ٢٠٢٤/٣/٢٦ أولا :- الزام المدعى عليه /(رئيس بلدية سوران /أضافة لوظيفته) بتأديته للمدعى (ش/ ش/ م) المبلغ المقدر و قدره (٨,٧٨٤,٠٠٠) دينار وذلك عن اجر مثل للفترة (٢٠١٨/٥/٢١) ولغاية ٢٠٢٣/٥/٢٤ للمساحة المتجاوز عليها من الملك المرقم (٢/٢٤٨٢م٧بابشتيان) و تحميله اتعاب محاماة وكيلي المدعي المحامين (م/ ع/ ث/ و/ ذ/ ش/ ش) مبلغاً قدره (٨٧٨,٤٠٠) دينار يوزع بينهما مناصفة .ثانياً :-رد دعوى المدعي للمطالبة بباقي المبلغ المدعي بها والبالغة (٦,٢١٦,٠٠٠) دينار و تحميله أتعاب محاماة وكيلي المدعى عليه المحامي(م/ ع/ع) والموظف الحقوقي (ك/ ن/ ع)مبلغاً قدرها (٦٢١,٦٠٠) دينار .على أن يوزع حسب النسب الواردة في المادة (٣٥/ثالثاً) من قانون المحاماة و تحميل الطرفين المصاريف النسبية .ولعدم قناعة المميز/المدعى عليه بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ (٢٠٢٤/٤/٢٤) ولدى ورد اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-
القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد بان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز تبين بانه صحيح وموافق للقانون لاسبابه الصحيحة والحيثيات المعتمدة فية حيث انه سبق وان تم الحكم للمدعي باجر المثل للفترات السابقة واكتسب الحكم المذكور كما تبين ايضا بانه سبق وان تم اسفطاع الربع القانوني في القطعة موضوعة الدعوى وان تقرير الخبراء ايضا جاء مناسبا ولم يعترض عليه من قبل وكيلا الطرفين عليه فان الدعوى المدعي سندها القانوني الصحيح لذا تقرر تصديق القرار ورد الاعتراضات التمييزية و تحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٤/٦/١٣.

لادعاء المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة اربيل بانه بصفته مهندس مدني اتفق مع المدعي عليها شفاها وبنسبة (٦٪) لكل الف دولار لتشيد دار لها في مشروع طنجان ستي برقم (٢٣٠٢) والبالغة (١٧٦٠٠$) اجور عمله بالاضافة الى مبلغ (٥٥٠٠$) عن (سقف المغربي) و (١١٥٠$) للفوكة و (٣٠٠٠٠٠٠)دينار مواد واجور العمال.ورغم اتمام العمل وتسليم الدار واشغالهامن المدعي عليها الا انها ممتنعة عن دفع ستحقاته البالغة مجموعها (٢٤٢٥٠$) ومبلغ (٣٠٠٠,٠٠٠) دينار فطلب دعوتها للمرافعة والزامها بالمبالغ المطالب بها ولاجل دفع الرسم طلب ابتداء مبلغ (١٠٠$) والاحتفاظ بالمطالبة بباقي المبلغ بدعوى حادثه منضمة او مستقلة، وبنتيجة المرافعة اصدرت المحكمة الموضوع حكماً بعدد (٣١٢٠/ب/٢٠٢١) الموحدة مع الدعوى المرقمة ٣٤٣٧/ب/٢٠٢٢ و بتاريخ (٢٠٢٤/٥/٥) يقضي الحكم ١- بألزام المدعي عليها (ن/ أ/ م) بتأديتها للمدعي (د/ ر/ ط) مبلغ (١٥٧٩٥٠٠٠)دينار ، ورد الـــــــــــدعوى بالزيادة المطالب بها مــبلغ (٢٣١٤٣٥٠٠) ديـــنار ثانياً :- الزام المدعي عليه في الدعوى الموحدة (المدعي) (د/ ر/ ط) بتأديته للمدعية (ن/ أ/ م)في الدعوى الموحدة (المدعي عليها) مبلغ (٥٠٠٠٠٠)دينار من اصل مبلغ التعويض(٨٦٤٥٤٥٠٠) ولاحتفاظ بحقها بمطالبة بدعوى مستقلة ان شاء ذلك و تحميل الطرفين النسبة و تحميل المدعي عليها اتعاب محاماة وكلاء المـــــــدعي المحامون (ف/ ك/ ن/ و /س/ ق/ ج/ و/ ا/ ر/ ر/ و /د/ق/ ف) مبلغ

(١٥٧٩٥٠٠)دينار يوزع بينهم بالتساوي و تحميل المدعي اتعاب محاماة وكيلا المدعي عليها المحاميان (ن/ ح/أ/ و /ا/ أ/ م) مبلغ(٢٠٠٠,٠٠٠) دينار يوزع بينهما مناصفة ،ولعدم قناعة المميزة بالحكم المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالبة نقضه للاسباب الواردة في لائحتها التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ (٢٠٢٤/٥/٢٦) كما وبادر المميز المتقابل الى الطعن في القرار المذكور طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٧ :-
القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعنين التمييزيين مقدمان ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبولهما شكلاً ولتعلقهما بموضوع واحد ودعويين موحدين تقرر توحيدهما والنظر فيهما سوية باضبارة واحدة ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه غير صحيح ومخالف للقانون حيث ان المدعي اعترض على تقرير الخبراء الخمسة وكان يتعين على المحكمة الاستجابة لطلب المدعي /المدعى عليه في الدعوى المتقابلة والاسعانة بسبعة خبراء اخرين ملمين من الخبراء المهندسين الملمين في موضوع الدعوى لاعادة تقدير الاضرار والنواقص المدعى بها في الدار موضوع الدعوى وذلك بسبب البون الشاسع بين تقدير الخبراء في اضبارة الكشف المستعجل٣٠٠/كشف/٢٠٢١ وتقدير الخبراء الخمسة وحيث ان المحكمة خالفت وجه النظر القانونية المتقدمة في قرارها مما اخل بصحة حكمها المميز عليه تقرر نقضه واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق المنوال المشروح على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة مع تنويه المحكمة بانها اخطأت عندما قررت استئخار الدعوى المنظورة لحين نتيجة اضبارة الكشف المستعجل ذي الرقم ٣٠٠/كشف ٢٠٢١ واكتساب القرار فيها درجة البتات حسب تعبير المحكمة حيث اذا ماتم اقامة الدعوى باصل الحق لا يجوز النظر في طلب الكشف المستعجل بمعزل عن الدعوى المقامة بل يستوجب ربط اضبارة الكشف باضبارة الدعوى والاستمرار باجراءات الكشف ضمن الدعوى باصل الحق حيث تختص محكمة الموضوع بنظر هذه المسائل المستعجلة اذا رفعت اليها بطريق التبعية اثناء السير في الدعوى الموضوع (المادة ٢/١٤١مرافعات مدنية) وصدر القرار بالاتفاق فى ٢٠٢٤/٧/١.

العدد / ٥٩١/ الهيئة المدنية /٢٠٢٤ رقم الاضبارة / ١٧٨٤ /ب/ ٢٠٢٣ التأريخ ٣٠ / ٦ /٢٠٢٤

لإدعاء لدعوى وكيل المدعية لدى محكمة بداءة ئاكرى بأن المدعى عليه قد قام بغضب المصوغات الذهبية العائدة لموكلته والبالغة (٤٥)مثقال ذهب عيار ٢١ وتقدر قيمتها في ذلك الوقت بمبلغ (١٨,٤٥٠,٠٠٠) دينار عراقي مع أجور الصياغة والمتكونة من (منتشة ذهبية خليجي و أساور ذهب خليجي عدد ٦ وحلقة ذهبية) والمبينة تفاصيلها في القائمة المرفقة بعريضة الدعوى ورغم مطالبة المدعية بإعادة المصوغات الذهبية اليها الا انه ممتنع عن ذلك لذا طلب من المحكمة احضار المدعى عليه للمرافعة والزامه باعادة المصوغات الذهبية المذكورة تفاصيلها وفي حال تعذر ذلك الزامه بدفع قيمتها المذكورة في عريضة الدعوى ولغرض دفع الرسم اقام الدعوى بمبلغ (٤١٠,٠٠٠) دينار عراقي عن قيمة حلقة ذهبية ووزنها مثقال واحد والاحتفاظ للمدعية بحق المطالبة بالباقي بدعوى حادثة منضمة او مستقلة و تحميل المدعى عليه المصاريف واتعاب المحاماة .وبنتيجة المرافعة اصدرت المحكمة الموضوع حكماً بعدد (١٧٨٤/ب/٢٠٢٣) بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٣. يقضي الحكم بالزام المدعى عليه (ن/ ا/ ا) بإعادة المصوغات الذهبية و مجموع اوزانها (٤٥) مثقال ذهب عيار (٢١) وتسليمها عيناً الى المدعية (ب/ ر/ ع) وان تعذر فاقيامها البالغة مجموعها (١٨,٤٥٠,٠٠٠) دينار عراقي وهي كالاتي :- ١-منتشة ذهبية وزنها (٣٠) مثقال قيمتها نقداً (١٢,٣٠٠,٠٠٠) دينار ٢- اساور عدد (٦) وزنها (١٤) مثقال قيمتها نقداً (٥,٧٤٠,٠٠٠) دينار ٣- حلقة وزنها (١) مثقال قيمتها نقداً(٤١٠) دينار و تحميل المدعى عليـــه الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة

وكيل المدعية المحامي(د/ ش/م) مبلغ قدره (١,٨٤٥,٠٠٠) دينار. .ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٤ ولدى ورد اضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين ان اتجاه المحكمة الى الحكم للمدعية بالمصوغات الذهبية المطالب بها اتجاه صحيح وموافق للقانون لاستماعها لاقوال شهود الطرفين وترجيح البينة الشخصية المؤيدة لدعوى المدعية لما لها من سلطة في تقدير الشهادات المقدمة من الطرفين وفقا لما استخلصته من ظروف ووقائع القضية واكمالا لقناعتها وجهت اليمين المتممة للمدعية والتي حلفـــــــــتها بموجب صيغتها المصورة من قبل المحكمة وبذلك اصبحت دعوى المدعية تستند الى سند قانوني صحيح وبالتالي استحقاقها للمخشلات الذهبية المطالب بها عليه تقرر تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي واسبابه وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٦/٣٠.

العدد /٥٩٩/ الهيئة المدنية/٢٠٢٤ رقم الاضبارة / ١٣٩ /ب-اعتراضية/ ٢٠٢١ التأريخ ٣٠/ ٢٠٢٤/٦

لادعاء المدعين بواسطة وكيلهم لدى محكمة بداءة شقلاوه بأنهـــــــم شركاء مع المدعى عليهم والأشخاص الثالثة بجانبهم في القطعة المرقمة (٤مقاطعة ٥٦/قوره‌به‌گ) .ولعدم انتفاعهم من بقاء الملك شيوعاً والأن المدعى عليهم والاشخاص الثالثة بجانبهم يمـــــــلذا طلبوا تنعون عن القسمة الرضائية للملك موضوع الدعوى لذا طلبوا دعوتهم للمرافعة والحكم باءزالة شيوع الملك المذكور قسمة بينهم اذا كان قابلاً للقسمة بالنسبة لأصغر حصة أو بيعها عن طريق المزايدة العلنية وتوزع ثمنه بينهم كل حسب حصة مع تحميل المدعى عليهم والاشخاص الثالثة بجانبهم لمصاريف الدعوى واتعاب المحاماة .فأصدرت محكمة الموضوع حكمها بالعدد (١٣٩/ب/٢٠٢١) وبتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٣ يقضي الحكم ب:١- ازالة شيوع العقار المرقم (٤ مقاطعة ٥٦/قوربه‌گ) بيعاً وتقسيم ثمنها على أطراف الـــــــدعوى كل حسب حصته ٢- ايداع حصة القاصرين من ثمن بيع الملك في صندوق مديرية رعاية القاصرين في أربيل وأرسالها اليهم ٣- تحميل أطراف الدعوى من المدعي والمدعى عليهم والاشخاص الثالثه مصاريف الدعوى واتعاب المحاماة كل حسب حصته لوكيل المدعي المحامي(ص/ ز/ ع) بنسبة (١٠٪) من حصته المدعين على ان لايتجاوز (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار أعترضت المعترضـــــــة على الحكم

الغيابي الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٣ فأصدرت محكمة الموضوع حكمها بالعدد (١٣٩/ب-اعتراضية/٢٠٢١) وبتاريخ ٢٠٢٤/٤/١٦ يقـــــــــضي بتأيد الحكم الغيابي الصادر من محكمة الموضوع بالعدد (١٣٩/ب/٢٠٢١) في ٢٠٢٣/٣/١٣ يحق المعترضة/المدعى عليها (ر/ ف/ ح) وابطال العريضة اللاعتراضية وتحميلها رسم الاعتراض .ولعدم قناعة المميزة/المعترضة /المدعى عليها ١١ بالحكم المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنه الرسم بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٥ ولدى وردها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي ينصب على قرار محكمة بداءة شقلاوه المؤرخ في ٢٠٢٤/٤/١٦ وفي الدعوى المرقمة ١٣٩/اعتراضية/٢٠٢١ بالحكم برد الاعتراض وتايد الحكم الغيابي بازالة شيوع الملك موضوع الدعوى وحيث ان النظر في الطعن التمييزي يقع ضمن اختصاص محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية استناداً لاحكام المادة ٢/٣٤ من قانون المرافعات المدنية لذا تقرر احالة الطعن مع اضبارة الدعوى الى محكمة استئناف اربيل بصفتها التمييزية للنظر فيه حسب الاختصاص مع الاحتفاظ بالرسم المدفوع لحين النتيجة واشعار محكمة بداءة شقلاوه بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٦/٣٠.

لدعوى المدعي وطلبه لدى محكمة بداءة أربيل بانه وبتاريخ (٢٠٢٢/١١/٢٠) وبعد اتصال الهاتف مع المدعى عليه لغرض تنفيذ اختراعه ولخدمة مدنية اربيل وللحافظ على هذا الاختراع مقابل مساعدته في انجاز مشروع فنى وهو (مكتبة) للمصلحة العامة ولهذا السبب تم دعوة المدعي ٣ مرات للمحافظة والمناقشة معه من قبل المستشارين وكانوا يسألونه عن الاختراع وكيفية صناعة الاجزة لتنظيف الهواء ومشروع زيادة المياه الجوفية وقبل ترجيه كتاب لإثبات وتسجيل الاختراع باسمه ، وفي جلسة الثانية ضمن الجلسات المذكورة شارك اشخاص أخرين غير معنيين ،كما قدم المدعي مخاطر الزلازل الناتجة عن وجود مساحات كبيرة بين خزانات المياه ونخفاض مستوى المياه واثر (يوند) و بذلك أخذوا فكرة من اختراعه كل ذلك كان لغرض تزويره بتكاليف صناعة جهاز واحد ، الا انها/المدعي عليها ودون توجيه كتاب له من ملكية الاختراع ،

الا انهما طبقوا الاختراع وقام المدعي عليه /١ برفع المشروع لرئاسة مجلس الوزراء ،وحالياً مشروع زيادة المياه قد دخل خير التنفيذ لدى المدعى عليه/٢ واعلنوا عنه كمشروع عائدلهم لذا طلب إعادة كافة حقوقه ،وبنتيجة المرافعة اصدرت المحكمة الموضوع حكماً بعدد(٣١٥٨/ب/٢٠٢٣) وبتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢١) يقضي الحكم بمايلي:-

١- رد دعـــــــوى المدعي /(ذ/ ي/ م)

٢- تحميل المدعي المصاريف واتعاب المحاماة لوكلاء المدعي عليهما ٢,١ اذافة لوظائفها ،الحقوقي (د/ خ/ ا) والمحاميان(ا/ أ/ ر) و(ك/ ه/ ع) مبلغ وقدره (١٥٠٠٠)دينار ويوزع بالتساوي بينهم ،على ان يكون جصته الحقوقي كالاتى ٣٠٪ له ٢٠٪ لبقية حقوقي دائرته والباقي يقيد ايراداً لخزينة ،ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ (٢٠٢٤/٥/٢١) ولدى ورد اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه صحيح وموافق للقانون للاسباب المعتمدة حيث ان دعوى المدعي منصبة على اعادة حقوقه المتمثلة ببراءة الاختراع لمشروع تنظيف هواء مدينة اربيل ومشروع زيادة المياه الجوفية وحيث ان الثابت في الدعوى ان الاختراع موضوع الدعوى المشار اليه غير مسجل باسم المدعي في سجل براءة الاختراعات في الاقليم والتي تستوجب تسجيلها وفق احام المادة (٢) من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ كذلك المادة ١/ف٨ منه وتبين ان براءة الاختراع المدعى بها لم يكن سوى فكرة وطلب المساعدة من المدعى عليه الاول في لانجازها ان صحت ذلك ولم تكن مسجلة باسمه لذا فان دعوى المدعي فاقدة لسندها القانوني وان هذا لايمنع من اقامة الدعوى وفق احكام قانون الملكية الفكرية رقم ٣ لسنة١٩٧٠ هذا ان كان لها مقتضى قانوني ومن جهة اخرى فان خصومة المدعى عليه الثاني غير متوجهة في الدعوى وحيث ان المحكمة سلكت وجه النظر القانونية المتقدمة في حمها المميز قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٦/٣٠.

لأدعاء المدعين على لسان وكيلهم لدى محكمة بداءة زاخو بأنهم مالكوا العقار المرقم (٣١/١) مقاطعة نصارى ،مساحته ٢٤٠٩ متر مربع وانه منذ عام ٢٠٠٠ قامت دائرة المدعى عليه بالتجاوز وغصب عموم مساحة العقار حيث قامت بفتح شارع ذو جانبين على عموم مساحة العقار دون ان يدفع أي تعويض للمالكين رغم مضي فترة طويلة على وقوع الغصب والتجاوز وحرمان المالكين من منافع العقار عليه طلبوا دعوة المدعى عليه اضافة لوظيفته للمرافعة والحكم بالزامه بدفع مبلغ قدره (٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار كاجر المثل عن منفعة العقار للفترة من (٢٠٠٩/١/١٨) ولغاية (٢٠٢٤/١/١٨) ولغرض دفع الرسم القانوني فانهم يقيمون الدعوى بمبلغ قدره (١٥٠٠,٠٠٠) دينار عن قيمة اجر المثل للفترة من (٢٠٢٣/١٢/١٨) ولغاية(٢٠٢٤/١/١٧) ويحتفظون بحق اقامة دعوى حادثة منضمة او مستقلة بباقي المبلغ وتحميل المدعى عليه اضافة لوظيفته المصاريف واتعاب المحاماة. وبنتيجة المرافعة اصدرت المحكمة الموضوع حكماً بالعدد (٨٤/ب/٢٠٢٤) وبتاريخ ٢٠٢٤/٥/٦. يقضي الحكم برد دعوى المدعين وتحميـــلهم الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه اضافة لوظيفته مبلغاً قدره (١٥٠٠٠٠) دينار توزع بينه وبين بقية الموظفين الحقوقين في دائرته وفق النسب القانونية الواردة في المادة ٣٥/ثالثا من قانون المحاماة المعدل .ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٢ ولدى وردها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه صحيح و/موافق للقانون للاسباب المعتمدة حيث ان الثابت بان العقار موضـــــــــوع الدعوى تم استملاكه بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٨ وبالعدد (٥/استملاك/٢٠١٩) وان المدعون حصروا دعواهم بمطالبة اجر للفترة من ٢٠٢٣/١٢/١٨ ولغاية ٢٠٢٤/١/١٧ اي للفترة بعد صدور قرار الاستملاك وان العقار اصبح لدائرة المدعى عليه اضافة لوظيفته وان عدم تسجيل قرار الاستملاك في سجلات التسجيل العقاري لايغير من شيء لان التسجيل ليس منشأ للحق بل كاشف له لذاة فان دعوى المدعين فاقدة لسندها القانوني وحيث ان المحكمة قضت وفق ما بيانه فيكون حكمها صحيحا قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل المميزون رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٦/٣٠.

لادعاء المدعية بواسطة وكيلها لدى محكمة بداءة دهوك باءن المدعى عليه الاول مستأجر للمحل العائد لها ضمن العقار المرقم (١/٢٥٩مقاطعة أسلام)الواقع في سوق دهوك /شارع الاطباء بعقد شفهي وببدل ايجار سنوى مقداره (٦٠٠٠,٠٠٠) دينار يدفع مقدماً كل سنة وأتخذ الدكان محلاً لبيع (الاحذية) وحيث ان المدعى عليه الاول تنازل عن المأجور للمدعى عليه الثاني من الباطن وخالف احكام المادة (١١) من قانون أيجار العقار عليه طلبت دعوة المدعى عليهما للمرافعة والحكم بالزامها بتخلية المحل المشيد ضمن العقار اعلاه وتسليمها خالياً من الشواغل وتحميلهما الرسوم والمصاريف .واتعاب المحاماة فأصدرت محكمة الموضوع حكمها بالعدد (١٣٠٨/ب/٢٠٢٣) وبتاريخ (٢٠٢٣/١٠/١٦) يقضي الحكم بالزام المدعى عليها بتخلية الدكان المشيد على القطعة المرقمة (١/٢٥٩مقاطعة أسلام) وتسليمه الى المدعية خالياً من الشواغل واعتبار مرتسم المساح الفني المحرر في (٢٠٢٣/١٠/٤) جزءً متمماً من الحكم عند التنفيذ وتحميل المدعى عليها الرسوم والمصاريف واتعاب وكيل المدعية المحامي (ص/ ع/ ط) مبلغ (٤٥٠٠٠٠) دينار.ولعدم قناعة المدعى عليهما بالحكم المذكور بادرا الى طلب التدخل التمييزي في القرار البدائي لدى محكمة تمييز اقليم كردستان طالبين نقضه للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنه الرسم بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٧ ولدى وردها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التدخل التمييزي منصب القرار الصادر في الدعوى البدائية ذي الرقم ١٣٠٨/ب/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١٠/١٦ بالزام طالبي التدخل التمييزي /المدعى عليهما بتخلية المحل موضوع الدعوى وحيث ان قرارت محكمة محكمة البداءة خاضع لطلب التدخل التمييزي امام محكمة التمييز ولايوجد في قانون المرافعات المدنية مثل هذه الطعون ولايجوز ايجاد طرق طعن جديدة لم ينص عليها القانون وان النظر في الطعون التمييزية في مثل هذه القرارات من اختصاص محكمة الاستئناف بصفها التمييزية وان الهدف من تقديم مثل هذه الطعون ما هو الا محاولة

للتماطل وتاخير تنفيذ الحكم لذا اقتضي تنبيه طالبا التدخل التمييزي بذلك عليه تقرر رد الطلب شكلا وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٦/١١.

العدد /٦٢٣/ الهيئة المدنية/٢٠٢٤ رقم الاضبارة / ٩٩٢/ب/ ٢٠١٩ التأريخ ٩ / ٢٠٢٤/٧

بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٩ قدم المدعى عليه (س/ح/ ح) طلباً الى محكمة بداءة دهوك يطلب فيها رد القاضي (ف/ س/ ح) قاضي محكمة بداءة دهوك من النظر في الدعوى المرقمة (٩٩٢/ب/٢٠١٩) للأسباب الواردة في طلبه ،فأصدرت محكمة الموضوع أضبارة الدعوى مشفوعة بمطالبة القاضي المؤرخه في ٢٠٢٤/٦/٢٣ الى محكمة تمييز أقليم كردستان لأجراء التدقيقات التمييزية ولدى وردها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وبناءً على ما وجد بطلب الرد ومطالعة القاضي المطلوب رده وعدم توفر اي سبب من اسباب الرد المنصوص عليها في المادتين ٩١و٩٣ من قانون المرافعات المدنية عليه قرر رد طلب الرد وتغريم طالب الرد مبلغاً قدره (١٥٠٠٠) خمسة عشر الف دينار واعادة اوراق القضية الى محكمتها لمواصلة السير فيها وفق القانون مع شطب عبارة (ارتكاب خطأجسيم) الذي ورد في الطلب كونها عبارة غير لائقة بحق القاضي المطلوب رده في محله وعلى وكيل طالب الرد الالتزام بسلوك المحاماة الرصين والنأي بنفسه من التطاول على قاضي المحكمة بمثل هذه العبارات والا سوف يعرض نفسه الى اتخاذ اجراءات قانونية بحقه وصدر القرار بالاتفاق استناداً لاحكام المادة ٤/٩٦ من قانون المرافعات المذكور في ٢٠٢٤/٧/٩.

العدد /٦٣١/ الهيئة المدنية/٢٠٢٤ رقم الاضبارة / ١٠٢٢/ب/ ٢٠٢٣ التأريخ ٢ / ٢٠٢٤/٧

لأدعاء وكيل المدعين لدى محكمة بداءة أربيل وطلبهم بالزام المدعى عليه بتخليه المأجور وتسليمه خالياً من الشواغل وتحميله المصاريف وأتعاب المحاماة. وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة حكمها بالعدد(١٠٢٢/ب/٢٠٢٣) في ٢٠٢٤/٥/٦ برد دعوى المدعين (م/ و /ز/ و /م/ و /ت/ و/ع/ ف/ ع/ و/ س/ خ/ش/و/ م/ و/ل/ و/ل/ و/ م/ ب/ع/

و /ر/ ا/ ع)شكلاً وتحميلهم المصاريف واتعاب المحاماة لوكيله المدعى عليه المحامية (ژ/ ف/ ع) مبلغ (٢٤٠,٠٠٠) دينار . ولعدم قناعة المميزون /المدعون بالحكم المذكور بادروا الى الطعن فيه تمييزاً طالباًنقضه للأسباب الواردة في لائحتهم التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٤/٥/١٢ ولدى ورد اضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/لدى التدقيق والمداولة وجد الطعن التمييزي ينصب على قرار محكمة بداءة أربيل/٣ المؤرخ في ٢٠٢٤/٥/٦ وفي الدعوى المرقمة ١٠٢٢/ب/٢٠٢٣ بالحكم برد طلب تخلية الدكان المشيد على الملك موضوع الدعوى لعدم توجه الخصومة وحيث ان النظر في الطعن التمييزي يقع ضمن اختصاص محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية استناداً لاحكام المادتين ٣/٣١ و ٢/٣٤ من قانون المرافعات المدنية لذا تقرر احالة الطعن مع اضبارة الدعوى الى محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية للنظر فيه حسب الاختصاص مع الاحتفاظ بالرسم المدفوع لحين النتيجة والاشعار الى محكمة بداءة اربيل/٣ بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٧/٢.

العدد /٦٣٦/ الهيئة المدنية/٢٠٢٤ رقم الاضبارة / ٨٣/ب/ ٢٠٢٤ التأريخ ٢/ ٧ /٢٠٢٤

لإدعاء وكيلة المدعية لدى محكمة بداءة ديرالوك بأن المدعي عليه وبمناسبة الزواج لموكلتها مخشلات ذهبية عيار (٢١)عبارة عن :أولاً/مفردات زنتها (٥٠)غم عددها(٨) ثانياً :-اسوار كبره زنتها (٥٠)غم ثالثاً /قلادة زنتهما (٢٠غم) رابعاً:تراجي زنتها (١٠)غم قيمة (٤٠٠,٠٠٠)دينار ،خامساً حلقه زنتها (٦غم) سادساً/محبس زنتها (٥غم) والتي قام والدها بشرائها لها عبارة عن أولاً /قلاده زنتها (٨/)غم ثانياً /سوار زنتها (٥)غم ثالثاً /تراجي زنتها (٥)غم ووزن المخشلات اجمالا (٢٦٨)غم وقيمتهم اجمالاً مبلغ وقدره (٢٤,٦٥٦,٠٠٠) دينار وقام المدعي بغصب المخشلات المذكورة اعلاه ورغم المطالبة إلا أنه يمتنع عن إعادتها لموكلتها أو قيمتها لذا طلبت دعوته للمرافعة وعنها الحكم بإلزامه بإعادة المخشلات المذكورة عيناً وغن تعذر ذلك دفع أقيامها البالغة إجمالاً مبلغاً مقداره (٢٤,٦٥٦,٠٠٠) دينار مع تحميل المدعي عليه كافة المصاريف وأتعاب المحـــــاماة ،وبنتيجة المرافعة اصدرت المحكمة الموضوع حكماً بعدد (٨٣/ب/٢٠٢٤

وبتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٠) يقضي الحكم بإلزام المدعي عليه (س/ ع/ م/) بإعادته للمدعية (ج/ ه/ ه) مصوغاتها الذهبية التالية عيناً أولاً/مفردات عدد(٨)زنتها (١٢٠)غم قيمتها (١١,٠٤٠,٠٠٠) دينار ثانياً /اسوار ليرة زنتها (٥٠)غم قيمتها (٤,٦٠٠,٠٠٠) دينار ثالثاً/قلادة عدد(٢)زنـــــتهما(٢٨)غم قيـــــــمتها (٢,٥٧٦,٠٠٠) دينار
.رابعاً/تراجي عددها (٢)زينته (١٥)غم (١,٣٨٠,٠٠٠) دينار .خامساً/حلقه زنتها(٦)غم قيمته (٥٥٢,٠٠٠) دينار سادساً/محبسزنتها (٥)قيمتهما (٤٦٠,٠٠٠) دينار ،سابعاً /سوار زنتها (٥)غم قيمتها(٤٦٠,٠٠٠)دينار والمصوغات المذكورة اعلاه جميعها عيار (٢١) ويبلغ وزنها إحمالاً (٢٢٩)غم وعند تعذر غعادتها عيناً إلزامه برفع قيمتها المؤشرة إزاء كل فقرة والبالغة إجمالاً مبلغاً مقداره (٢١,٠٦٨,٠٠٠) دينار مع تحميل المدعي اتعاب محاماة وكيلة المدعية المحامية (م/ ر/م) مبلغاً مقداره (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار ثانياً/رد دعوى المدعيه (ج/ ه/ ه) بالمخشلات زنها (٣٩) غرام قيمتها (٣,٥٨٨,٠٠٠) دينار وتحميل المدعية اتعاب وكيل المدعي عليه المحامي (د/ ب/ ع) مبلغاً وقدره (٣٥٨,٨٠٠) دينار مع تحميل الطرفين المصاريف النسبية ،ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم بالتاريخ (٢٠٢٤/٦/٣) ولدى ورد اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه صحيح وموافق للقانون لثبوت قيام المدعى عليه بغصب المخشلات الذهبية العائدة للمدعية حيث استمعت المحكمة الى البينة الشخصية المؤيدة لدعوى المدعية وبنت المحكمة قناعتها على ذلك لما لها من سلطة في تقدير الشهادة من الناحيه الموضوعية والشكلية وان الغاصب ملزم برد المال المغصوب الى صاحبه عليه تقرر تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٧/٢.

لأدعاء المدعي لدى محكمة بداءة السليمانية وطلبه بالزام المدعى عليه بمنع معارضته في الملك المرقم (١)العمارة (٣٧) طابق (١) في مشروع السكني (.....) وتحميله المصاريف .وبنتيجة المرافعة اصدرت المحكمة حكمها بالعدد(٢١٤٩/ب/٢٠٢٢) في ٢٠٢٤/٤/٢٥ بمنع معارضة المدعى عليه للمدعي في الانتفاع وأستعمال الشقة المرقمة (١) في العمارة (٣٧) الطابق (١) في مشروع (كوردسيتي) كما هو مبين في المرتسم المساح وتحميله الرسوم والمصاريف لوكيلا المدعي بمبلغ (٥٠٠,٠٠٠) دينار تقسم بينهما مناصفة.ولعدم قناعة المميز /المدعى عليه بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٤/٥/١٩ ولدى ورد اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز القاضي بالزام المدعى عليه بمنع معارضة المدعي في الانتفاع بالشقة موضوعة الدعوى صحيح وموافق للقانون بالنظر لتسجيل الشقة المذكورة باسم المدعي في سجلات شركة ناليا وان المدعى عليه يدعى بانه اشتراها من شخص اخر يدعى (س/ ن) عن طرق عقد بيع خارجي في احدى مكاتب العقارات علما ان الشخص المذكور ليس له اي علاقة قانونية بالشقة وغير مسجلة باسمه وان اشغال المدعى عليه للشقة المذكورة يكون دون وجه حق وتعتبر يده غاصبة والمغصوب ان عقارا يلزم الغصب ردها الى صاحبه عليه تقرر تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٧/٢.

العدد /٦٣٧/ الهيئة المدنية/٢٠٢٤ رقم الاضبارة / ٢١٤٩ /ب/ ٢٠٢٢ التأريخ ٧/٢ /٢٠٢٤

لأدعاء المدعي لدى محكمة بداءة السليمانية وطلبه بالزام المدعى عليه بمنع معارضته في الملك المرقم (١)العمارة (٣٧) طابق (١) في مشروع السكني (.....) وتحميله المصاريف .وبنتيجة المرافعة اصدرت المحكمة حكمها بالعدد(٢١٤٩/ب/٢٠٢٢) في ٢٠٢٤/٤/٢٥ بمنع معارضة المدعى عليه للمدعي في الانتفاع وأستعمال الشقة المرقمة (١) في العمارة (٣٧) الطابق (١) في مشروع (كوردسيتي) كما هو مبين في المرتسم المساح وتحميله الرسوم والمصاريف لوكيلا المدعي بمبلغ (٥٠٠,٠٠٠) دينار تقسم بينهما مناصفة.ولعدم قناعة المميز /المدعى عليه بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة

في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٤/٥/١٩ ولدى ورد اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز القاضي بالزام المدعى عليه بمنع معارضة المدعي في الانتفاع بالشقة موضوعة الدعوى صحيح وموافق للقانون بالنظر لتسجيل الشقة المذكورة باسم المدعي في سجلات شركة ناليا وان المدعى عليه يدعى بانه اشتراها من شخص اخر يدعى (س/ ن) عن طرق عقد بيع خارجي في احدى مكاتب العقارات علما ان الشخص المذكور ليس له اي علاقة قانونية بالشقة وغير مسجلة باسمه وان اشغال المدعى عليه للشقة المذكورة يكون دون وجه حق وتعتبر يده غاصبة والمغصوب ان عقارا يلزم الغصب ردها الى صاحبه عليه تقرر تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٧/٢.

لادعاء المدعوون بواسطة وكلائهم لدى محكمة بداءة خليفان باءن المدعى عليه قد الحق بهم الضرر الجسيم بواسطة مركبته حينما أصطدم بمركبته بمركبة المدعي الاول (م/ ع/ ع) من نوع (شوفرليت أوبترا) وأدى الى الحاق الضرر بالمركبته وأصابة المدعين الثلاث باصابات مختلفة والثابت بموجب قرار محكمة جنح خليفان بالعدد (٢٥/جنح /٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٥/٢٤) والمكتسب درجة البتات .لذا طلبوا دعوة المدعى عليه للمرافعة والزامه بمبلغ (١٣,٢٥٠,٠٠٠) دينار وتحميله الرسوم المصاريف فأصدرت محكمة الموضوع حكمها بالعدد (٤٨/ب/٢٠٢٣) و بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٧ يقضي الحكم بالزام المدعى عليه (ع/ خ/ ع) بتأديته للمدعين مبلغ قدره (٩,٧٥٠,٠٠٠) دينار وعلى النحو الاتي :-١- الزام المدعى عليه مبلغ قدره (٥٠٠٠) دولار وايعالدل بالعملة العراقية مبلغ (٧,٢٥٠,٠٠٠) دينار عن الاضرار التي لحقت بمركبة المدعى الاول (م/ ع/ ع) ٢- ألزام المدعى عليه مبلغ (٨٠٠,٠٠٠) دينار عن الاضرار المادية التي لحقت بالمدعي الاول (م/ ع/ ع) ٣- الزام المدعى عليه (ع/ خ/ ع) مبلغ (١,٥٠٠,٠٠٠) دينار عن الاضرار المادية التي لحقت بالمدعي الثاني (ب/ ر/ س/) ٤- الزام المدعى عليه

مبلغ (٢٠٠,٠٠٠) دينار عن الاضرار المادية التي لحقت بالمدعى الثالث (ل/م/ ع) ورد دعوى المــدعي بالزيادة البالغة (٣,٥٠٠,٠٠٠) دينار وتحميل الطرفين المصاريف النسبية والرسوم وتحميل المدعى عليه اتعاب المحاماة لوكلاء المدعين المحامون كل من (ح/ م/ م/ و/ ك/ ك/ ا/ و/ ش/ ر/ س/) مبلغ (٩٧٥٠٠٠)دينار يوزع بينهم مناصفة .ولعدم قناعة المميز /المدعى عليه بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنه الرسم بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٢٠ولدى ورد اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الحكم المميز وصدر بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٧ وان المميز طعن بالقرار بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٠ ودفع رسم التمييز بنفس اليوم وبذلك يكون الطعن التمييزي مقدم بعد مضي المدة القانونية وحيث ان المدد المعينة لمراجعة طرق الطعن في القرارات حتمية يترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها برد عريضة الطعن اذا حصل بعد انقضاء المدة القانونية (المادة ١٧١مرافعات مدنية) عليه تقرر رد الطعن التمييزي شكلاً وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٧/٩.

أدعي المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة قسروك بان له بذمه المدعي عليه مبلغاً قدره (١١,٠٠٠,٠٠٠) دينار يتم استقصاع مبلغ (٢٩٧٥٠٨) دينار عن كفالة مصرفية منذ شهر الحادي عشر (تشرين الثاني من العام/٢٠٢٠) ولغاية ٢٠٢٤/٢/١١ وانه يمتنع عن الذفع رغم المطالبة والاستحقاق لذا طلب دعوته للمرافعة وعنها الحكم بالزامه بتأديته المبلغ المشار اليه اعلاه وتحميله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة وبنتيجة المرفاعة اصدرت المحكمة الموضوع حكماً بعدد (٤٦/ب/٢٠٢٤) وبتاريخ ٢٠٢٤/٥/٥ يقضي الحكم بالزام المدعي عليه (ب/ ا/ ح) بتأديته للمدعى (م/ج/ ش) مبلغاً قدره (١١,٠٠٠,٠٠٠) دينار وتحميله المصاريف ومبلغ (١,١٠٠,٠٠٠) دينار .ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً

طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ (٢٠٢٤/٥/٢٠) ولدى ورد اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه صحيح وموافق للقانون للاسباب الصحيحة حيث ثبت ان المدعي انه قد كفل مكفوله المدعى عليه امام مصرف الرافدين وتم استقطاع راتبه لاجل ذلك واذا كفل الكفيل ما كفل به من ماله فله الرجوع بما أدى على المدين المادة ١٠٣٣ من القانون المدني ولما كان الحكم البدائي المميز التزم بوجه النظر القانونية المتقدمة لذا قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٧/١٧.

العدد /٦٧٩/ الهيئة المدنية/٢٠٢٤	رقم الاضبارة / ٣٣٧/ب/ ٢٠٢٣	التأريخ ٢٠٢٤/ ٧/٢١

لأدعاء وكيلا المدعي بان موكلها قد قام بشراء القطعة المرقمة ١٤٧٤/٢ مقاطعة كيفلان في عام ٢٠١٨ من مورث المدعي عليهم المرحوم (ح/ ع/ ح) ببدل قدره ($٢٤,٥٠٠) وبموجب عقد بيع خارجي استلمها بالكامل مورث المدعي عليهم خلال حياته ورغم المطالبة من المدعي عليهم تحويل ملكيه العقار باسم مولكهما واعذارهم بموجب الانذار المرقم ٧١٢٥ الصادر دائرة كاتب عدل دهوك بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١ الا انهم ممتنعون عن ذلك لذا طلبا دعوتهم للمرافعة وعنها الحم بفسخ العقد المبرم بينهما واعادة الحال الى ماكان عليها قبل العقد والزامهم باعادة بدل البيع البالغ ($٢٤,٥٠٠) اى مايعادل (٣,٦٠٠,٠٠٠) دينار مع تحميلهم المصاريف واتعاب المحاماة وللمرافعة الحضورية العلنية بحق المدعي عليهم طلعت المحكمة وقررت المحكمة بالعدد (٣٣٧/ب/٢٠٢٣) الحكم ١- باعادة الحال الى ماكان عليه قبل العقد (قبل البيع والشراء) المبرم بين المدعي (ر/ ح/ ح)ومورث المدعي عليهم (ح/ ع/ ح) ٢- الزام المدعي عليهم بالتضامن والتكافل باعادة بدل البيع للقطعة المرقمة ١٤٧٤/٢ مقاطعة ٤٣ كيفلان والبالغ ($٢٤,٥٠٠) الى المدعي (ب/ح/ ع/ ح/س) مع تحميلهم المصاريف واتعاب المحاماة وكيلا المدعي المحاميان (م/ م/ ر/ و /س/ ف/ س) مبلغا قدره (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار مناصفة حكما غيابياً معلقا عن الاستكتاب والنكول عن اليمين بخصوص تواقع وبصمان الأبهام الواردة

ازاء اسماء المدعي عليهم في ورقة القرار المبررة وارسال الاضبارة الى محكمة تمييز اقليم كوردستان الهيئة المدنية لاجراء التدقيـــــقات

التمييزية عليها كونها مشمولة بالتمييز التلقائي نقض الحكم المذكور بالقرار المرقم (١٠١/هيئة المدنية/٢٠٢٤) وبتاريخ ٢٠٢٤/٢/١٥ للأسباب المشتملة عليه وبنتيجة المرافعة اصدرت المحكمة حكمها بالعدد (٣٣٧/ب/٢٠٢٣) وبتاريخ ٢٠٢٤/٢/١٥ .ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم ولشمول الدعوى بالتمييز التلقائي ارسلت المحكمة الموضوع اضبارة الدعوى الى المحكمة التمييز اقليم كوردستان لأجراء التدقيقات التمييزية ولدى ورد اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى والقرار الصادر فيها مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على الحكم الصادر في الدعوى تبين انه غير صحيح ومخالف للقانون لعدم اتباع المحكمة مضمون قرار النقض التمييزي الصادر من هذه المحكمة بالعدد ١٠١/الهيئة المدنية/٢٠٢٣ في ٢٠٢٤/٢/١٥ حيث كان يستوجب على المحكمة اكمال تحقيقاتها في الدعوى وتكليف المدعي اثبات دعواه بالنسبة للقاصرين (س/ و/ي/ ح/ ع/ ح) حيث اكتفت المحكمة بتوجيه يمين الاستظهار الى المدعي لذا تقرر نقض القرار المميز و اعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها بغية تكليف المدعي باثبات الدعوى تجاه القاصرين المذكورين وعند العجز رد الدعوى بالنسبة لهما والسير فيها على هدي القرار التمييزيى اعلاه وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٧/٢١.

لادعاء المدعي لدى محكمة بداءة پشدەر وطلبه بالزام المدعى عليهما باءعادة مبلغ (٣٥,٦٠٠) دولار مايعادل مبلغ (٥٦,٩٦٠,٠٠٠) دينار و ذلك عن قرض وتحميلهما كافة المصاريف ،فأصدرت محكمة الموضوع حكمها بالعدد (٢٨/ب/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/٧/٩ يقضي :١- بالزام المدعى عليهما (ه/و/ خ/ و/ ص/ خ/ ن) بالتضامن والتكافل باءعادة

مبلغ (٢٨,٤٠٠) دولار مايعادله مبلغ (٤٤,٨٠٠,٠٠٠) بالدينار العراقي للمدعي ٢- ابطال جزء من دعوى المدعي بمبلغ قدره (٧,٢٠٠)دولار مايعادل مبلغ (١١,٥٢٠,٠٠٠) دينار وتحميل المدعي اتعاب المحاماة لوكيلي المدعى عليهما المحاميان /ه/ ع/ ن/ و/ د/ م/ ح) مبلغ (١,١٥٢,٠٠٠) دينار ٣- تحميل الطرفين الرسوم والمصاريف النسبية مناصفة ولعدم قناعة المميزان /المدعى عليهما بالحكم المذكور بادرا الى الطعن فيه تمييزاً طالبين نقضه للأسباب الواردة في لائحتهما التمييزية المدفوع عنه الرسم نقض الحكم المذكور بالقرار التمييزي المرقم (٩٢٣/هيئة مدنية/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/٩/١٢ وبعد اعادة الاضبارة الى محكمتها واتباعاً للقرار التمييزي أصدرت محكمة الموضوع قرارها بالعدد(٢٨/ب/٢٠٢٣) وبتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٩ يقضي برد دعوى المدعي شكلاً مع تحميله المصاريف واتعاب وكيلي المدعى عليهما المحاميان (ه/ ع/ ن/ و /د/ م/ حـ) مبلغ (٢,٠٠٠,٠٠٠)دينار توزع بينهما مناصفة.ولعدم قناعة المميز /المدعي بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنه الرسم بتاريخ ٢٠٢٤/٥/١٢ ولدى وردها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه صحيح وموافق للقانون وجاء اتباعا لقرار النقض التمييزي الصـــــــــــادر من هذه المحكمة بالعدد ٩٢٣/الهيئة المدنية/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٩/١٢ عليه قرر تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي واسبابه وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٧/١٨.

لادعاء المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة رانيه وطلبه بدعوة المدعى عليها للمرافعة والحكم بتصحيح تاريخ تولده من (١٩٧٢/٧/١) الى (١٩٦٥/١٠/١) في سجل

الاحوال والدائرة المختصة .وبنتيجة المرافعة أصدرت محكمة الموضوع حكمها بالعدد (٤٦٣/ب/٢٠٢٢) وبتاريخ ٢٠٢٣/٧/٣٠ يقضي برد دعوى المدعي للتناقض مع تحميله مصاريف الدعوى.ولعدم قناعة المميز/المدعي بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنه الرسم .نقض الحكم المذكور بالقرار التمييزي المرقم (١٠١٦/هيئة مدنية/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/١٠/٢٢ وبعد اعادة الاضبارة الى محكمتها اصدرت حكمها بالعدد (٤٦٣/ب/٢٠٢٢) في ٢٠٢٤/٦/٣ يقضي برد دعوى المدعي مع تحميله المصاريف .ولعدم قناعة المميز /المدعي بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنه الرسم بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٢ ولدى وردها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه صحيح وموافق للقانون وجاء اتباعاً لقرار النقض التمييزي الصادر من هذه المحكمة بالعدد ١٠١٦/الهيئة المدنية/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١٠/٢٢ واجرت المحكمة تحقيقاتها في ضوء القرار التمييزي الانف الذكر وثبت ان المدعي من مواليد ١٩٦٥/١٠/١ عليه قرر تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي واسبابه وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٧/٢١.

لأدعاء وكيل المدعية لدى محكمة بداءة عينكاوه وطلبها بالزام المدعى عليها بدفع مبلغ قدره (٨,٠٠٠,٠٠٠) دينار نتيجة الاضرار الملحقه بها وتحميلها الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة .وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة حكمها بالعدد (٦٩٩/ب/٢٠٢٣) في ٢٠٢٤/٦/٣ اولاً:- الزام المدعى عليها (ن/ ا/ ي) بتأديته مبلغ قدره (٢,٠٠٠,٠٠٠) الى المدعيه (أ/ا/ ي).ثانياً :-تحميل المدعى عليها الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعية المحامي (س/ ن/م) مبلغاً قدره (٢٠٠,٠٠٠) دينار .ولعدم قناعة المميزة/المدعى عليها بالحكم المذكور بادرت الى الطعن فيه

تمييزاً طالبة نقضه للأسباب الواردة في لائحتها التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٢٧ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه صحيح وموافق للقانون للاسباب الصحيحة حيث ان محكمة الجنح قد حكمت بادانة المدعى عليهما استنادا لاحكام المادة (٢) من قانون منع اساءة استعمال وسائل الاتصالات رقم (٦)لسنة٢٠٠٨ والمكتسب درجة البتات واعطاء الحق للمدعية في هذه الدعوى بمطالبته بالتعويض عن الضرر الملحق بها من جراء ذلك وبما ان كل تعدي على الغير في حريته او في عرضه او في شرفه يجعل المتعدى مسؤولا عن التعويض (المادة ٢٠٥/مدنى) وحيث ان الخبير قدر التعويض بشكل يتفق مع مقدار الضرر الذى اصاب المدعي مما يجعله مناسبا لاتخاذه سببا للحكم عليه تقرر تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٨/١٣.

لأدعاء وكيل المدعية لدى محكمة بداءة عينكاوه وطلبها بالزام المدعى عليها بدفع مبلغ قدره (٨,٠٠٠,٠٠٠) دينار نتيجة الاضرار الملحقه بها وتحميلها الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة .وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة حكمها بالعدد (٧٠٠/ب/٢٠٢٣) في ٢٠٢٤/٦/١٢ اولاً:- الزام المدعى عليها (ن/ ا/ ي) بتأديته مبلغ قدره (٣,٠٠٠,٠٠٠) الى المدعيه (س/ ج/ ح).ثانياً :-تحميل المدعى عليها الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعية المحامي (سـ/ ن/ م) مبلغاً قدره (٣٠٠,٠٠٠) دينار .ولعدم قناعة المميزة/المدعى عليها بالحكم المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالبة نقضه للأسباب الواردة في لائحتها التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٢٧ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه صحيح وموافق للقانون للاسباب الصحيحة حيث ان محكمة الجنح قد حكمت بادانة المدعى عليهما استنادا لاحكام المادة (٢) من قانون منع اساءة استعمال وسائل الاتصالات رقم (٦)لسنة٢٠٠٨ والمكتسب درجة البتات واعطاء الحق للمدعية في هذه الدعوى بمطالبته بالتعويض عن الضرر الملحق بها من جراء ذلك وبما ان كل تعدي على الغير في حريته او في عرضه او في شرفه يجعل المتعدى مسؤولا عن التعويض (المادة ٢٠٥/مدنى) وحيث ان الخبير قدر التعويض بشكل يتفق مع مقدار الضرر الذى اصاب المدعي مما

يجعله مناسبا لاتخاذه سببا للحكم عليه تقرر تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل الممـــــــــــيز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٨/١٣.

العدد /٦٩٦/ الهيئة المدنية/٢٠٢٤ رقم الاضبارة / ٢١٦٠ /ب/ ٢٠٢٣ التأريخ ٢٢ / ٧ /٢٠٢٤

لأدعاء وكيل المدعوين لدى محكمة بداءة السليمانية وطلبهم بالزام المدعى عليهم بتسليم المأجور خالياً من الشواغل وتحميلهم المصاريف واتعاب المحاماة .وبنتيجة المرافعة اصدرت المحكمة حكمها بالعدد (٢١٦٠/ب/٢٠٢٣) في ٢٠٢٤/٥/١٢ بتخلية الدكان المشيد على الملك المبين على المرتسم وتسليمة الى المدعين خالياً من الشواغل وتحميلهم كافة المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعين مبلغ(٤٢٠,٠٠٠) دينار .ولعدم قناعة المميز/المدعى عليه بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٠ ولدى ورد اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/لدى التدقيق والمداولة وجد الطعن التمييزي ينصب على قرار محكمة بداءة السليمانية المؤرخ في ٢٠٢٤/٥/١٢ وفي الدعوى المرقمة ٢١٦٠/ب/٢٠٢٣ بالحكم بالزام المدعى عليهما بتخلية الماجور المشيد على الملك موضوع الدعوى وحيث ان النظر في الطعن التمييزي يقع ضمن اختصاص محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية استناداً لاحكام المادتين ٣/٣١ و ٢/٣٤ من قانون المرافعات المدنية لذا تقرر احالة الطعن مع اضبارة الدعوى الى محكمة استئناف منطقة السليمانية بصفتها التمييزية للنظر فيه حسب الاختصاص مع الاحتفاظ بالرسم المدفوع لحين النتيجة والاشعار الى محكمة بداءة السليمانية بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٧/٢٢.

العدد /٧٠٠/ الهيئة المدنية/٢٠٢٤ رقم الاضبارة / ١٣٤ /ب/ ٢٠٢٣ التأريخ ٢٢/ ٧ /٢٠٢٤

لادعاء المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة عنكاوه ان المدعى عليه يسكن الدار المرقمة (٢٠٨/١ مقاطعة ٤ سيبران) العائد للمدعي دون أذن وموافقة المدعي وان المدعى عليه قد كسر باب الدار المشار اليه اعلاه ووضع يده عليها فطلب دعوته للمرافعة والزامه بمنع معارضته من الانتفاع بالدار العائده له وتسليمها اليه خاليه من الشواغل فأصدرت محكمة الموضوع حكمها بالعدد (١٣٤/ب/٢٠٢٣) وبتاريخ

٢٠٢٣/٦/٢٥ يقضي بالزام المدعى عليه بمنع معارضته للمدعي من الانتفاع بالدار المرقمة ٢٠٨/١ مقاطعة ٤ سيبيران وتسليمها الى المدعي خالية من الشواغل بموجب مرتسم المساح واعتباره جزاء من قرار الحكم مع تحميله المدعى عليه اتعاب وكيل المدعي المحامي(ع/ ص/ ط)مبلغ قدره (١٠٠,٠٠٠) دينار .ولعدم قناعة المميز /المدعى عليه بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنه الرسم نقض الحكم المذكور بالقرار التمييزي المرقم ٩٤٩/هيئة مدنية/٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٢ وبعد اعادة الاضبارة الى محكمتها أصدرت محكمة الموضوع حكمها بالعدد (١٣٤/ب/٢٠٢٣) وبتاريخ ٢٠٢٤/٥/١٤ يقضي بالزام المدعى عليه بمنع معارضته للمدعي من الانتفاع بالدار الواقعة على الملك المرقم (٢٠٨/١مقاطعة ٤ سيبيران) وتسليمها الى المدعي خالية الشواغل بموجب مرتسم المساح واعتباره جزءً منهاً لقرار الحــكم وقد أفهمت المحكمة أطراف الدعوى بمراجعة دائرة التسجيل المختصة لغرض التجاوز الحاصل بموجب القرار المرقم (٥٢٧) لسنة ١٩٨٥ مع تحميل المدعى عليه اتعاب المحاماة لوكيل المدعي المحامي(ع/ ص/ ط) مبلغ (١٠٠,٠٠٠) دينار .ولعدم قناعة المميز /المدعى عليه بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنه الرسم بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٥ ولدى وردها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه صحيح وموافق للقانون وصدر اتباعاً لقرار النقض التمييزي الصادر من هذه الهيئة بالعدد ٩٤٩/الهيئة المدنية/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٩/١٢ حيث اجرت المحكمة تحقيقاتها في الدعوى في ضوء القرار التمييزي المذكور وتبين ان المدعى عليه تجاوز على القطعة العائدة للمدعي والمسجل باسمه في سجلات التسجيل العقاري بالبناء لذا تقرر تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي واسبابه وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٧/٢٢.

لادعاء المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة السليمانية انه تعاقد مع المدعى عليه – أضافة لوظيفته بموجب العقد المرقم je٠٠١ بتاريخ ٢٠١٥/١/٦ بقصد شراء الشقة المرقمة ٩٦الطابق ٢٢ في العمارة A٢ بمساحة ٢٨٠م٢ الا نه تبين بعد ذلك ان مساحة الشقة المشتراة هي (٢٠٠م٢) عليه طلب دعوة المدعى عليه –أضافة لوظيفته للمرافعة والحكم بتصحيح العقد المبرم بينهما في الفقرة الخاصة بمساحة الشقة وتصحيح مساحتها حسب واقع الحال مع تحميله المصاريف والاتعاب .فأصدرت محكمة الموضوع حكماً بالعدد (١٨٦٣/ب/٢٠٢٢) وبتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٨ يقضي الحكم برد دعوى المدعي مع تحميله المصاريف واتعاب وكيل المدعى عليه مبلغ (١٠٠,٠٠٠) دينار .ولعدم قناعة المميز /المدعي بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنه الرسم بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢ ولدى وردها ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه صحيح وموافق للقانون للاسباب والحيثيات المعتمدة حيث ان دعوى المدعي منصبة على طلب تصحيح العقد المبرم بين الطرفين بصدد مساحة الشقة موضوعة العقد بسبب اختلاف المساحة في العقد وواقع الحال وان دعوى المدعي ليس لها سند قانوني وله المطالبة بفسخ العقد الا اذ اتفق مع البائع على اخذ المقدار الموجود بحصته من الثمن مع مراعاة احكام المواد ٥٤٤و٥٤٦ من القانون المدني لذا تقرر تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٧/٣١.

لأدعاء المدعي لدى محكمة بداءة السليمانية وطلبه بالزام المدعى عليه بمنع معارضته في الملك المرقم (٨/٣٥/مقاطعة ٢ زەرگەته) وتحمـــــــــيله كافه المصاريف .وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة حكمها بالعدد (١٩٨٧/ب/٢٠٢٣) في ٢٠٢٤/٥/٢٩ منع معارضة المدعى عليه للمدعى بأستغلال الدار المشيدة على الملك المرقم ٨/٣٥/مقاطعة ٢ زەركەته وتحديد المرتسم المقدم من قبل المساح المكونة من دكان واحد وطابق تحت الارض للدار وتسليمه الى المدعى وتحميله الرسوم واتعاب المحاماة لوكيل المدعي بمبلغ (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار .ولعدم قناعة المميز /المدعى عليه بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية

المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٤/٦/١٣ ولدى ورد اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه غير صحيح وسابق لاوانه لان المدعي يقر بالمساح للمدعى عليه بالسكن في الدار موضوع الدعوى واشغال الدكان معا اباحة على ان يتحمل المدعى عليه مصاريف الدراسة لشقيقه (م) وشقيته(ه) ولم تتحقق المحكمة من تفاصيل هذا الاتفاق وهل من الصحيح انه لم يبقى هذا الالتزام على عاتق المدعى عليه اعتبارا من ٢٠٢٠/٦/١ كما وجد ان اليمين الحاسمة التي صاغتها المحكمة تتناقض تماما مع ما ورد في عريضة الدعوى حيث ورد فيها بانه لم يتفق معه بتحمل مصاريف الدراسية لولديه لقاء بدل الايجار وحيث ان المحكمة لم تتحقق من ذلك للوصول الى الحكم العادل عليه قرر نقض الحكم المميز واعادة اضبارة الى محكمتها للسير فيها وفق ماتقدم بيانه على يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٤/٧/٣١.

العدد /٧٢١/ الهيئة المدنية/٢٠٢٤ رقم الاضبارة / ٦٥/ب/ ٢٠٢٠ التأريخ ٣١/ ٧ /٢٠٢٤

لادعاء المدعية بواسطة وكيلـــــــــها لدى محكمة بداءة چمچمالّ وطلبها بدعوة المدعى عليه للمرافعة والزامه باءعادة طخم نوم ذلك ان المدعى عليه قد وضع يده عليها و قدرت ثمنه بمبلغ (١,٧٥٠,٠٠٠) دينار واذا تعذر أعادتها عيناً فقيمتها المقدرة مع تحميله المصاريف والاتعاب .فأصدرت محكمة الموضوع حكمها بالعدد (٦٥/ب/٢٠٢٠) وبتاريخ ٢٠٢١/١١/٩ يقضي الحكم ب:-الزام المدعى عليه باداء (١,٢٠٠,٠٠٠) دينار الى المدعية عن قيمه طقم نوم والمتكون من (سرير و كومدي و ميز تواليت و دولاب ملابس مع مراءة) ٢- رد دعوى المدعي بالزيادة البالغة (٥٥٠,٠٠٠)دينار ٣- الزام المدعى عليه باداء أتعاب وكيل المدعية مبلغ (٥٥٠٠٠) دينار .ولعدم قناعة المميز/المدعى عليه بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنه الرسم بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢١ ولدى وردها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه صحيح وموافق للقانون لان المدعية تدعي بان غرفة النوم التي غصبها المدعى عليه كان جزء من مهرها المعجل وعجزت عن الاثبات ومنحتها المحكمة حق تحليف الخصم لليمين وفق الصيغة التي صورتها المحكمة

واصدرت قرارها معلقا عن النوكل عن اليمين عند الاعتراض لان المدعى عليه غاب عن الجلسات الاخيرة ولم يحضر فكان يتعين عليه الاعتراض على الحكم الصادر ضده فيما اذا كان مستعد لاداء اليمين الحاسمة من عدمه وانه بدلا من ذلك طعن بالحكم الصادر ضده تمييزا مما لايفيده ذلك عليه تقرر تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي واسبابه وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٧/٣١.

العدد /٧٣٤/ الهيئة المدنية/٢٠٢٤ رقم الاضبارة / ٢٢٤٧/ب/ ٢٠٢٣ التأريخ ١٢/ ٨ /٢٠٢٤

لأدعاء وكيل المدعي لدى محكمة بداءة دهوك وطلبه بالزام المدعى عليه بدفع مبلغ التعويض قدره (٤,٢٤٥,٠٠٠) دينار وتحميله المصاريف واتعاب المحاماة .وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة حكمها بالعدد (٢٢٤٧/ب/٢٠٢٣) في ٢٠٢٤/٥/٢٠ الزام المدعى عليه (محافظ دهوك) اضافة لوظيفته بأعادة المبلغ المحترق المثبت في محضر الكشف المؤرخ ٢٠٢٣/٥/٢٨ البالغ (٤,٢٤٥,٠٠٠) دينار عيناً الى المدعي (ا/ع/ ي) وتحميله المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعي المحامي (ش/ ع/ ص) مبلغاً قدره (٤٢٤,٥٠٠) دينار .ولعدم قناعة المميز/المدعى عليه بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٤/٦/١٣ ولدى ورد اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه صحيح وموافق للقانون للاسباب والحيثيات المعتمدة حيث ثبت المميز عليه باخذ المبالغ المحروقة من المدعي المميز عليه بحجة تبديلها له بمبالغ اخرى وحيث لم يتم ذلك فمن حق المدعي المطالبة باعادة تلك المبالغ اليه لذا تقرر تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٨/١٢.

العدد /٧٣٧/ الهيئة المدنية/٢٠٢٤ رقم الاضبارة / ١٦/ب/ ٢٠٢٤ التأريخ ١٢/ ٨ /٢٠٢٤

لأدعاء المدعي لدى محكمة بداءة كلار بانه مثل المدعي عليها بوكالة عامه في دعاوي بموجب عقد شفوي على بدل اتعاب قدره (٨٠٠$)وان المدعي عليها دفعت مبلغ (٤٠٠$) وبقي بذمتها الباقي من الاتعاب البالغ(٤٠٠$) والذي يقدره بمبلغ قدره (٦٢٨,٠٠٠) لذا طلب بعد دعوتها للمرافعة الحكم بالزامها بدفع المبلغ اعلاه مع تحميلها المصاريف ،وبنتيجة المرافعة اصدرت المحكمة الموضوع حكماً بعدد (١٦/ب/٢٠٢٤) وبتاريخ ٢٠٢٤/١/٢٨ يقضي الحكم بالزام المدعي عليها (ا/ ج/ م) باداءها للمدعي (ح/ ع/ ع) مبلغاً قدره (٤٠٠$) وفي حال تعذر ذلك دفعه مبلغ قدره (٦١٤,٠٠٠) دينار وتحميله المصاريف المقضائية ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بالتاريخ (٢٠٢٤/٢/٦) ولدى ورد اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه صحيح وموافق للقانون للاسباب المعتمدة لاستحقاق المدعي المتبقي من اتعاب المحاماة الذي بقي بذمة المدعى عليها وفق الاتفاق الجاري بين الطرفين والبالغ (٤٠٠ $) حيث اقرت عليها بدعوى المدعي جملة وتفصيلا وقد ثبت دخول المدعى وكيلا عنها في الدعوى التي وكلته من اجلها وقد تم كسبها لصالح المدعى عليها وبذلك يستحق المدعي المبلغ المطالب به عليه تقرر تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٨/١٢.

لادعاء المدعي بواسطة وكيليه لدى محكمة بداءة السليمانية ان المدعى عليه ١ -مستأجر للدكان العائد له بالرقم (٧٢) في العمارة الواقعة على القطعة المرقمة (٢٧٢/٣٠-گويژه)ببدل أيجار سنوي قدره (١,٧٠٩) دولار -الا ان المدعى عليه قام بتأجير الدكان الى المدعى عليه الثاني دون أذن وموافقه المدعي عليه طلب دعوة المدعى عليهما للمرافعة والزامهما بتخلية الدكان وتسليمها الى المدعي خالية من الشواغل مع تحميلها المصاريف فأصدرت محكمة الموضوع حكمها بالعدد (٢٨٩٣/ب/٢٠٢٣) وبتاريخ ٢٠٢٤/٣/٦ يقضي الحكم بالزام المدعى عليها بتخلية الدكان المرقم (٧٢) في العمارة المشيدة على القطعة المرقمة (٢٧٢/٣٠-گويژه) وتسليمها الى المدعي خاليه من

الشواغل كما جاء في مرتسم المساح بتاريخ (٢٠٢٣/١١/١٣) واعتباره جزءً من قرار الحكم عند التنفيذ مع تحميلها المصاريف واتعاب وكيلي المدعي المحاميان (ه/ك/ ك/ و/ ب/ ع/ غ) مبلغ (٢٧٤,٠٠٠) دينار وتوع بينهما مناصفة .ولعدم قناعة المميز/المدعى عليه الثاني بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنه الرسم بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٧ ولدى وردها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي ينصب على قرار محكمة بداءة السليمانية المؤرخ في ٢٠٢٤/٣/٦ وفي الدعوى المرقمة ٢٨٩٣/ب/٢٠٢٣ بالحكم بالزام المدعى عليهما بتخلية الماجور المشيد على الملك موضوع الدعوى وحيث ان النظر في الطعن التمييزي يقع ضمن اختصاص محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية استناداً لاحكام المادتين ٣/٣١و٣/٣٤ من قانون المرافعات المدنية لذا تقرر احالة الطعن مع اضبارة الدعوى الى محكمة استئناف منطقة السليمانية بصفتها التمييزية للنظر فيه حسب الاختصاص مع الاحتفاظ بالرسم المدفوع لحين النتيجة والاشعار الى محكمة بداءة السليمانية بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٨/٤.

المميز عليه/المدعي/(و/ ع/ م) القيم على أمه المحجوزة (ب/ ش/ أ)

لدعاء المدعية بواسطة وكيلها لدى محكمة بداءة أربيل ان المدعى عليها ابنها وقام عن طريق التحايل واستغلال مرضها بتسجيل الملك المرقم (١/٢٦٦١مقاطعة ٩٤ باداوه) باءسمه فطلبت دعوة المدعى عليه للمرافعة واصدار قرار بابطال القيد المرقم ٢١ حزيران ٢٠٠٧ رقم الجلد ٤٢٣ لملك اعلاه او اداء قيمة الدار البالغة (٦٠,٠٠٠) دولار مع تحميله المصاريف فأصدرت محكمة الموضوع حكمها بالعدد (٤١٠٠/ب/٢٠٢٢) وبتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٥ يقضي برد دعوى المدعي (و/ ع/ م)القيم على أمة المحجورة (ب/ ش/ أ) و تحميله المصاريف واتعاب وكيل المدعى عليه المحامي (م/ ع/ع) مبلغ (٢٠٠٠,٠٠٠) دينار يدفعه من ماله الخاص للمحجورة المذكورة .ولعدم قناعة المميز /بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنه الرسم بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٦ ولدى وردها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي المقدم من قبل المميز /المدعى عليه منصب على قرار الصادر من محكمة بداءة اربيل بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٥ وفي الدعوى

البدائية المرقمة (٤١٠٠/ب/٢٠٢٢) المتضمن رد دعوى المدعية تجاه المدعى عليه وحيث ان القرار المطعون فيه صدر لصالح المميز وانه لايقبل الطعن الا ممن خسر الدعوى (المادة ١٦٩/مرافعات) عليه تقرر رد الطعن التمييزي شكلاً وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٨/١٢.

لأدعاء وكيلا المدعي لدى محكمة بداءة پينجوين وطلبه بالزام المدعى عليه بدفع مبلغ قدره (١٥,٦٠٠) دينار مايقابله مبلغ (٢٣,٨٦٨,٠٠٠)دينار وتحميله المصاريف .وبنتيجة المرافعة اصدرت المحكمة حكمها بالعدد (٢٥/ب/٢٠٢٤)في ٢٠٢٤/٦/١١ برد دعوى المدعي (ك/ ي/ ع) وتحميله المصاريف .ولعدم قناعة المميز/المدعي بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٣ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه غير صحيح ومخالف للقانون لان المدعي عجز عن اثبات دعواه بالبينة القانونية المعتبرة وطلب الحكم له معلقاً على النكول عن اليمين عند الاعتراض والانكار وكان المقتضى من المحكمة الاستجابة الى طلبه وتصوير اليمين الحاسمة المعلقة اذا لم يحضر المدعى عليه جلسات المرافعة وتصدر حكما غيابياً معلقا على النكول عن اليمين عند الاعتراض والانكار وحيث ان الحكم البدائي المميز لم يلتزم بوجه النظر القانونية المتقدمة مما اخل بصحته لذا قرر نقضه واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق المنوال المشروح على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٨/١٣.

لأدعاء وكيل المدعية لدى محكمة بداءة كؤية وطلبه بالزام المدعى عليه بدفع مبلغ قدره (٧,٠٧٥,٠٠٠) دينار وتحميله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة حكمها بالعدد (١٢/ب/٢٠٢١) في ٢٠٢١/١١/١ بالزام المدعى عليه (هاوژين هونەر طاهر) بأعاده الاثاث المنزلية المتومه من (١-كونتر بالون پريس قيمتها (٨٥٠,٠٠٠) دينار ٢- ثلاجه عدد (١) قيمتها (٤٤٥,٠٠٠) دينار ٣- سپليت عدد (٢) قيمته الاولى(١٥٠,٠٠٠) دينار وقيمة الثانية (٤٥٠,٠٠٠) دينار ٤- طباخ عدد (١) قيمتها (٥٥,٠٠٠)دينار ٥- تلفزيون عدد(١)قيمتها (٢٥٠,٠٠٠)دينار ٦- طقم حرف (L) عدد (١) قيمتها (٢٠٠,٠٠٠) دينار ٧- طقم غرفة نوم عدد (١) قيمتها (٦٠٠,٠٠٠) دينار ٨- كونتر عدد (١) قيمتها (٢٠٠,٠٠٠) دينار ٩- مدفأة نفطية عدد (١) قيمتها (١٠٠,٠٠٠) دينار ١٠- مدفأة زيتيه عدد(١) قيمتها (٥٥,٠٠٠)دينار ١١- غسالة مواعين عدد (١) قيمتها (٣٠٠,٠٠٠) دينار ١٢- موكيت عدد (١) قيمتها (٥٠,٠٠٠)دينار الى المدعية (ش/ ه/ ع) عيناً وأن تعذر دفع أقيامها البالغة جمهاً (٣,٧٠٥,٠٠٠) دينالر وتحميل المدعى المصاريف ومبلغ قدره (٣٧٠,٠٠٠) دينار كاتعاب المحاماة لوكيل المدعيه المحامية(ن/ ع/ ع) والذي المبرت منقوضه بموجب القرار الصادر هذه المحكمة بالعدد (٢٠٧/هيئة مدنية/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٣/١٥ للأسباب المشتملة عليه .وبنتيجة المرافعة اصدرت المحكمة حكمها المؤرخ ٢٠٢٤/٢/٦ بالعدد (١٢/ب/٢٠٢١) برد دعوى المدعي (ش/ ه/ ط) لعدم كفاية الادلة وتحميل المدعي كافة المصاريف واتعاب المحاماة لوكيلا المحاميان (ه/ م/ م/ و /س/ئ/ ش) مبلغ قدره (٧٠٧,٥٠٠) دينار .ولعدم قناعة المميزة/المدعية بالحكم المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالبة نقضه للأسباب الواردة في لائحتها التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٩ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/لدى التدقيق والمدالة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه صحيح وموافق للقانون وصدر اتباعاً للقرار التمييزي الصادر من هذه المحكمة بالعدد ٢٠٧/الهيئة المدنية/٢٠٢٢ في ٢٠٢٤/٣/١٥ واكملت المحكمة تحقيقاتها في الدعوى في ضوء القرار التمييزي المذكور حيث انكر المدعى عليه دعوى المدعية ولعجز الاخيرة عن اثبات

دعواها ومنحتها المحكمة حق تحليف الخصم لليمين الحاسمة ورفضت توجيه اليمين المذكورة و بذلك تعتبر ناكلة وخاسرة بما توجهت به الدعوى وبالتالي اصبحت دعاها دون السند القانوني وحرية بالرد وهذا ماقضى به الحكم البدائي عليه تقرر تصديقه ورد الاعتراضات التمييزية وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٤/٨/١٤.

لادعاء المدعي لدى محكمة بداءة سوران بان المدعي عليه مدين له بمبلغ ($٦٠,١٠٠) مايعادل (٨٨,٩٤٨,٠٠٠) دينار ،الا إنه يمتنع عن اعادته له ، ولطلبه بدعوته للمرافعة والحكم بالزامه باعادة المبلغ المذكور وتحميله المصاريف وأتعاب المحاماة ، ولغرض دفع الرسم طلب الحكم بمبلغ (١٦٥,٠٠٠) دينار ،مع الاحتفاظ له بحق المطالبة بباقي المبلغ بدعوى حادثه منضمه او مستقله وبنتيجة المرافعة اصدرت المحكمة الموضوع حكماً بعدد (١١٤/ب/٢٠٢٣ وبتاريخ (٢٠٢٤/٥/٨) يقضي الحكم بالزام المدعي عليه (س/ أ/ م) بدفع مبلغ ($٦٠,١٠٠) مايعادل المبلغ (٩١,٨٣٢,٨٠٠) دينار الى المدعي (ه/ح/ ا) وتحميله المصاريف ،ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم بالتاريخ (٢٠٢٤/٦/٢) ولدى ورد اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه غير صحيح ومخالف للقانون حيث كان يقتضي على المحكمة تكليف المدعى عليه باثبات دفوعات المثارة في الدعوى بعـــــــد اقراره بالسند المبرز في الدعوى المرقمة ٧/ب/٢٠٢٩ حيث دفع بان المبلغ المترتب بذمته للمدعي واقف على شرط قيام المدعي بتسديد ديون الدائنين المترتبة على المعرض الذي استلمه المدعي واصبح من حصته حيث ان المحكمة لم تتحقق من هذا الجانب ويجب تكليفه باثبات دفعه بدليل يظاهي الدليل المبرز من قبل المدعي وبعكسه اعتباره عاجزا عن الاثبات ومنحه تحليف الخصم اليمين الحاسمة ومن جانب اخر ان المحكمة حكمت للمدعي بمبلغ قدره (٩١٨٣٢٨٠٠) دينار في حين طلب

المدعى في عريضة الدعوى الحكم له بمبلغ قدره (٨٨٩٤٨٠٠٠) دينار ولايجوز الحكم باكثر بما لم يطلبه الخصم عليه تقرر نقض الحكم المميز واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق المسلك المشروح على ان يبقى الرسم التمييزي تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٨/٢٠.

العدد /٧٩٣/ الهيئة المدنية/٢٠٢٤ رقم الاضبارة / ٧٥٦ /ب/ ٢٠٢٤ التأريخ ١٤/ ٨ /٢٠٢٤

لادعاء المدعي لدى محكمة بداءة أربيل بأنه قد صدر قرار حكم من محكمة جنايات أربيل بالعدد (٣٦٤/ج/٢٠٢٣) بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٢ والقرار التمييزي بالعدد (٤٦٨/الهيئة الجزائية الثانيه/٢٠٢٣) بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١١ حيث ثبت بموجب قرار الحكم المذكور بدائة من التهمة المسندة اليه من قبل المدعى عليها وتم توقيفه نتيجة لشكوى المدعى عليها لمدة (١٨) شهراً وتم الافراج عنه فيما بعد وقد لحق به أضرار نتيجة لتصرف المدعى عليها لذا طلب من المحكمة دعوة المدعى عليها للمرافعة والزامها بتعويضه عن الضررين المادي والمعنوي بالمبلغ المقدر (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار مع تحميلها المصاريف .فأصدرت محكمة الموضوع حكمها بالعدد (٧٥٦/ب/٢٠٢٤) وبتاريخ ٢٠٢٤/٦/٢٧) يقضي الحكم برد دعوى المدعي ضد المدعى عليها وتحميله مصاريف الدعوى .ولعدم قناعة المميز /المدعي بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنه الرسم بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٨ ولدى وردها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه صحيح وموافق للقانون لان المدعى عليها استعملت حقا قانونيا ممنوحا لها في رفع الشكوى ضد المدعي ولاتجبر بتعويض الضرر طالما لم يثبت ان الدعوى مبني على مكيدة وسوء قصد للاضرار به ومن استعمل حقه استعمالا مشروعا لا يكون مسؤولا عما ينشا عن ذلك من ضرر وان الجواز الشرعي ينافي الضمان عليه ان دعوى المدعى تفتقر الى سند قانوني صحيح لذا تقرر تصديق الحكم المميز من ورد الاعتراضات التمييزية وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٨/١٤.

العدد /٨٠٩/ الهيئة المدنية/٢٠٢٤ رقم الاضبارة / ٢٢٦/ب/ ٢٠٢٣ التأريخ ٢٠/ ٨ /٢٠٢٤

لأدعاء المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة رانيه أن له بذمة المدعى عليه مبلغ (٩٠٠٠,٠٠٠) دينار ولامتناعه عن أعادة المبلغ المذكور رغم المطالبة طلب دعوته للمرافعة والحكم بالزامه باءعادة المبلغ المذكور مع تحميل المصاريف والاتعاب فأصدرت محكمة الموضوع حكمها بالعدد (٢٢٦/ب/٢٠٢٣) وبتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٠ يقضي بالزام المدعى عليه بتأديته للمدعي مبلغ (٩٠٠٠,٠٠٠) دينار وتحميله مصاريف الدعوى واتعاب المحاماة لوكيل المدعي المحامي (د/ ق/ ح) مبلغ (٩٠٠,٠٠٠) دينار .ولعدم قناعة المميز /المدعى عليه بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى محكمة استئناف السليمانية طالباً نقضه للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنه الرسم بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢١ فأصدرت المحكمة المذكورة قراراً بالعدد (٩٧/ت/٢٠٢٤) وبتاريخ ٢٠٢٤/٧/١ يقضي بالحالة اللائحة التمييزية مع اضبارة الدعوى الى محكمة تمييز اقليم كردستان للنظر فيه حسب الاختصاص ولدى وردها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان محكمة بداءة رانيه اصدرت حكماً غيابياً معلقا على النكول عن اليمين عند الاعتراض والانكار بحق المدعى عليه تتضمن الزامه بتاديته للمدعي مبلغا قدره (٩٠٠٠,٠٠٠) دينار قابلا للاعتراض والاستئناف والتمييز بعـــــــد اقامة الدعوى الحادثة الجارية غيابا بحقه وان المميز /المدعى عليه طعن بذلك الحكم تمييزاً دون ان يبدي دفوعه بالاعتراض على الحكم الغيابي الصادر بحقه وحيث لايجوز ابداء دفوعات جديدة امام محكمة التمييز لم يتم ايرادها امام المحكمة المختصة سوى يبق الفصل في الدعوى والخصومة والاختصاص استناداً لاحكام المادة (٣/٢٠٩) من قانون المرافعات المدنية لذا تقرر رد الطعن التمييزي من هذه الجهة وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٨/٢٠.

لأدعاء المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة أربيل بأنه انفق مع المدعي عليه على أن ينقل بضائع للمدعي عليه من بيروت الى أربيل خلال ١٠أيام مقابل أجور النقل (٥٠٠٠)دولار وكان على المدعى عليه استحصال موافقات من الجهات المعنية وبعد وصول البضائع الى كمرگ ابراهيم خليل تم نقل البضائع من قبل شركة لاماسكوّ التي يتعامل المدعي معها والخاصة ب(تخليص الكمرگى) الى ساحة الكمرگ ولكن لأن البضائع كانت داخلة براميل وكتوب على بعض البراميل تأريخ اكسباير ولم يكتب على البراميل الأخرى وأن دخول هذه المواد كان يحتاج الى استحصال موافقة من وزارة الداخلية لذا امتنعت مديرية كمرگ ابراهيم خليل من دخول هذه البضائع وتم تغريم شركة لاماسو بمبلغ (٢٥٥٧٦)دولار وقام المدعى بأرجاع هذا المبلغ الى شركة لاماسو وكما دفع المدعي اجور بقاء الشاحنة اللبنانية التي نقلت البضائع بمبلغ (١٣,٧٠٠)دولار ولأن بسبب تقصير المدعي عليه بعدم حصول بعدم على الموفقات الجهات المعنية وخزن هذه المواد في هذه البراميل تضرر المدعي وأن التزامات المدعي فقط نقل البضائع من بيروت الى لذا طلب دعوة المدعي عليه والزامه بارجاع المبلغ المـــــــــذكور البالغ مجموعها (٣٩,٢٧٦) دولار الى المدعي وايقاف اجراءات تنفيذية في الأضبارة التنفيذية المرقمة

٢٠١٨/١٠٩ ولأجل دفع الرسم حصر دعواه بمبلغ (٥٠٠,٠٠٠)دينار مع الأحتفاظ بحق المدعي لطلب الباقي بدعوى حادثة منضمة أو مستقلة ، وبنتجة المرافعة اصدرت المحكمة الموضوع حكماً بعدد (٩١٣/ب/٢٠٢٢) وبتاريخ ٢٠٢٤/٦/٥) يقضي الحكم بالزام المدعى عليه (أ/ م/ ج/المدير المفوض لشركة (.....)إضافة لوظيفته بتأديته للمدعي (ع/ ح/ ع) المدير المفوض لشركة .....- اضافة لوظيفته) مبلغاً قدره ٣٤٠ دولار مايعادل (٥٠٠,٠٠٠)دينار مع الاحتفاظ للمدعي لطلب مبلغ (٢٥,٢٣٦)دولار من المدعي عليه بدعوى المستقلة أنشاء ذلك مع تحميل المدعي عليه المصاريف واتعاب المحاماة لوكيلي المدعي المحاميان(ه/ ح/ و/ ه/ ا/م/) مبلغاً قدره (٥٠,٠٠٠)دينار يوزع بينهما المناصفه ،ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ (٢٠٢٤/٧/٤) ولدى ورد اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه صحيح وموافق للقانون للاسباب والحيثيات المعتمدة لان المدعى عليه يتحمل مصاريف النقل ومصاريف الرسوم الكمركية والغرامات الماخوذة التي تسبب بها المدعى عليه ولعجز المدعى عليه عن اثبات تحمل المدعي تلك المصاريف لعدم وجود اتفاق حول ذلك ومنحته المحكمة حق تحليف الخصم لليمين الحاسمة وفق الصيغة المصورة في الجلسة المؤرخة في٢٠٢٤/٦/٥ حيث رفض توجيه اليمين الحاسمة الى خصمه المميز عليه وبهذا فقد خسر ما توجهت به اليمين وبالتالي استحقاق المدعي لمبلغ المطالب به عليه تقرر تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٨/٢٥.

العدد /٨١٨/ الهيئة المدنية/٢٠٢٤ رقم الاضبارة / ٢١١٩/ب/ ٢٠٢١ التأريخ ٢٥ / ٨/ ٢٠٢٤

لإدعاء طالب المحاسبة لدى محكمة بداءة السليمانية انه شريك مع المدعى عليهما المطلوب المحاسبة ضدهما في محل للموبليات وان المطلوب المحاسبة ضدهما قاما بالاستلاء على أرباح المحل لمدة تزيد عن سنة ونصف فطلب دعوتهما للمرافعة والزامهما بتقديم كافة السجلات والوصولات الخاصة بالحسابات للمحل المذكور اعلاه وتعين خبير لغرض ذلك وتحديد الأرباح وحصة طالب المحاسبة من الارباح مع تحميله المصاريف والاتعاب .فأصدرت محكمة الموضوع حكمها بالعدد (٢١١٩/ب/٢٠٢١ وبتاريخ ٢٠٢٤/٧/٢ يقضي برد دعوى طالب المحاسبة مع تحميله المصاريف واتعاب وكيلي المدعى عليها مبلغ (١٠٠,٠٠٠) دينار .ولعدم قناعة المميز/طالب المحاسبة بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنه الرسم بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٩ .ولدى وردها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه صحيح وموافق للقانون لاتفاق الطرفين على اتهاء الشراكة وتصفية الحساب بينهم بحيث ان ذمة كل طرف خالية تجاه الطرف الاخر بموجب الاتفاق المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٤ حيث انكر المدعي صحة توقيعه على المستند المذكور وبموجب تقرير خبراء الادلة الجنائية عن طريق التطبيق والمضاهاة ثبت بان التوقيع الموقع ازاء اسم المدعي في المستند المبرز يعود للمدعي وبذلك لايسمع منه اي

دفع يقوم باثارته او طرحه في الدعوى امام المحكمة عليه تقرر تصديقه الحكم المميز ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسمالتمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٨/٢٥.

العدد /٨١٩/ الهيئة المدنية/٢٠٢٤ رقم الاضبارة / ٨٠٧ /ب/ ٢٠٢٣ التأريخ ٢٨ / ٨ /٢٠٢٤

لدعوى وكيلة المدعية لدى محكمة بداءة ئاكرى بأن المدعي عليه هو زوج موكلتها وأن الاخيرة كانت تملك مصوغات ذهبية يبلغ وزنها (٣٥)مثقال ذهب عيار (٢١) قد قام المدعي عليه ببيعها ولم يقم باعادة شراء المصوغات لها عليه طلبت من المحكمة دعوة المدعي عليه للمرافعة بعد تعين يوم لها والحكم بالزامه بالمصوغات الذهبية والبالغ وزنها (٣٥) مثقال ذهب والذي يعادل قيمتها مبلغ (١٤,٧٠٠,٠٠٠) دينار ولغرض دفع الرسم اقامة الدعوى بمبلغ (٤٢٠,٠٠٠) دينار عن محبس مثقال واحد والاحتفاظ بحق المطالبة بالباقي باقامة دعوى حادثة منضمة أو مستقلة مع تحميل الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة، وبنتيجة المرافعة اصدرت المحكمة المضوع حكماً بعدد (٨٠٧/ب/٢٠٢٣ وبتاريخ ٢٠٢٤/٥/١٩) يقضي الحكم بالزام المدعي عليه (ع/ س/ع) باعادة المصوغات الذهبية ومجموع اوزانها (٣٥) مثقال ذهب وتسليمها عينا الى المدعية (ع/ م/ م) وان تعذر فاقيامها البالغة مجموعها (١٤,٤٤٨,٠٠٠) دينار كالاتي ١- قلادة (دود)وزنها (٢٥)مثقال ذهب او قيمتها نقداً (١٠,٣٢٠,٠٠٠)دينار ٢- تراجي وزنها (١)مثقال قيمتها نقداً (٤١٢,٨٠٠) دينار ٣- حلقه انف (خ) وزنها (٢) مثقالين قيمتها نقدا(٨٢٥,٦٠٠) دينار ٤- محبس ليرة وزنها (١) مثقال قيمتها نقداً (٤١٢,٨٠٠) دينار ٥- وردة شعر وزنها (٥) مثـــــاقيل قيمتها نقداً (٢,٠٦٤,٠٠٠) ورد دعوى المدعية بمبلغ (٢٥٢,٠٠٠) دينار وتحميل الطرفين الرسوم والمصاريف النسبية كل بنسبة الجزء الذي خسره في الدعوى وتحميل المدعى عليه اتعاب محاماة وكيلتها المدعية المحاميتان (ا/ ن/ ع/ و/ س/ن/ ع) مبلغ قدره (١,٤٤٤,٨٠٠) دينار يوزع بينهما مناصفة وتحميل المدعيه اتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه المحامي (ر/ س/ س) مبلغ قدره (٢٥,٢٠٠) دينار ، ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم بالتاريخ (٢٠٢٤/٦/٦) ولدى ورد اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد بأن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز تبين بأنه صحيح وموافق للقانون لاسبابه الصحيحة والحيثيات المعتمدة فيه لثبوت صحة اوعاء المدعية لدعواها واقرار المدعى عليه جزء من المخشلات الذهبية الطالب بها وعائديتها للمدعية واثبات المدعية كباقي المخشلات التي انكر ولمدعى عليه وضع يده عليها لذا فان لدعوى المدعية سندها الصحيح عليه تقرر تصديقه القرار ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٤/٨/٢٨.

إدعى وكيل المدعيين لدى محكمة بداءة العمادية بان المدعي عليه قد تجاوز على العقار المرقم (١٠٤٧) المسجل باسم مورث موكليه الواقع في روبال العمادية و ذلك بفتح الطريق العام عبره والمؤدي الى نفق العامادية دون وجه حق أو مسوغ قانوني أدي الى حرمان موكليه من الانتفاع به لذا طلب دعوة المدعي عليه اضافة لوظيفته للمرافعة وعنها الحكم بالزامه بتأدية أجر المثل للفترة من ٢٠١٩/١/١ ولغاية ٢٠٢٤/١/١ والذي يقدره بمبلغ (٨٧,٥٠٠,٠٠٠) دينار ،ولغرض دفع الرسم اقام الدعوى بمبلغ قدره (١,٥٧٥,٠٠٠) دينار ،والذي يمثل اجرالمثل لشهر كانون الاول لعام ٢٠٢٣ والاحتفاظ لموكليه بالزيادة حسب مايقدره الخبراء بدعوى منضمة او مستقلة مع تحميل المدعي عليه المصاريف كافة واتعاب المحاماة وبنتيجة المرافعة اصدرت المحكمة الموضوع حكماً بعدد (٥/ب/٢٠٢٤) وبتاريخ ٢٠٢٤/٧/١ يقضي الحكم بالزام المدعي عليه رئيس بلدية العمادية اضافة لوظيفته بأن يؤدي أجر مثل العقار المرقم (١٠٤٧) روبال /العمادية الى المدعيين كل من (ب/ ص/ ش/ و/ ر/ ص/ ش/ و/ ك/ ص/ ش/ و /ر/ ص/ ش/ و/ ش/ ب/ أ) مبلغاً وقدره (٥٧,٢٤٠,٠٠٠) دينار توزع عليهم حسب تقرير الخبير الحسابي أعلاه ووفق التفصيل الأتي :- حصه المدعي بهرين (١٦,٦٩٥,٠٠٠) دينار وحصة المدعي رابين (١٦,٦٩٥,٠٠٠) دينـــــار وحصة المدعية كڤين
(٨,٣٤٧,٥٠٠) دينار وحصة المدعية رڤين (٨,٣٤٧,٥٠٠) دينار وحصة المدعية شفيقه (٧,١٥٥,٠٠٠) دينار ورد دعوى المدعيين بالزيادة البالغة (٣٠,٢٦٠,٠٠٠)

دينار ،وتحميل الطرفين الرسوم والمصاريف النسبية مع تحميل المدعي عليه اضافة لوظيفته اتعاب محاماة وكيل المدعيين المحامي (ب/ ج/ ا) مبلغاً قدره (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار وتحميل المدعيين اتعاب محاماة وكيل المدعى عليه اضافة لوظيفته المحامي (ش/ ا/ م/ ط) مبلغاً قدره (٢٠٠٠,٠٠٠)دينار .ولعدم قناعة المميزون بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالبين نقضه للأسباب الواردة في لائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم بالتاريخ (٢٠٢٤/٧/٢٢) كما وبادر المميز المتقابل /المدعى عليه الى الطعن في القرار طالباً نقضه للاسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنه الرسم بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٢٤:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد الطعنين التمييزيين مقدمان ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبولهما شكلاً ولتعلقهما بدعوى واحدة وموضوع واحد تقرر توحيدهما والنظر فيهما سوية باضبارة واحدة ولدى عطف النظر على الحكم المميز بين ان اتجاه المحكمة الى الحكم باجر المثل للمدعي هو اتجاه صحيح وموافق للقانون الا ان مبلغ اجر المثل المقدر من قبل الخبراء السبعة الذي صدر بالاكثرية جاء مغال جدا ولايتناسب مع الاسعار السائدة والمنفعة الحقيقة للمالك موضوع الدعوى والذي لايصلح لبناء حكم قضائي عليه وكان يقتضي على المحكمة الاستعانة بتسعة خبراء اخرين ملمين باسعار العقارات ومنافعها في منطقة محل العقار لاعادة تقدير اجر المثل مناسب للقطعة موضوعة الدعوى وحيث ان المحكمة خالفت وجه النظر المتقدمة في قرارها مما اخل بصحة حكمها المميز عليه تقرر نقضه واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق المنوال المشروح على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٨/٢٥.

لأدعاء وكيل المدعي امام محكمة بداءة أربيل وطلبه بالزام المدعى عليه بدفع مبلغ قدره (٧٢٠,٠٠٠) دولار مقابل انجاز العمل في مشروع اخاص بالمدعي بموجب العقد المبرم بينهما وتحميله المصاريف .وبنتيجة المرافعة اصدرت المحكمة حكمها بالعدد (١٥٤/ب/٢٠١٧) في ٢٠٢٧/٣/١٢ بالزام المدعى عليه (ص/س/ ع) بتأديته للمدعي (س/ ا/ ع/ ا) المبلغ المدعى به قدرها (٧٢٠,٠٠٠) دولار مايعادل (٩٣٨,٨٨٠,٠٠٠) دينار

وتحميل المدعي المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعي المحامي (ك/ ز/ب) مبلغاً قدرها (٧٥٠,٠٠٠) دينار و لأعتراض المعترض على الحكم الغيابي قام بطعن فيه بموجب لائحته الاعتراضية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٥ رد اعتراض المعترض المدعى عليه (ص/ س/ ع) شكلاً وتأييد الحكم الغيابي المعترض عليه وتحميله المصاريف واتعاب المحاماة لوكيلي المعترض عليه المحاميان (ك/ ز/ب/ ج/ و/ ك/ م/ ك) مبلغ (٧٥٠,٠٠٠) دينار يوزع بينهما مناصفة مشتملة مرحلتي التقاضي البدائية والاعتراضية .ولعدم قناعة المميز /المدعى عليه بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم .والذي اعيدت منقوضه بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بالعدد (٨٦٢/هيئة مدنية/٢٠٢٣) في ٢٠٢٤/٩/٢٤ . للأسبلاب المشتملة عليه .فأعترض المعترض المدعى عليه بالحكم بموجب لائحته الاعتراضيه المدفوع عنها الرسم فأصـــدرت محكمة الموضوع بالعدد (١٥٤/اعتراضيه –ب/٢٠٢١٧) في ٢٠٢٤/٥/١٢برد اعتراض المعترض المدعى عليه (ص/س/ ع) شكلاً وتأييد الحكم الغيابي الصادر بعدد (١٥٤/ب/٢٠١٧) في ٢٠٢٣/٣/١٢ وتحميله المصاريف واتعاب المحاماة لوكيلي المعترض عليه المحاميان (ك/ ز/ب/ ج/ و/ ك/م/ك) مبلغ (٧٥٠,٠٠٠) دينار يوزع بينهما مناصفة شاملة مرحلتي التقاضي والبدائيه والاعتراضية .ولعدم قناعة المميز /المعترض /المدعى عليه بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٤ ولدى ورد اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد بأن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز تبين بأنه صحيح وموافق للقانون لاسبابه الصحيحة والحيثيات المعتمدة فيه كونه جاء اتباعا للقرار التمييزي الصادر من هذه المحكمة بالعدد (٨٦٢/هيئة مدنية/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/٩/٢٤ حيث ان وكيل المعترض المميز قد أقر صراحة بعدم معرفه عنوان موكله (المعترض عند اقامة الدعوى لذا فان اجراءات التبليغ بعد اشعار مختار محلة اقامة المعترض جاءت صحيحة وموافقة للقانون كما وان الدعاوي التي جلبتها المحكمة لم تكن بين نفس طرفي موضوع الطعن وانما كانت مع المعترض/ المدعي وسبق المعترض (المدعى عليه) المدعو (س/ ا) لذا فان القرار جاء صحيحا وموافقاً للقانون عليه تقرر تصديقه القرار ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٤/٩/١.

العدد /٨٣٢/ الهيئة المدنية/٢٠٢٤ رقم الاضبارة / ٢٢٠٨/ب/ ٢٠٢٣ التأريخ ٢٠٢٤/ ٨/٢٩

لادعاء المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة السليمانية ان المدعى عليها وضعت يدها على الملك المرقم (٢٩٥/٢٤٨م ٨ أبلاخ) العائدة له دون عذر أو مسوغ قانوغ فطلب دعوتها للمرافعة والزامها بمنع معارضتها له من منفعة الملك أعلاه مع تحميلها المصاريف والاتعاب فأصدرت محكمة الموضوع حكمها بالعدد (٢٢٠٨/ب/٢٠٢٣) وبتاريخ ٢٠٢٤/٧/١ يقضي بالزام المدعى عليها بمنع معارضتها للمدعي من منفعة الدار المشيدة على القطعة المرقمة (٢٩٥/٢٤٨مقاطغة ٨ أبلاغ)والمبين في مرتسم المساح وتسليمه الى المدعي خالية من الشواغل مع تحميلها مصاريف الدعوى واتعاب وكيل المدعي مبلغ (٦٠٠,٠٠٠) دينار .ولعدم قناعة المميزة/المدعى عليها بالحكم المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالبة نقضه للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنه الرسم بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٢٤:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه صحيح وموافق للقانون حيث ان الثابت من مستمسكات الدعوى ان الدار موضوع الدعوى مسجل باسم المدعي في سجلات وقيود التسجيل العقاري وان المدعى عليها تستند في سكنها في الدار موضوعة الدعوى الى ان الدار مشترك بينهما وقد اقامت الدعوى ضد المدعي تطالبه بقيمة نصف الدار موضوعة الدعوى وهذا موضوع دعوى اخرى وان استمراها باشغال الدار المذكورة لايستند الى سبب قانوني وتعد غاصبة لمنفعة الدار واذا كان المغصوب عقارا يلزم الغاصب رده الى صاحبه (المادة ١٩٧/مدنى) و بذلك يكون الحكم المميز والذي قضى بمنع معارضة المدعى عليها بالانتفاع بالعقار وتسليمه خاليا من الشواغل صحيح وموافق للقانون فقرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل المميزة رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٨/٢٩.

العدد /٨٣٣/ الهيئة المدنية/٢٠٢٤ رقم الاضبارة / ٣٣٠٨ /ب/ ٢٠٢٣ التأريخ ٢٩ / ٨ /٢٠٢٤

لأدعاء المدعي لدى محكمة بداءة المسيب باءن المدعى عليه أضافة لوظيفته قام بأيقاف الخط العائد له المرقم (.....) من تاريخ ٢٠٢٣/٣/٤ ولغاية ٢٠٢٣/٣/٨ دون وجه حق مما سبب له الاضرار نتيجة أيقاف الخط .فطلب دعوة المدعى عليه –أضافة لوظيفته للمرافعة والحكم بالزامه بالتعويض عن الضرر مع تحميله كافة المصاريف .تم

أحالة الدعوى من محكمة بداءة المسيب الى محكمة بداءة السليمانية للأختصاص المكاني .فأصدرت محكمة الموضوع بالعدد ٣٣٠٨/ب/٢٠٢٣ وبتاريخ ٢٠٢٤/٧/٤ يقضي برد دعوى المدعى مع تحميله المصاريف واتعاب وكيلي المدعى عليه –أضافة لوظيفته (٢٥٠,٠٠٠) دينار توزع مناصفة .ولعدم قناعة المميز/المدعي بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٣٠ :-

القرار/لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه صحيح وموافق للقانون من حيث النتيجة ذلك ان المدعي في هذه الدعوى لم يترتب له اية حقوق في خط سم كارت اسياسيل موضوع الدعوى تجاه المدعى عليه اضافة لوظيفته الا بعد تاريخ ٢٠٢٣/١١/٨ وقبل ذلك كان مسجلا بأسم المشترك الاخير المدعوة (س/ع/ ج) وان المدعي يطلب بالتعويض اعتبارا من تاريخ ٢٠٢٣/٣/٤ تاريخ اغلاق الخط الى ٢٠٢٣/٣/٨ حيث لم يكن الخط باسمه مابين الفترتين المذكورتين لذا تكون دعوى المدعي فاقدة لسندها القانوني وواجبة الرد وهذا ما انتهى اليه الحكم المميز فقرر تصديقه ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٨/٢٩.

العدد /٨٤١/ الهيئة المدنية/٢٠٢٤ رقم الاضبارة / ٢٦/ب/ ٢٠٢٣ التأريخ ٢٩/ ٨/ ٢٠٢٤

لأدعاء المدعون لدى محكمة بداءة چومان وطلبهم بالزام المدعى عليهم بمنع معارضتهم له في الملك المرقم (٦٠م ١٢ بابكراوة كيكان) وتحميلهم المصاريف واتعاب المحاماة .وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة حكمها بالعدد (٢٦/ب/٢٠٢٣) في ٢٠٢٤/٥/٧ برد دعوى المدعي (ك/ ح/ ط) وتحميله المصاريف واتعاب المحاماة لوكيلا المدعى عليهم المحامون (ئ/ش/ر/ و/ ش/ ع/ م) مبلغاً قدره (١٠٠,٠٠٠) دينار مناصفة بينهما .ولعدم قناعة المميز /المدعي بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٤/٥/١٤ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم خلال المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد انه غير صحيح وسابق لاوانه حيث كان على المحكمة ابتداءً تكليف المدعي بتقدير القيمة الحقيقية للدعوى في المنفعة السنوية

للعقار موضوع الدعوى واذا رفض ذلك يصار الى تقدير قيمة ذلك بمعرفة خبير قضائي كما على المحكمة اعمال المواد ١٥٩و ١٦٠و١٦٢ من قانون المرافعات عند اصدار قرار الحكم حيث يجب ان تصدر الاحكام معلله ومسببة وعلى المحكمة ان تذكر في حكمها الاوجه التي حملتها على رد الدعوى وبيان الدفوع والادعاءات التي اوردها الخصوم وحيث ان المحكمة لم تراعي ذلك في قرارها المميز مما اخل بصحة عليه تقرر نقض الحكم المميز واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٨/٢٩.

العدد /٨٤٦/ الهيئة المدنية/٢٠٢٤ رقم الاضبارة /٢١٩٩ /ب/ ٢٠٢٣ التأريخ ٢٨/ ٨/٢٠٢٤

لأدعاء المدعي لدى محكمة بداءة السليمانية وطلبه بالزام المدعى عليه بأعادة مبلغ قدره (١٦,٣٤٢,٧٥٠) دينار عن سعر المواد الكهربائية ورغم المطالبه الا أنه ممتنع عن الأعادة وتحميله المصاريف واتعاب المحاماة .وبنتيجة المرافعة اصدرت المحكمة حكمها بالعدد (٢١٩٩/ب/٢٠٢٣) في ٢٠٢٤/٥/١٤ بالزام المدعى عليه بأعادة مبلغ قدره (١٦,٣٤٢,٧٥٠) دينار للمدعي معلقة على النكول واليمين وتحميل المدعى عليه اتعاب المحاماة والمصاريف لوكيلا المدعي المحامي (١,٦٣٤,٢٧٥) دينار تقسم بينهما مناصفة .ولعدم قناعة المميز /المدعى عليه بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٥ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان محكمة بداءة اربيل اصدرت حكما غيابيا معلقا على النكول عن اليمين عند الاعتراض والانكار بحق المدعى عليه تتضمن الزامه بتاديته للمدعي مبلغا قدره (١٦٣٤٢٧٥٠) دينار قابلاً للاعتراض والاستئناف والتمييز وان الممز/المدعى عليه طعن بذلك الحكم تمييزا دون ان يبدي دفوعه بالاعتراض على الحكم الغيابي الصادر بحقه وحيث لايجوز ابداء دفوعات جديدة امام محكمة التمييز لم يتم ايرادها امام المحكمة المختصة سوى سبق الفصل في الدعوى والخصومة والاختصاص استناداً لاحكام المادة (٣/٢٠٩) من قانون المرافعات المدنية لذا تقرر رد الطعن التمييزي من هذه الجهة وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٨/٢٨.

العدد /٨٤٧/ الهيئة المدنية/٢٠٢٤ رقم الاضبارة / ٤٠٨/ب/ ٢٠٢٢ التأريخ ٨/٢٨ /٢٠٢٤

ادعي المدعيين بواسطة وكيلهما لدى محكمة بداءة قسروك بان لهم حصص شائعة في حق التصرف في العقار المرقم (٢/١/مقاطعة ٥٩/صوباش) والتي جنسها زراعية تسقي مطرا وان المدعى عليهم قاموا بالتجاوز على العقار ويمنعهم من الانتفاع به استغلالها كافة التصرفات من البيع والبناء دون موافقه المدعي عليهم ودون وجه حق او سند من القانون عليه طلبوا دعوتهم للمرافعة وعنها الحكم بمنع معارضتهم من الانتفاع به ويقدر المنفعة السنوية للعقار بمبلغ قدره ٥٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار وتحميلهم المصاريف واتعاب المحاماة وبنتيجة المرافعة اصدرت المحكمة الموضوع حكماً بعدد (٤٠٨/ب/٢٠٢٣) وبتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٩) يقضي الحكم بالزام المدعي عليه بمنع معارضتهم للمدعيين المذكورين أعلاه بالانتفاع بالعقار المرقم (٢/١/مقاطعة ٥٩/صوباش) ولكن دون تسليم لانه لايمكن الزام الشريك تسليم مال مملوك له لغيره ولو كان الأخير شريكا له واعتبار تقرير ومرتسم المساح الفني المقدم الى محكمة جزءاً من القرار عند التنفيذ وتحميلهم الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة المدعيين المحاميان أعلاه بالانتفاع بالعقار المرقم (٢/١ مقاطعة ٥٩/صوباش) ولكن دون تسليم لانه لايمكن الزام الشريك تسليم مال مملوك له الغيره ولوكان الأخير شريكا له اعتبار تقرير ومرتسم المساح الفني المقدم الى محكمة جزاء من القرار عند التنفيذ وتحميلهم الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة وكيلي المدعيين اعلاه مبلغاً قدره (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار يوزع بينهما مناصفة ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم نقض الحكم المذكور بالقرار المرقم (٢٥٠/هيئة مدنية /٢٠٢٤) وبتاريخ ٢٠٢٤/٣/٤ وبعد اعادة الاضبارة الى محكمتها اصدرت المحكمة الموضوع حكمها بعدد (٤٠٨/ب/٢٠٢٢) وبتاريخ (٢٠٢٤/٦/٣٠) يقضي الحكم برد دعوى المدعيين وتحميلهم الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار كاتعاب محاماة لوكيلا المدعي عليهم تسلسل المحاميان أعلاه حكماً حضورياً قابلاً للأستئناف والتمييز بالنسبة المدعين والمدعي عليهم ، ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم بالتاريخ (٢٠٢٤/٧/٢٨) ولدى ورد اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه صحيح وموافق للقانون وجاء اتباعا لقرار النقض التمييزي الصادر من هذه المحكمة بالعدد (٢٥٠/الهية المدنية /٢٠٢٤) في

٢٠٢٤/٤٣ عليه قرر تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي واسبابه وتحميل المميزون رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٨/٢٨.

العدد /٨٥١/ الهيئة المدنية/٢٠٢٤ رقم الاضبارة / ٥٠٢/ب/ ٢٠٢١ التأريخ ٢٨/ ٢٠٢٤/٨

لادعاء المدعي لدى محكمة بداءة پشدەر ان له بذمة المدعى عليه مبلغ (٥٠٠٠) دولار مايعادل مبلغ (٧,٤٥٠,٠٠٠) دينار وعلى الرغم من المطالبة فاءنه غير مستعد لاداءها فطلب دعوته للمرافعة والزامه بالمبلغ اعلاه مع تحميله المصاريف فأصدرت محكمة الموضوع حكمها بالعدد (٥٠٢/ب/٢٠٢١) وبتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٦ يقضي برد دعوى المدعي مع تحميله مصاريف الدعوى واتعاب وكيل المدعى عليه المحامي (ا/ ح/ الي)مبلغ (٧٤٢٠٠٠) دينار .ولعدم قناعة /المدعي بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنه الرسم بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٢٥ولدى وردها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/لدى التدقيق والمداولة وجد الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه صحيح وموافق للقانون للاسباب المعتمدة اذ تايد من التحقيقات الجارية في الدعوى ان المدعى عليه كان وسيطا بين المدعي والشخص الثالث (ئ/ م/ ن) الذي ادخلته المحكمة شخصا ثالثا في الدعوى للاستيضاح منه واقر بانه استلم مبلغ ($٥٠٠٠)من المدعى عليه والمرسل اليه من قبل المدعي وعلى دفعتين وان المدعي عجز عن اثبات دعواه تجاه المدعى عليه ومنحته المحكمة حق تحليف الخصـــم لليمين الحاسمة وفق صيغتها المبسوطة في الجلسة المؤرخة في ٢٠٢٤/٢/٤ وطلب اليمين اليه ولاداء المدعى عليه لليمين المذكورة وحيث ان اليمين الحاسمة تنتهي بها الدعوى لصالح من اداها وتعتبر تنازلا عما عداها من طرق الاثبات الاخرى و بذلك اصبحت دعوى المدعي تفتقر الى السند القانوني وحرية بالرد وحيث ان المحكمة في حكمها المميز قد سارت في الدعوى وحسمتها على وفق وجه النظر المتقدمة فان الحكم المذكور جاء موافقا للقانون فقرر تصديقه ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٨/٢٨.

لإدعاء وكيل المدعي اضافة لوظيفته لدى محكمة بداءة دهوك بأنه وبتأريخ ٢٠١٥/٦/٢ اصدرت محكمة بداءة دهوك في دعوى المرقمة ٨٤٧/ب/٢٠١٤ قرارها القاضي بالزام المدعي عليه/اضافة لوظيفته بدفع مبلغ مقدارة (٧٢,١٧٧,٠٠٠) دينار والمصدق من قبل محكمة استئناف منطقة دهوك بفها الأصلية تقرارها المرقم ٨٦/س/٢٠١٥ في ٢٠١٥/٨/١٠ وتمييزاً بالقرار المرقم ٣٨١/هيئة المدنية الاستئنافية/٢٠١٥ في ٢٠١٥/١٠/٢٦ وبالرغم من تنفيذ الحكم القضائي لدى مديرية تنفيذ دهوك في الاضبارة المرقمة ٢٠١٦/٢٨٥ في ٢٠١٦/٢/١٦ ومرور اكثر من ثمانية سنوات على تبليغه الا ان المدعي عليه اضافة لوظيفته لم ينفذ التزامه والى الان لذا طلب دعوته للمرافعة وعنها الحكم بالزامه بتسديده لموكله اضافة لوظيفته أجر المثل عن رأس المال الثابت المحكوم به في الاضبارة البدائية وعن مدة ثمانية سنوات والمقدر من قبله بمبلغ مقدراه (٤٥,٥٠٠,٠٠٠) دينار ولغرض الرسم أقام دعواه بمبلغ مقدراه (١٥١,٠٠٠) مع الاحتفاظ لموكله بإقامة دعوى حادثة منضمة أومستقلة بباقي المبلغ أو حسب مايقدره الخبراء مع تحميل المدعي عليه اضافة لوظيفته المصاريف واتعاب المحاماة ،وبنتيجة المرافعة اصـــدرت

المحكمة الموضوع حكماً بعدد (٩١/ب/٢٠٢٤) وبتاريخ ٢٠٢٤/٦/٢٦ يقضي الحكم برد دعوى المدعي (ن/ ر/ س /مدير المفوض لشركة ... للتجارة العامة والتجارة الموبليلات والاغراض المنزلية والمكاتب والمواد الكهربائية للأستيراد والتصدير المحدودة اضافة لوظيفته الموظفان الحقوقيان (م/ م/ ص/ و/ س/ ف/ ا) مبلغاً مقداره (١٥,١٠٠) دينار ،ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم بالتاريخ (٢٠٢٤/٧/٢٨) ولدى ورد اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه صحيح وموافق للقانون ذلك ان المدعي يطلب في دعواه الزام المدعى عليه باجر المثل لمبلغ التعويض المحكوم به في الدعوى المرقمة ٨٤٧/ب/٢٠١٤ في ٢٠١٥/٦/٢والبالغ ٧٢١٧٧٠٠٠ دينار كتعويض

مادي عن الاضرار التي لحقت بالمخزن العائد له بسبب المدعى عليه اضافة لوظيفته وحيث لايجوز الحكم بالفائدة عن التعويض لان الفائدة ذاتها هي التعويض فلا يحكم بها عن التعويض لذا فان دعوى المدعي لاسند لها من القانون وواجبة الرد وهو ما انتهى اليه الحكم المميز فقرر تصديقه ورد الطعن التمييزي واسبابه وتحميل المميز رسم التمييزي وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٨/٢٩.

لادعاء المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة أربيل باءن المدعى عليه الرابع مدين له بموجب الكمبيالة والصك محل الاضبارة التنفيذية المرقمة (٢٠١٩/٣٣٣٦) لدى مديرية تنفيذ أربيل ،وبنتيجة الاجراءات التنفيذية قد تم بيع الملك المرقم (١/٣٤٧م ١٥ گردەرەش أسعدى) للمدعي وأيدى المدعي استعدادة لذلك الا أنه وبعد (٩ أيام) من تاريخ المزايدة قد قام المدعى عليه الخامس بوضع أشارة عدم أجراء التصرف على الملك المذكور لمصلحته ولأن المدعى عليه /٤ له أتفاق صورى (من الباطن) مع المدعى عليهما (٦,٧) وفي الاضابير التنفيذية المرقمات (٢٠١٧/٧٤) و (٢٠١٩/١٢٧) و (٢٠١٩/١٢٨) قد تنازلو للمدعى عليه /٥ بقصد الاضرار وكانت الديون صورية ، لذا طلب المدعي من المحكمة دعوة المدعى عليهم للمرافعة وأصدرار قرار بابطال الكمبيالات محل الاضابير التنفيذية المرقمة (٢٠١٧/٧٤) و (٢٠١٩/١٢٧) و (٢٠١٩/١٢٨) مع تحميلهم المصاريف واتعاب المحاماة .وبنتيجة المرافعة البدائية أصدرت محكمة الموضوع حكمها بالعدد (٣٥٢/ب/٢٠٢٤) و بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١١ يقضي الحكم ب :١- رد دعوى المدعي /(ع/ ع/ ح) ٢- تحميل المدعي المصاريف واتعاب المحاماة لوكلاء المدعي عليهم (٧,٦,٥,٤,٣,٢,١) المحامون (ئ/ ع/ ع/ و/ ع/ أ/ أ/ و /ه/ ص/ ح/ و /ه/ س/ ح/ و/ ر/ ش/ ص)مبـــــلغ وقدره (٢٠٠٠,٠٠٠)دينار
يوزع بينهم بالتـساوي ولعدم قناعة المميز/المدعي بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنه الرسم بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٧ ولدى وردها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-
القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييز مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه صحيح وموافق للقانون للاسباب الصحيحة والحيثيات المعتمدة فيه لثبوت سبق الاضابير التنفيذية العائدة للمـــــدعى عليهم الخامس والسادس في التسجيل على الاضبارة التنفيذية العائدة

للمدعي وان ادعاء المدعي بوجود غش وتواطؤ بين المدعى عليهم الرابع والخامس والسادس هو موضوع دعوى اخرى ينضوي تحت طائلة عدم نفاذ تصرف ان كان لها مقتضى ومن جهة اخرى ان خصومة المدعى عليهم الاول والثاني والثالث غير متوجه في الدعوى كونهم جهات رسمية منفذة عليه ان دعوى المدعي واجبة الرد وهذا ما قضى به الحكم المميز قرر تصديقه ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٩/٢.

العدد /٨٧٢/ الهيئة المدنية/٢٠٢٤ رقم الاضبارة / ١٤٠٦/ب/ ٢٠٢٣ التأريخ ٤/ ٢٠٢٤/٩

لأدعاء وكيل المدعي لدى محكمة بداءة أربيل وطلبه بالزام المدعى عليهما بأصدار قرار بدفع الأخلال الحاصل من قبلهما لبنود العقد المبرم و منعهم من مطالبة الفائدة القانونية والبالغ قدرها (١٣٠,١٧٣,٢١٩) دينار والبذي تم احتسابه مع تحميلها المصاريف واتعاب المحاماة .وبنتيجة المرافعة اصدرت المحكمة حكمها بالعدد (١٤٠٦/ب/٢٠٢٣) في ٢٠٢٤/٧/٢١ ١- رد دعوى المدعي/أ/ ع/ ح/٢- تحميل المدعي المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعى المحامي (د/ ك/ ح) مبلغ وقدره (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار .ولعدم قناعة المميز/المدعى بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١١ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/لدى التدقيق والمداولة وجد الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه صحيح وموافق للقانون للاسباب المعتمدة حيث ان المدعي يطلب في دعواه بالزام المدعى عليهما بمنع مطالبته بالفائد المصرفية اعتبارا من تاريخ ٢٠١٦/١/١٠ للقرض المصرفي في المترتب عليه الا ان المصاريف مستثناة من احكام الفائدة القانونية الواردة في القانون المدني العراقي حيث ان المادة ٥٧ من قانون البنك المركزي العراقي رقم ٦٤/لسنة ١٩٧٦ قد استثنت البنوك والمصاريف من الحد الاعلى لسعر الفائدة لذا فان دعوى المدعي ليس لها له سند قانوني وان دعواه حرية بالرد وحيث ان المحكمة في حكمها المميز قد سارت في الدعوى وحسمتها

على وفق وجه النظر المتقدمة فان الحكم المذكور جاء موافقا للقانون فقرر تصديقه ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٩/٤.

لادعاء المدعيتان بواسطة وكيلاهما لدى محكمة بداءة كلار باءن مورثهما المتوفي (ح/ ف/ س) بموجب القسام الشرعي المرقم (٤٥٢/قسام /٢٠١٦) الصادر عن محكمة الاحوال الشخصية في كلار بتاريخ (٢٠١٦/٦/١١) قد ترك بعد وفاته (٥٠) رأساً من الغنم وان المدعى عليه الذي هو أحد ورثه المتوفي المذكور قد كان تصرف بالاغنام المذكورة بيعاءً وشراءً ورعاية الى أن وصل عددها الى (١٠٠) رأس غنم وانه في سنة (٢٠٢٢) قام ببيع الاغنام المذكورة بمبلغ قدره (٣٠,٠٠٠,٠٠٠) ديـــــــــــنار وان حصتهما بموجب القسام المذكور يقدر بمبلغ (٦,٠٠٠,٠٠٠)دينار وانه ممتنع عن أداء حصتهما المذكورة اعلاه لذا طلبتا دعوته للمرافعة والحكم بالزامه باداء المبلغ المذكور كحصتهما مع تحميله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة .وبنتيجة المرافعة البدائية أصدرت محكمة الموضوع حكمها بالعدد (٣٦٩/ب/٢٠٢٣) وبتاريخ ٢٠٢٣/١١/٣٠ يقضي الحكم برد دعوى المدعيتان وتحميلهما المصاريف .ولعدم قناعة المميزتان بالحكم المذكور بادرتا الى الطعن فيه تمييزاً طالبتين نقضه للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنه الرسم بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٥ نقض الحكم المذكور بالقرار التمييزي المرقم (٢٤١/هيئة مدنية/٢٠٢٤) في ٢٠٢٤/٢/٢٦ فأصدرت محكمة الموضوع حكمها بالعدد (٣٦٩/ب/٢٠٢٣) و بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٣٠ واتباعاً للقرار التمييزي يقضي الحكم بالزام المدعى عليه بادائه لكل واحدة من المدعيتان كل من (ج/ م/ ح/ و/ ر/ م/ ح) مبلغ قدره (٢,٩١٦,٥٠٠) دينار من العملة الوطنية كحصة كل واحدة منهما من بدل بيع قطيع الاغنام والموورثة لهما ولبقية الورثة من المورث المتوفي (ح/ ف/ س) بموجب القسام الشرعي المشار اليه في الدعوى ورد الدعوى بالزيادة الـــــمطالبة بها لكل واحدة من المدعيتان

البالغة (٨٣,٥٠٠) دينار ومجموعها (١٦٧,٠٠٠) دينار وتحميل الطرفين المصاريف النسبية وتحميل المدعى عليه اتعاب محاماة وكيلا المدعيتان المحاميان كل من (م/ م/ ج/ و/ ا/م/ ب) مبلغ قدره (٥٨٣,٣٠٠) دينار يقسم بينهما بالتساوي . ولعدم قناعة المميز /المدعى عليه بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته المدفوع عنه الرسم بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٨:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه صحيح وموافق للقانون وصدر اتباعاً للقرار التمييزي الصادر من هذه المحكمة بالعدد (٢٤١/الهيئة المدنية/٢٠٢٤) في ٢٠٢٤/٢/٢٦ واجرت المحكمة تحقيقاتها في الدعوى وكلفت المدعى عليه باثبات دفوعاته التي اثارها فاسمهل وامهلته المحكمة الا انه غاب عن جلسات المرافعة اللاحقة لخمس جلسات متتالية دون ابداء معذره مشروعة مما يعتبر صارف النظر عن تلك الدفوعات وابالتالي اصبحت لدعوى المدعيتان السند القانوني واستحقاقهم لمبلغ المحكوم به وهذا ماقضى به الحكم البدائي عليه تقرر تصديقه ورد الاعتراضات التمييزية وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٩/٤.

العدد /٨٨٠/ الهيئة المدنية/٢٠٢٤ رقم الاضبارة / ٢٢٧٢/ب/ ٢٠٢٣ التأريخ ١٦ / ٢٠٢٤/٩

لأدعاء المدعي لدى محكمة بداءة أربيل وطلبه بالزام المدعى عليه بدفع الأجر المثل للعقار المرقم (٣٦٢٨/١٦٢م وارش) والذي يقدره بمبلغ (١,٥٠٠,٠٠٠) دينار للشهر الواحد ولمدة (١٠) سنوات ويبلغ مبلغ وقدره (١٨٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار .وبنتيجة المرافعة اصدرت المحكمة حكمها بالعدد (٢٢٧٢/ب/٢٠٢٣) في ٢٠٢٤/٤/٤ ١- الزام المدعى عليه (رئيس بلدية أربيل- اضافة لوظيفته) بتأديته مبلغ وقدره (٧٩,٩٢٠,٠٠٠) دينار للمدعي (ع/ ح/ ح) كأجر المثل عن العقار المرقم (٣٦٢٨/١٦٢م٤٥ وارش) والبالغ مساحة (٣٠٠م٢) والذاهب لشارع (١٢٠م٢) في أربيل للفترة الواقعة من ٢٠٢٧/٤/٥ لغاية ٢٠٢٣/٧/١٧ .٢- اشعار المدعى عليه (رئيس بلدية أربيل /اضافة لوظيفته) ببدء أجراءات الأستملاك أصولياً للعقار المذكور في الفقرة (١) أعلاه ، لأن العقار كله ذهب للشارع العام .٣- رد دعوى المدعي بالزيادة البالغه (١٠٠,٠٨٠,٠٠٠) دينار .٤- تحميل الطرفين المصاريف النسبية وتحميل المدعى عليه -اضافة لوظيفته اتعاب المحاماة لوكيلي المدعي المحاميان (م/ا/ ا/ و /ش/ م/ أ/ ر) يبلغ وقدره (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار يوزع بالتساوي بينهما .وتحميل المدعي اتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه المحامي (ز/ خ/ ص/ م) مبلغ وقدره (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار

والذي اعيدت منقوضه بموجب القرار الـــــــصادر عن هذه المحكمة بالعدد (٥٠٩/هيئة

مدنية/٢٠٢٤) في ٢٠٢٤/٦/١٠ للأسباب المشتملة عليه .وبنتيجة المرافعة اصدرت المحكمة حكمها المؤرخ ٢٠٢٤/٨/١٢ وبالعدد (٢٢٧٢/ب/٢٠٢٣) المتظمن منطوق الحكم ١- الزام المدعى عليه رئيس بلدية أربيل -اضافة لوظيفته) بتأديته مبلغ وقدره (٧٩,٩٢٠,٠٠٠) دينار للمدعي (ع/ ح/ ح) كأجر المثل عن العقار المرقم (٣٦٢٨/١٦٢م٤٥ وارش) والبالغ مساحته (٣٠٠م٢) والذاهب الى الشارع (١٢٠م) في مدينة أربيل للفتره الواقعة من ٢٠١٧/٤/٥ لغاية ٢٠٢٣/٧/١٧ ٢- اشعار المدعى عليه رئيس بلدية أربيل /اضافة لوظيفته ببدء اجراءات الاستملاك اصولياً للعقار المذكور في الفقرة (١) اعلاه لأن العقار كله ذهب للشارع العام ٣- تحميل الطرفين المصاريف النسبية وتحميل المدعى عليه /اضافة لوظيفته اتعاب المحاماة لوكيلي المدعي المحاميان (م/ أ/ ا/و/ ش/ م/ ر) مبلغ وقدره (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار يوزع بالتساوي وتحميل المدعي اتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه المحامي (ز/ خ/ ص/ م) مبلغ وقدره (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار .ولعدم قناعة المميز /المدعى عليه بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١٩ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه صحيح وموافق للقانون وجاء اتباعا لقرار النقض التمييزي الصادر من هذه المحكمة بالعدد (٥٠٩/الهيئة المدنية/٢٠٢٤) في ٢٠٢٤/٦/١٠ واجرت المحكمة تحقيقاتها في الدعوى في ضوء القرار التمييزي اعلاه وتاكد لها استقطاع الربع القانوني من العقار موضوع الدعوى كما ان تقدير اجر من قبل الخبراء جاء مناسبا لا مغالاة فيه ولا اجحاف بحق الطرفين ويصلح لبناء الحكم عليه لذا تقرر تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي واسبابه وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٩/١٦.

لأدعاء وكيل المدعي لدى محكمة بداءة ديرالوك وطلبه بالزام المدعى عليه بتأديته له مبلغ (٢٨,١٤٩,٠٠٠) دينار بموجب الكمبيالة المحددة من قبله ورغم حلول الأجل ومطالبته له بدفع المبلغ الأانه يمتنع عن ذلك وتحميله المصاريف وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة حكمها بالعدد (١٠٣/ب/٢٠٢٤) في ٢٠٢٤/٨/٧ برد دعوى المدعي (م/ ه/ ر) تجاه المدعى عليه (ن/ ح) وتحميله الرسوم والمصاريف .ولعدم قناعة المميز/المدعي بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١٨ ولدى ورد اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه صحيح وموافق للقانون للاسباب الصحيحة والحيثيات المعتمدة فيه لثبوت قيام المدعي بتنفيذ الكمبيالتين موضوع الدعوى لدى مديرية تنفيذ سميل بموجب الاضبارة التنفيذية المرقمة ٤٧٢/الموحدة ٢٠١٩ وانابة مديرية تنفيذ سرسنك لاستيفاء الدين وان المدعى عليه اقر بمضمونهما وقدم تسوية لتسديد المبالغ الواردة فيهما وحيث لايجوز بطالبة نفس الحق مرتين وبذلك ان دعوى المدعي واجبة الرد وهذا ما قضى به الحكم المميز قرر تصديقه ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٩/٣.

العدد / ٨٨٧/ الهيئة المدنية/٢٠٢٤ رقم الاضبارة / ١٧٦٣/ب/ ٢٠٢٢ التأريخ ٣/ ٩ /٢٠٢٤

لأدعاء المدعي -أضافة لوظيفته بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة السليمانية أن الملك المرقم (٢٨/٢٣٥١ مقاطعة ٢٠ باوه مرده) بمساحة (٣,٣٦٠م٢) كانت مسجلة باءسم (رئاسة بلديه راپەرين) بالقيد المرقم (٢٢٠-ايلول -٢٠٤ رقم الجلد ١٣٩٥)وتم تخصيصها دون مقابل لوزارة النقل والمواحلات بموجب الكتاب المرقم (٨٠٣) في (٢٠٠٦/٤/٤) وتسليجها باءسمهم بالقيد المرقم (.../نيسان ٢٠٠٦-رقم الجلد ....) و ذلك لغرض أنشاء (بداله) استناداً الى القرار المرقم (٣٩٠) لسنة ٢٠٠٤ الصادر من مجلس الوزراء ألا أنه بتاريخ (٢٠١٠/٢/٢٨) قام المدعى عليه الاول (وزير النقل والمواصلات) - أضافة لوظيفته بابرام عقد مساطحة مع المدعى عليه الثاني/ (ز/ ف/ م/ م/ ص) للقطعة موضوع الدعوى لغرض انشاء (مجمع .....السياحي لمدة (٣٠)

سنة وتم تسجيل حق المساطحة في سجلات مديرية التسجيل العقاري في السليمانية بالقيد المرقم (١٢-مارت ٢٠١٠- رقم الجلد ١٧٢٢) خلافاً للقوانين والتعلميات .عليه طلب دعوة المدعى عليهم للمرافعة وأصدار قرار بأبطال قيد الملك المذكور أعلاه وأعادة تسجيلها باءسم المدعى -أضافة لوظيفته .مع تحميلهم المصاريف والاتعاب .فأصدرت محكمة الموضوع حكمها بالعدد (١٧٦٣/ب/٢٠٢٢) وبتـــــــــاريخ ٢٠٢٤/٧/١٥ يقضي بابطال قيد المـــــــــلك المرقم (٢٨/١٣١٥ مقاطعـــــة ٢٠ باوه مرده) بالرقم (١٢-مـــــارت -٢٠١٠ رقم الجلد ١٧٢٢) والقيد السابق بالعدد (....نيسان ٢٠٠٦ رقم الجلد ...) وأعادة تسجيلها باءسم رئاسة بلدية السليمانية بقيدها السابق المرقم (٢٢٠-أيلول ٢٠٤ -رقم الجلد ١٣٩٥) وأشعار مديرية التسجيل العقاري في السليمانية بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية مع تحميل المدعى عليهم المصاريف والرسوم وأتعاب وكيل المدعي -أضافة لوظيفته المحامي (ه/ ه/ ح) مبلغ (٢٠٠٠,٠٠٠) دينار .ولعدم قناعة المدعى عليه الثاني /المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنه الرسم بتاريخ (٢٠٢٤/٧/٣٠) كما وبادر المدعى عليه الاول /المميز الى الطعن في الحكم المذكور طالباً نقضه للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنه الرسم بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٥ ولدى وردها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه صحيح وموافق للقانون للاسباب الصحيحة حيث ان دعوى المدعون منصبة على طلب ابطال قيد العقار موضوع الدعوى الذي حوله باسم وزارة النقل والمواصلات لغرض انشاء بناية البريد والاتصالات ورغم مرور اكثر من ستة عشر عاما من تسجيل العقار باسم الوزارة المذكورة الا انه لم يتم تنفيذ المشروع وهو الغرض الذي تم بسببه للتسجيل بل ان المدعى عليه الاول اضافة لوظيفته قام بابرام عقد مساطحة مع المدعى عليه الثاني لغرض انشاء مشروع سياحي خلافا للغرض الاساسي من التسجيل وهو تشيد البريد والمواصلات عليه تقرر تصديق الحكم المميز ورد اللائحة التمييزية وتحميل المميزان رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٩/٣.

لأدعاء وكيل المدعي لدى محكمة بداءة السليمانية وطلبه بالزام المدعى عليه بأعادة مبلغ قدره (١٢٧,٠٠٠,٠٠٠) دينار وتحميله كافة المصاريف وبنتيجة المرافعة اصدرت المحكمة حكمها بالعدد (٦٤٢/ب/٢٠٢٢) في ٢٠٢٤/٨/٥ الزام المدعى عليه (ئ/ ح/ م/ غ) بدفع مبلغ قدره (١٢٧,٠٠٠,٠٠٠) دينار للمدعي (ك/ م/ ص) وتحميله المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعي بمبلغ قدره (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار .ولعدم قناعة المميز /المدعى عليه بالحكم المذكور بادرا الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١٩ ولدى قرد اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين ان غير صحيح وسابق لاوانه المدعى عليه دفع بان مبلغ الكمبيالة المرقمة ١/١٤٥ في ٢٠٢٣/٦/٧ المنفذة لدى مديرية تنفيذ السليمانية هو نفس مبلغ الصك موضوع الدعوى المنظم بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٢٥ اي بعد شهر ونيف من تنظيم الكمبيالة وكلا المبلغين هو (١٢٧,٠٠٠,٠٠٠) مائة وسبعة وعشرون دينار وقد انكر المدعى عليه علاقة مبلغ الصك المطالب به عن مبلغ الكمبيالة وكان يقتضي والحال هذه تكليف المدعي باثبات ان مبلغ الكمبيالة هو غير مبلغ الصك وبيان سبب تنظيم الكمبيالة المذكورة وبعكسه منحه حق تحليف المدعى عليه توجيه اليمين الحاسمة الى الخصم وحيث ان المحكمة فان عليها اكمال تلك التحقيقات مما اخل بصحة حكمها المميز لذا قرر نقضه واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق المنوال المشروح على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/١٠/٣.

لأدعاء المدعية لدى محكمة بداءة أربيل وطلبها بإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ التعويض المعنوي والأدبي (٦,٠٠٠,٠٠٠) دينار .وبنتيجة المرافعة اصدرت المحكمة حكمها بالعدد (١٦٢٩/ب/٢٠٢٤) في ٢٠٢٤/٨/٢٥ الزام المـــــــدعى عليه (ه/ ص/ ح) بأداءه للمدعية (ف/ب/ ف) مبلغاً قدره (٢٠٠,٠٠٠) دينار وتحميله المصاريف . ولعدم قناعة المميزة /المدعية بالحكم المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب

الواردة في لائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ ٢٠٢٤/٩/٥ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه غير صحيح ومخالف للقانون وسابق لاوانه حيث ان من الثابت من وقائع الدعوى ومستنداتها ان المدعية تستحق التعويض الادبي فقط دون التعويض المادي وحيث ان الطرفين اعترضا على تقدير الخبير المنفرد وان تقدير التعويض جا بخسا وقليل جدا ولايتناسب مع حجم الضرر المعنوي الذي اصاب المدعية جراء الجريمة المرتكبة من قبل المدعى عليه والذي ادين بسببها وكان يقتضى اعادة تقدير التعويض بمعرفة ثلاثة خبراء اخرين ملمين في موضوع الدعوى لذا تقرر نقض الحكم المميز واعادة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق المسلك المرسوم واصدار القرار القانوني الصائب في ضوء ذلك على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٤/٩/٣٠.

العدد /٩٠٨/ الهيئة المدنية/٢٠٢٤ رقم الاضبارة /٥٦/ب/ ٢٠٢١ التأريخ ٢٠٢٤/١٠/٣

لادعاء المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة چومان وطلبه بالزام المدعى عليه بدفع أجر المثل للملك المرقم (٧/ك ١٠ ح/ ع/ خ) وتقدر منفعهتا ب(٢٥,٠٠٠,٠٠٠) دينار لسنة واحدة مع تحميلهما المصاريف واتعاب المحاماة .وبنتيجة المرافعة أصدرت محكمة الموضوع حكمها بالعدد (٥٦/ب/٢٠٢١) وبتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٢ بالزام المدعى عليهما باداءهما للمدعي (ه/ ع/ ب) مبلغاً قدره (٨,٤٠٠,٠٠٠) دينار كاجر المثل عن القطعة المرقمة (١٧ مقاطعة ١٠ ح/ ع/ خ) للفترة من (٢٠٢٠/١١/٣٠) لغاية (٢٠٢١/١١/٣٠) ورد الدعوى بالزيادة البالغة (١٦,٦٠٠,٠٠٠) دينار وتحميل المدعى عليهما اتعاب المحاماة لوكلاء المدعى المحامون (أ/ ع/ ع) و (أ/ ز/ ع) و (ه/ خ/ و) مبلغاً قدره (٨٤٠,٠٠٠) دينار وتحميل المدعي اتعاب محاماة وكيل المدعى عليه (ز/ ل/ ح) مبلغاً قدره (١,٦٦٠,٠٠٠) دينار .ولعدم قناعة المميز/المدعى عليه بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ (٢٠٢٣/١/٢) نقض الحكم المذكور بالقرار التمييزي المرقم

(٤٤٧/هيئة مدنية/٢٠٢٢) في ٢٠٢٣/٤/١٢ وبعد أعادة الاضبارة الى محكمتها واتعاباً للقرار التـــــــــــمييزي أصدرت محكمة الموضوع حكمها بالعدد (٥٦/ب/٢٠٢٣) و بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٣١ يقضي بالزام المدعى عليهما باداءهما للمدعي (ه/ ع/ ب) مبلغاً قدره (٥,٢٣١,٢٥٠) دينار بعد أقصاء حق الرقبة والربع القانوني كاجر المثل عن القطعة المرقمة (٧ مقاطعة ١٠ ح/ ع/ خ) للفترة من ٢٠١٠/١١/٣٠ لغاية (٢٠٢١/١١/٣٠) ورد الدعوى بالزيادة البالغة (١٩,٧٦٨, ٧٥٠) دينار وتحميل المدعى عليهما اتعاب محاماة وكلاء المدعي المحامون (أ/ ع/ ع/ و/ أ/ ز/ ع/ و/ ه/ خ/ و) مبلغاً قدره (٥٢٣,١٢٥) دينار وتحميل المدعي اتعاب محاماة وكيل المدعى عليه المحامى (ز/ ل/ ح) مبلغاً قدره (١,٩٧٦,٨٧٥) دينار .ولعدم قناعة المميزان /المدعى عليهما بالحكم المذكور بادرا الى الطعن فيه تمييزاً طالبين نقضه للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنه الرسم بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٢٩ ولدى وردها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/لدى التدقيق والمداولة وجد الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه غير صحيح وسباق لاوانه بالرغم اتباع المحكمة القرارالتمييزي ذي العدد ٤٤٧/الهيئة المدنية/٢٠٢٢ في ٢٠٢٣/٤/١٢حيث كان يقتضي استقطاع الربع القانوني من مساحة القطعة قبل تقدير اجر المثل لامن مبلغ اجر المثل المقدر من قبل الخبراء كما يقتضي استقطاع وطرح نسبة ٨٪ من حق الرقبة للدولة من مبلغ اجر المثل وحيث ان المحكمة خالفت وجه النظر القانونية المتقدمة مما اخل بصحة حكمها المميز عليه قرر نقضه واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق المسلك المشروح على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/١٠/٣.

لأدعاء المدعي لدى محكمة بداءة ئاكرى بأن له بذمة المدعى عليه مبلغ وقدره (٤٣٠٠) دولار والذي يعادل مبلغ (٦,٥٣٦٠٠٠) دينار عن قرضة حسنة ورغم مطالبته له عدة مرات الا أنه ممتنح عن الدفع عليه طلب دعوته للمرافعة والزامه بدفع المبلغ المذكور اعلاه وتحميله كافة المصاريف القضائية .فأصدرت محكمة الموضوع حكمها بالعدد (٤٨٧/ب/٢٠٢٤) وبتاريخ ٢٠٢٤/٧/٣٠ يقضي الحكم برد دعوى المدعي وتحميله الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة وكيلا المدعى عليه المحاميان (ك/ ع/ ح/ و /م/

ص) مبلغ (٦٥٣,٦٠٠) دينار يوزع بينهما مناصفة .ولعدم قناعة المميز /المدعي بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنه الرسم بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٩ ولدى وردها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه غير صحيح ومخالف للقانون حيث كان على المحكمة التحقق من صلة القرابة بين الطرفين والتي تحول دون الحصول على دليل كتابي بسبب المانع الادبي بين الطرفين فان وجدت المحكمة ان المانع يرجع الى درجة قرابة التي تربط بين الطرفين وقت التعاقد ولم تكن من الناحية الادبية لاحدهما ان يطلب كتابة من الطرف الاخر اعتبرت مانعا اديبا من الحصول على الكتابة وحيث ان المحكمة خالفت وجه النظر القانونية المتقدمة في قرارها مما اخل بصحته لذا قرر نقضة واعادة اضبارة الدعوى لمحكمتها للسير فيها وفق ما تقدم بيانه على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٩/٢٦.

العدد /٩١٩/ الهيئة المدنية/٢٠٢٤ رقم الاضبارة / ٦٢٨/ب/ ٢٠٢٤ التأريخ ٧/ ١٠/٢٠٢٤

لادعاء وكيل المدعية لدى محكمة بداءة دهوك انه سبق لموكلته ان اشترت شقة في الطابق السادس العمارة اي ٣ الواجهة شمال غرب ضمن مشروع ارام ستى السكني من المدير المفوض السابق لشركة مروج الذهب المنفذة للمشروع اعلاه (ا/ ح/ م/ أ) بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٥ و دفعت كامل قيمة الشقة وكانت مدة اكمالها وتسليمها ٢٤ شهرا اعتبارا من تاريخ توقيع العقد ويكون البائع ملزما بدفع غرامة تاخيرية قدرها اربعمائه دولار عن كل شهر يتاخر فيه عن تسليم الشقة ثم انتقل مشروع ارام ستي الى شركة (....) حسب قرار هيئة الاستثمار في اقليم كردستان ولحد الان لم تقم الشركة المدعي عليها بتسليم الشقة الى موكلته وبما انها تعتبر خلف خاص للشركة السابقة وتتحمل كافة الالتزمات المترتبة عليها وبما ان مدة تاخير التسليم هي (١٠٠الف) دولار ولغرض دفع الرسم اقام الدعوى ابتداءابمبلغ قدره (اربعمائة $) والاحتفاظ لموكلته بالمطالبة بباقي المبلغ او مايقدره الخبراء بدعوى حادثه منضمة او مستقلة وتحميله كافة المصاريف والرسوم وبنتيجة المرافعة اصدرت المحكمة الموضوع حكماً بعدد (٦٢٨/ب/٢٠٢٤) بتأريخ (٢٠٢٤/٧/٩) يقضي الحكم برد دعوى المدعية (ب/ ع/ش) وتحميلها المصاريف

واتعاب المحاماة وكيل المدعي علــيه /اضافة لوظيفته المحامي (ب/ ع/ ن) مبلغاً قدره ($٤٠) او مايعادله بالدينار العراقي بتأريخ المطالبة القضائية ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ (٢٠٢٤/٨/٥) ولدى ورد اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون لأن الثابت من وقائع الدعوى ومستنداتها بأن المدعية قامت بشراء الشقة موضوعة الدعوى هذه من الشركة (أ/ ح/ م/ أ) بموجب العقد المبرم بينهما وانها دفعت تمام بدلها الى الشركة التي تنازلت عن حقوقها الى شركة المدعى عليها (....) والتي حلت محلها في الحقوقه والالتزامات ولاعتبارها الخلف الخاص لشركة (أ/ ح/ م/ ا) فأنها ملتزمه تجاه المشترين وانه التزاماتها تعتبر امتداداً لالتزام سلفها وبذلك فأنه المدعية تستحق الغرامة التأخيرية المطالب بها بموجب بنود عقدها مع المستثمر في حال ثبوتها وحيث انه الحكم البدائي المميز كان قد قضى خلاف ذلك فانها موجبة للنقض وعليه تقرر نقض القرار المميز واعادة الدعوى محكمتها لاتباع ماتقدم ومن ثم اصدار القرار المناسب في الدعوى مع الاحتفاظ للميز الرسم مدفوع للنتيجة وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٤/١٠/٧

لادعاء المدعيات بواسطة وكيلهن لدى محكمة بداءة پيرمام بأنه تم أفراغ حصة مورثهن من الملك المرقم ١٠ مقاطعة ٨٠ گراو في الشهر التاسع من عام ٢٠٢٠ بموجب القيد المرقم ٢ أيلول /٢٠٢٠ جلد ١٨ باءسم المدعى عليه الاول (ب/ ص/ ج)وباءقرار المدعى عليه الثاني المحامي بموجب الوكالة الخاصة المرقمة ٢٢٨٤/٦٧١٥ في ٢٠١٥/١١/٢٦ العائد للمتوفية (خ/ ح/ن) والتي توفيت بتاريخ (٢٠١٨/١٢/٥) ولكون معاملة الافراغ تم من دون علم المدعيات وبشكل غير قانوني عليه طلبوا دعوة المدعى عليهم للمرافعة والحكم بابطال القيد المرقم ٢/أيلول/٢٠٢٠ جلد ١٨و٢ /أيلول /٢٠٢٠ جلد ١٦ لكونه تم

بموجب وكالة باطلة والزام المدعى عليه الثالث –أضافة لوظيفته بتسجيل ذلك استناداً لاحكام المادة ٩٤٦ من القانون المدني والمادة ١,٩٩٩ و١٠١و١٣٩و١٤٣ من قانون التسجيل العقاري وتحميلهم المصاريف واتعاب المحاماة ووضع أشارة عدم التصرف على الملك المذكور وبنتيجة المرافعة البدائية ،أصدرت محكمة الموضوع حكمها بالعدد ٩/ب/٢٠٢٢ وبتاريخ ٢٠٢٢/٧/٣١ يقضي الحكم بابطال قيد الملك المرقم ١٠ مقاطعة ٨٠ گراو وبالعدد ٢ /أيلول /٢٠٢٠ جلد ١٨ وأشعار ملاحطية التسجيل العقاري في صلاح الدين بتسجيل الملك باءســـــــم المدعى عليه الاول (ب/ص/ ج)و تسجيل حصة المتوفية (خ/ ح/ن) باءسم ورثتها بموجب قسام قانوني ومن ضمنهم المدعيات ، ورد الدعوى بالنسبة للمدعى عليه الثاني (ع/ م/ م/) والمدعى عليها الثالث والرابع أضافة الى وظيفته وتحميل الطرفين المصاريف النسبية وتحميل المدعى عليه الاول اتعاب المحاماة لوكيل المدعيات (ه/ ر/ ح/ أ) مبلغ قدره (٢٥٠,٠٠٠) دينار وتحميل المدعيات اتعاب محاماة الموظفة الحقوقية (خ/ م/ ع) مبلغ قدره (٢٥٠,٠٠٠) دينار يوزع بالنسب المبينة في المادة (٣٥) من قانون المحاماة .ولعدم قناعة نائب المدعي العام بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لارئحته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٢/٨/١٠ كما وبادرت المميزات /المدعيات الى الطعن في الحكم طالبات نقضه للأسباب الواردة في لائحتهم التمييزية المدفوع عنه الرسم بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٤ ولدى وردها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:–

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعنين التمييزيين منصبان على قرار الحكم البدائي الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٣١ وفي الدعوى البدائية المرقمة ٩/ب/٢٠٢٢ وقررت هذه الهيئة بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٤ وبالعدد ٧٧١/الهيئة المدنية/٢٠٢٢ استئخار البت في الطعنين التمييزيين اعلاه لحين نتيجة الطعن الاستئنافي المقدم من قبل المدعين انفسهم وسجل استنافهم بالعدد ٢٧٥/س/٢٠٢٢ واصدرت محكمة الاستئناف قرارها المؤرخ في ٢٠٢٣/٧/١٦ بفسخ الحكم البدائي جزئيا والحكم بابطال قيد الملك موضوع الدعوى قدر التعلق بحصة المتوفية(خ/ ح/ ن) ورد الدعوى بحق المستانف عليه (ع/ م/م) والسيد وزير العدل وملاحظ التسجيل العقاري في صلاح الدين اضافة لوظيفتهما وصدق الحكم الاستئنافي بالقرار التمييزي ذي العدد ٦٠١/الهيئة المدنية الاستئنافية/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١٢/٧ وحيث ان قرار محكمة الاسئناف يجب قرار البدائي وهو المعمول عليه وان محكمة الاستئناف يقطع صلة محكمة البداءة في الدعوى بشكل كامل الا اذا رد الطعن الاستئنافي شكلا وبذلك لم يبقى للحكم البدائي وجود ويصبح الطعن التمييزي في غير ذات موضوع لوقوعه على حكم لا وجود له قانوناً عليه تقرر رد الطعنين التمييزيين شكلاً وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في٢٠٢٤/١٠/٣.

لأدعاء المدعي وطلبه بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة شقلاوه بأن ملكية القطعة المرقمة (٤٩مقاطعة البساتين) تعود له ولأن المدعي عليهم اضافة لوظيفتهم قد اخذوا مساحة منها و ذلك بمد الشارع العام عليه دون موافقة ودون ان يدفعوا له تعويضاً مقابل ذلك، لذا طلب دعوتهم للمرافعة والحكم بإلزامهم بتأديته اجر المثل الجزء الواقع ضمن الشارع العام للفترة من (٢٠٠٧/١/١٥) ولغاية (٢٠٢٢/١/٥) مبلغاً قدره (١٥٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار وتحميلهم المصاريف الدعوى واتعاب المحاماة ولاجل دفع رسم القانوني حصر دعوه ابتداءً بالمطالبة بمبلغ (٨٥٠,٠٠٠) دينار كأجر المثل الجزء المذكور اعتباراً من (٢٠٠٧/١/٥) ولغاية (٢٠٠٧/٢/٥) مع احتفاظه بحق المطالبة بأجر مثل باقي المدة بدعوى حادثة منضمة او مستقلة وبنتيجة المرافعة اصدرت المحكمة الموضوع حكماً بعدد (١٠/ب/٢٠٢٢ وبتاريخ ٢٠٢٤/٦/٢) يقضي الحكم ب١- الزام المدعى عليهم (وزير البلديات و مدير بلدية شقلاوه –ومدير البلدية العامة) اضافة لوظيفتهم بدفع مبلغ مقداره (١٧,١٧٨,٦٢٠) دينار للمدعي (ل/ ش/ و) كأجر الممثل للمساحة الواقعة ضمن الشارع العام من القطعة المرقمة (٤٩مقاطعة البساتين) للفترة من (٢٠٠٧/١/٥) ولغاية (٢٠٢٢/١/٥) ٢- رد دعوى المدعي فيما يتعلق بباقي المبلغ المطالب به في

عريضة الدعوى والبالغة (١٣٢,٨٢١,٣٨٠) دينار. ٣- تحميل الطرفين المصاريف النسبية كل بقدر المبلغ الذي خسره في الدعوى مع تحميل المدعي عليهم (وزير البلديات ومدير بلدية شقلاوه و مدير البلدية العامة) اضافة لوظيفتهم اتعاب المحاماة لوكيل المدعي المحامي (ش/ ل/ ش) مبلغاً وقدره (١,٧١٧,٨٦٢) دينار ، وتحميل المدعى اتعاب المحاماة لوكيل المدعي عليهم اضافة لوظيفتهم المحامي (ت/ ر/ ع) مبلغاً وقدره (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار ،ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً

طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم بالتاريخ (٢٠٢٤/٦/٣٠) ولدى ورد اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه صحيح وموافق للقانون للاسباب المعتمدة لاستحقاق المدعي اجر المثل المساحة الذاهبة الى الشارع اعام وان تقرير الخبراء جاء مناسبا وصالحا لبناء الحكم عليه بعد ان قاموا باستقطاع الربع القانوني منها وحيث ان من استعمل مالا بلا اذن صاحبه لزمه اداء منافعه عملا باحكام المادة ١/٢٤٠ من القانون المدني عليه تقرر تصديق القرار المميز ورد الطعن التمييزي واسبابه وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/١٠/١٧.

لادعاء المدعي لدى محكمة بداءة كلار بان المدعي عليه مشغول الذمة له بمبلغ قدره (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار من العملة الوطنية وذلك من أصل مبلغ (٤٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار ،ناشيء عن مشاركته معه في مقاولة عمل في مجمع (....) الواقع في قضاء (خانقين) وبموجب التعهد الكتابي الموقع من قبلها بتأريخ (٢٠٢٤/١/٧) ورغم المطالبة المتكررة إلا انه يمتنع عن إعادته لذا طلب دعوته للمرافعة والحكم بالزامه بإعادة المبلغ المذكور أعلاه وتحميله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة وبنتيجة المرافعة اصدرت المحكمة الموضوع حكماً بعدد (٤١١/ب/٢٠٢٤) وبتاريخ (٢٠٢٤/٨/٦) يقضي الحكم بإلزام المدعي عليه (ف/ ج/ ع) بأدائه للمدعى (ع/ ش/ ا) مبلغاً قدره (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار من العملة الوطنية وتحميله المصاريف واتعاب محاماة وكيلة المدعي المحامية(ت/ ع/ ش) مبلغاً قدره (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار ،ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم بالتاريخ (٢٠٢٤/٩/٥) ولدى ورد اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/لدى التدقيق والمداولة وجد الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه صحيح وموافق للقانون للاسباب والحيثيات المعتمدة لثبوت اقرار المدعى عليه بصحة المحرر المبرز من قبل المدعي من حيث عائدية التوقيع الموقع ازاء اسمه والذي تعهد فيه بدفع مبلغ (٤٠,٠٠٠,٠٠٠) اربعون مليون دينار الى المدعي على ان يدفع (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملاين دينار في ٢٠٢٤/١/٢٠ ومبلغ (٣٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثون مليون دينار في ٢٠٢٤/٢/٢٠ وباقرار الطرفين تم اعادة مبلغ قدره (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرون مليون دينار من اصل المبلغ المذكور اما الدفع باستمرار الشراكة بين الطرفين وضرورة اقامة دعوى المحاسبة غير منتج في الدعوى بعد الاقرار بمضمون المستند المبرز في الدعوى واعدة نصف المبلغ الى المدعي وبذلك يكون اتجاه المحكمة الى الحكم للمدعي بالمبلغ المنطالب به منسجما وحكم القالنون عليه قرر تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/١٠/١٦.

لادعاء المدعي لدى محكمة بداءة السليمانية أنه كان محامياً للمدعى عليه و شققين له باءسماء (ب/ و/ ب) بموجب وكالة خاصة في الاضبارة التحقيقية المرقمة (٢٠١٥/٥٤٩) والخاصة بالمشتكي (شركة ئاسياسيل) وكانوا متهمين بسرقة الرصيد من الشركة أعلاه وان المدعى عليه ملزم باداء (٧٥,٠٠٠,٠٠٠) دينار بموجب كمبيالة محررة بين الطرفين بتاريخ (٢٠١٨/١/١٦) كباقي أجرة المحاماة وعلى الرغم من المطالبة بمبلغ الكمبيالة الا ان المدعى عليه يمتنع عن اداءها فطلب دعوة المدعى للمرافعة والزامه باداء (٧٥٠٠٠,٠٠٠) دينار كباقي أجرة المحاماة أضافة الى المنفعة القانونية للمبلغ لحين الاداء مع تحميله المصاريف والاتعاب .وأصدرت محكمة الموضوع حكمها بالعدد (٢٦٨٤/ب/٢٠٢٣) وبتاريخ ٢٠٢٤/٨/١٢ يقضي الحكم ب١- الزام المدعى عليه باداء (٧٥٠٠٠,٠٠٠) دينار الى المدعى ٢- الزام المدعى عليه باداء المنفعة القانونية لمبلغ القرض بنسبة (٤٪) من تاريخ المطالبة (٢٠٢٣/٩/٧) لحين الاداء الفعلي ٣- تحميل

المدعى عليه المصاريف .ولعدم قناعة المميز /المدعى عليه بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنه الرسم بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٢ ولدى وردها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/لدى التدقيق والمداولة وجد بان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز تبين بانه غير صحيح ومخالف للقانون وسابق لاوانه حيث ان المحكمة لم تحقق من انالاتفاق المبرم بين طرفي الدعوى والمنصب على الدفاع عن المدعى عليه وباقي المتهمين هو لمرحلة التحقيق فقط ام مع المحاكمة ايضا حيث ان الدعوى لم يتم و حدور قرار حاسم فيها حيث يستوجب على المحكمة التحقق في ذلك كونه ان تقدير الاتعاب يختلف في كلا الحالتين عليه تقرر نقض القرار واعادة الدعوى الى محكمتها لاتباع ماورد اعلاه على ان يبق رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاكثريه تسبيباً وبالاتفاق من حيث النتيجة وصدر القرار في ٢٠٢٤/١٠/١٤.

العدد /٩٩٦/ الهيئة المدنية/٢٠٢٤ رقم الاضبارة /٣٤٤٦/ب-اعتراضية/ ٢٠٢٣ التأريخ ٢٠٢٤/١٠/١٦

لأدعاء المدعية لدى محكمة بداءة أربيل وطلبها بالزام المدعى عليه باعادة المخشلات الذهبية العائدة لها وزنها (٣٦)مثقال او أقيامها البالغة (١٦,٢٠٠,٠٠٠) دينار وتحميله المصاريف واتعاب المحاماة .وبنتيجة المرافعة اصدرت المحكمة حكمها بالعدد (٣٤٤٦/ب/٢٠٢٣) في ٢٠٢٤/٣/٢٥ بالزام المدعى عليه (ي/ ي/ أ) بأعادة المخشلات الذهبية ١-(٦مفردات وزنها ١٧مثقال ونصف قيمتها (٧,٧٠٠,٠٠٠) دينار ٢- (محبس وزنها مثقال ونصف قيمتها (٦٦٠,٠٠٠) دينار .٣- وزنها مثقال واحد قيمتها (٤٤٠,٠٠٠) دينار ٤- سلسلة وپاون وزنها (٦,٥) مثقال وقيمتها (٢,٨٦٠,٠٠٠)دينار ٥- (٤مـــــــــــحابس وزنها ٣,٥ مثقال قيمتها(١,٥٤٠,٠٠٠)دينار ٦- (سلسلة ومدالية وزنها (٥) مثقال قيمتها (٢,٢٠٠,٠٠٠) دينار .٧- (تراجي وزنها مثقال

وقيمتها (٤٤٠,٠٠٠) دينار للمدعية (س/ أ/ م) عيناً وعند التعذر الزامه بأداء قيمتها البالغ (١٥,٨٤٠,٠٠٠) دينار ورد الدعوى بالزيادة بالزيادة البالغة (٣٦٠,٠٠٠) دينار وتحميل الطرفين المصاريف النسبية وتحميل المدعى عليه اتعاب المحاماة لوكيلي المدعية المحاميان (ا/ ط/ ع/و/ ز/ خ/ ص/مبلغ وقدره (١,٥٨٤,٠٠٠) دينار يوزع بينهما مناصفة .اعترض المعترض /المدعى عليه على الحكم الغيابي بموجب لائحته الاعتراضية المدفوع عنها الرسم فأصدرت محكمة الموفوع حكـــــــــماً بالعدد (٣٤٤٦/اعتراضية-ب/٢٠٢٤) في ٢٠٢٤/٨/٢٦ برد دعوى المعترض وتأييدالحكم الغيابي المرقم (٣٤٤٦/ب/٢٠٢٤) الصادر بتأريخ ٢٠٢٤/٣/٢٥ وتحميله المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المعترض عليها المحامي (ز/ خ/ ص) بمبلغ (١,٥٨٤,٠٠٠) دينار شاملة لمرحلتي التقاضي البدائية والأعتراضية .ولعدم قناعة المميز /المعترض /المدعى عليه بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٤/٩/١٦ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية ولاشتماله على اسبابه قرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون وسابق لاوانه حيث ان المحكمة لم تبت في قرارها دفع المعترض في العريضة الاعتراضية بعدم الاختصاص المكانى للمحكمة بنظر الدعوى وعدم مطالبته احالة الدعوى الى محكمة بداءة قوشتپه كونه من سكنتها وحيث ان الدفع المذكور مضمونه هو طلب احالة الدعوى وكان على المحكمة التحقق من ذلك وعند صحة الادعاء اصدار قرار بجرح وابطال الحكم الغيابي ومن ثم احالة الدعوى الى المحكمة المختصة مكانيا بنظر الدعوى محل اقامة المعترض/المدعى عليه مع الاحتفاظ بالرسم المدفوع او الطلب من المعترض الدخول في اساس الدعوى وحسب ما يترائ للمحكمة وحيث ان المحكمة خالفت ما تقدم بيانه في قرارها المميز قرر نقضه واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها للسير فيها على هدي وجه النظر لقانونية المتقدمة على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/١٠/١٦.

لادعاء المدعين بواسطة وكيلهم لدى محكمة بداءة دوكان ان المدعى عليه قد وضع يده على جزء من العقار المرقم (٣/٤م١٩ باسەره) ويستغله للزراعة دون سند قانوني وان المدعى عليه مستمر على أشغاله رغم المطالبات المتكررة له بتخليته فطلب دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بمنع معارضته لهم من الانتفاع بذلك الجزء العقار وتسليمه له خالياً من الشواغل وتحميله المصاريف .فأصدرت محكمة الموضوع حكمها بالعدد (١٦/ب/٢٠٢١) وبتاريخ (٢٠٢٤/٦/١١) يقضي الحكم بالزام المدعى عليه برفع يده الغاصبة عن الجزء المشغول من قبله البالغ مساحتها (١٧ دونم) من العقار المرقم (٣/٤م١٩ باسەره) والمبين في المرتسم المعد من قبل المساح والمؤرخ في (٢٠٢٢/١٠/٤) ومنع معارضته للمدعين من الانتفاع به وتسليمه له خالياً من الشواغل واعتبار المرتسم جزء من منطوق القرار وتحميل المدعى عليه المصاريف بما فيها أتعاب المحاماة لوكيل المدعين المحامي (س/ م/ أ/ ح) مبلغ (٢٠٠٠,٠٠٠) دينار .ولعدم قناعة المميز المدعى عليه بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنه الرسم بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١٠ ولدى وردها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم خلال المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد انه غير صحيح وسابق لاوانه حيث كان على المحكمة ابتداءً تكليف المدعي بتقدير القيمة الحقيقية للدعوى وهي المنفعة السنوية للمساحة المراد منع المعارضة من القطعة موضوعة الدعوى لغرض دفع الرسم واذا رفض المدعي ذلك يصار الى تقدير قيمة الدعوى بمعرفة خبير قضائي على نفقته وحيث ان المحكمة لم تراعي ذلك في قرارها المميز مما اخل بصحته عليه تقرر نقض الحكم المميز واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق ماتقدم بيانه على ان يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/١٠/١٣.

لادعاء المدعين بواسطة وكيلهم لدى محكمة بداءة دوكان ان المدعى عليه قد وضع يده على جزء من العقار المرقم (٣/٤م١٩ باسەره) ويستغله للزراعة دون سند قانوني وان المدعى عليه مستمر على أشغاله رغم المطالبات المتكررة له بتخليته فطلب دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بمنع معارضته لهم من الانتفاع بذلك الجزء من العقار وتسليمه له خالياً من الشواغل وتحميله المصاريف .فأصدرت محكمة الموضوع حكمها بالعدد (١٧/ب/٢٠٢١) وبتاريخ (٢٠٢٤/٦/١١) يقضي الحكم بالزام المدعى عليه برفع يده الغاصبة عن الجزء المشغول من قبله البالغ مساحتها (٦ دونم) من العقار المرقم (٣/٤م١٩ باسەره) والمبين في المرتسم المعد من قبل المساح والمؤرخ في (٢٠٢٢/١٠/٤) ومنع معارضته للمدعين من الانتفاع به وتسليمه له خالياً من الشواغل واعتبار المرتسم جزء من منطوق القرار وتحميل المدعى عليه المصاريف بما فيها أتعاب المحاماة لوكيل المدعين المحامي (س/ م/ أ/ ح) مبلغ (٢٠٠٠,٠٠٠) دينار .ولعدم قناعة المميز/ المدعى عليه بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنه الرسم بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١٠ ولدى وردها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم خلال المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد انه غير صحيح وسابق لاوانه حيث كان على المحكمة ابتداءً تكليف المدعي بتقدير القيمة الحقيقية للدعوى وهي المنفعة السنوية للمساحة المراد منع المعارضة من القطعة موضوعة الدعوى لغرض دفع الرسم واذا رفض المدعي ذلك يصار الى تقدير قيمة الدعوى بمعرفة خبير قضائي على نفقته وحيث ان المحكمة لم تراعي ذلك في قرارها المميز مما اخل بصحته عليه تقرر نقض الحكم المميز واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق ماتقدم بيانه على ان يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/١٠/١٣.

لأدعاء المدعي لدى محكمة بداءة حلبجة وطلبه بالزام المدعى عليه بتخصيص (٣) حصص في ملكه حسب القسام الشرعي المرقم (٢٨٢/مقسم/٢٠٢١) في ٢٠٢١/٦/٢٧ وقدر قيمة الأملاك بمبلغ (١٠٥,٠٠٠,٠٠٠) دينار .وتحميله المصاريف .وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة حكمها بالعدد (٤٥٢/ب/٢٠٢١) في ٢٠٢٤/٦/٢٤ برد دعوى المدعي (ح/ م/ ر/ س) وتحميل الطرفين (ا/ و/ ن) ورثه (ح/ م/ ر/ س) وتحميله اتعاب المحاماة لوكيلا المدعى عليها المحاميان كل من (و/ع/ ك) و (ر/ ه/ و) و (ش/ ا/ م) و (أ/ خ/ ح/ ن) بمبلغ (٢٠,٠٠٠) دينار تقسم بينهما مناصفة .ولعدم قناعة المميزان /المدعيان بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالبين نقضه للأسباب الواردة في لائحتهما التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٢١ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه صحيح وموافق للقانون للاسباب والحيثيات المعتمدة لذا مع عدم الاخلال بحق المدعي باقامة دعوى ازالة شيوع المنشأت المقامة للدور الثلاث بدعوى مستقلة ان كان لها مقتضى وشاء ذلك تقرر تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٤/١٠/٢٣.

لادعاء المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة دربنديخان بأن المدعى عليه مشغول الذمة له مبلغ (٧٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار وذلك بموجب الكمبيالة المرقمة (٣٢٥٤) المصدقة من دائرة كاتب عدل دربنديخان بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٣٠ ولامتناع المدعى عليه عن دفع المبلغ المذكور طلب دعوته للمرافعة والزامه بتأدية المبلغ المطالب به فأصدرت محكمة الموضوع حكمها بالعدد (٦٠/ب/٢٠٢٤) وبتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٨ يقضي برد دعوى المدعي تجاه المدعى عليه لعدم توجه الخصومة مع تحميل المدعي المصاريف واتعاب وكيلي المدعى عليه المحاميان (ل/ م/ ع/ ع) و (ر/ ح/ م) مبلغ (١٥٠٠٠)دينار توزع مناصفة .ولعدم قناعة المميز /المدعي

بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنه الرسم بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٢٣:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه صحيح وموافق للقانون للاسباب والحيثيات المعتمدة لان خصومة المدعي غير متوجهة في الدعوى حيث اقر بان مبلغ الكمبيالة موضوعة الدعوى لايعود له وانما يعود الى ابن عمه(س/ ا/ ع) واذا كانت الخصومة غير متوجهة في الدعوى تحكم المحكمة برد الدعوى من تلقاء نفسها دون الدخول في اساسها عليه تقرر تصديق القرار المميز ورد اللائحة التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز مع الاشارة الى المحكمة بان مبلغ الكمبيالة غير قابل للتجزءة ويجب استيفاء كامل رسم الدعوى ويجب استيفاء تكملة رسم الدعوى عن طرق دائرة التنفيذ وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/١٠/٢٢.

العدد /١٠٣٢/ الهيئة المدنية/٢٠٢٤	رقم الاضبارة /٢٩٨/ب/ ٢٠٢٤	التأريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٤

لدعوى المدعي على لسان وكيله لدى محكمة بداءة بردەرەش بان المدعي عليهما يمنعانه من الانتفاع بالبئر الارتوازي العائد له والمسجلة باسمه ،والواقعة على قطعة الأرض المرقمة (١/١) مقاطعة (٦٢) شيوه ر عليه طلب دعوة المدعي عليهما للمرافعة وعنها الحكم بإلزامهما بمنع معارضتهما له في الانتفاع بالبئر المغصوبة وتحميلهما كافة الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة ،وبنتيجة المرافعة اصدرت المحكمة الموضوع حكماً بعدد (٢٩٨/ب/٢٠٢٤ وبتاريخ ٢٠٢٤/٩/٩) يقضي الحكم برد دعوى المدعي (س/خ/ ع) تجاه المدعي عليهما (ص/ ع/ خ/ و /خ/ ع/ خ) وتحميل المدعي الرسوم والمصاريف ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم بالتاريخ ٢٠٢٤/٩/٠٣٠) ولدى ورد اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه صحيح ومافق للقانون للاسباب والحيثيات المعتمدة حيث ثبت بموجب ورقة التعهد المؤرخة في ٢٠١١/٥/٢٥ المتضمن تنازل المدعي وشقيقيه (س/ و/س) لوالد المدعى عليهما المتوفي (ع/ خ/ ع) عن اجازة حفرالبئر المسجلة باسم المدعي وذلك مقابل تعهد والد عليهما بان يكون الاشقاء (س/ و/س/ و/س) شركاء في البئر الواقعة في قرية (شيوەره) واقر المدعي بصحة توقيعه على ورقة التعهد المذكورة دون الاعتراض عليها في حينه وان بقاء تسجيل اجازة البئر باسم المدعى لايؤثر في صحة التصرف به لذا ان دعوى المدعي

تفتقر الى السند القانوني وواجبة الرد ماقضى به الحكم المميز قرر تصديقه ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٤/١٠/٢٤.

العدد /١٠٤٠/ الهيئة المدنية/٢٠٢٤ رقم الاضبارة/١٢٩٧ /ب/ ٢٠٢٣ التأريخ ٣١ / ١٠/٢٠٢٤

لادعاء المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة اربيل بأن المدعى عليه اشترى من المدعي الشقه المرقمه(B) المشيدة على جزء من القطعة المرقمة (٣٢/١٠٠٣٦م ٤٤ وارش) بموجب ملحق العقد المرقم (WW-15-7-B) المؤرخ ٢٠٢١/١٢/١٤ المعطوف على العقد المؤرخ ٢٠٢١/٦/١٥ ببدل قدره ($٧٨,٠١٩) وحيث ان المدعى عليه سدد الى المدعي قسط المقدمة فقط بمبلغ قدره ($١٣,٧٠٠) فقط وبقي بذمته مبلغ قدره ($٤٦,٨١١) كقسط الاول والثاني والثالث ويمتنع عن تسديد هذا المبلغ رغم توجيه انذار اليه بواسطة كاتب عدل اربيل برقم (٢٦/٥٦٦٢ في ٢٠٢٣/١/١٠) بموجب تسديد الأقساط المستحقة الدفع وفقاً للبند الثاني من العقد ،لذا طلب دعوة المدعي عليه للمرافعة واصدار قرار بإلزام المدعي عليه بتأدية للمدعي مبلغ قدره ($٤٦,٨١١) وتحميله المصاريف واتعاب المحاماة ، وبنتيجة المرافعة اصدرت المحكمة الموضوع حكماً بعدد (١٢٩٧/ب/٢٠٢٣٩ و بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٨ يقضي الحكم اولاً/بإلزام المدعي عليه (ا/ غ/ ا) بتأديته للمدعي (المدير المفوض لشركة إمباير وورلد لاستثمار العقارات المحدودة –اضافة لوظيفته) مبلغاً قدره ($٤٦,٨١١) أوما ياعادل (٦٧,٦٤١,٨٩٥) دينار. ثانياً/تحميل المدعي عليه مصاريف الدعوى واتعاب المحاماة لوكيلي المدعي المحاميان (ر/ ه/ أ/ و/ س/ م/ س) بمبلغ (٢٠٠٠,٠٠٠)مليونى دينار ، ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم بالتاريخ ٢٠٢٤/٩/٠٢٦ ولدى ورد اضبارة الدعوى سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه صحيح وموافق للاسباب والحيثيات الصحيحة ذلك ان المدعى عليه تخلف عن تسديد اقساط الشقة موضوعة الدعوى في مواعدها المقررة بالرغم من اكمال نسبة ٨٢٪ من الشقة المذكورة

وان مواعيد تسديد تلك الاقساط غير معلق على شرط اكمال الشقة وتسليمها و بذلك يحق للمدعي المطالبة بالقسطين المذكوري الذين ان اوانها وحيث ان المحكمة سارت في الدعوى وحسمتها وفق وجه النظر القانونية المتقدمة في قرارها المميز لذا قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي واسبابه وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/١٠/٣١.

العدد /١٠٧١/ الهيئة المدنية/٢٠٢٤ رقم الاضبارة /٢٨٩/خ/ ٢٠٢٤ التأريخ ٢٠٢٤/١١/٦

بتاريخ (٢٠٢٤/٨/٢٩) قدم المدعو (أ/م/ ن)طلباً الى رئاسة محكمة استئناف منطقة دهوك /لجنة الخبراء المحلفين يطلب فيها انتخابه كخبير بناءً على المواصفات الواردة في طلبه ،فأصدرت لجنة محكمة استئناف دهوك قراراً بالعدد(٢٨٩/خ/٢٠٢٤) في (٢٠٢٤/٩/٢٩) برفض الطلب المقدم للأسباب الواردة في محضر القرار .ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنه الرسم بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩ ولدى وردها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/لدى التدقيق والمداولة وجد الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه غير صحيح ومخالف للقانون لان لجنة الخبراء بررت قرارها برفض طلب المميز بعدم الحاجة وان هذا النظر من اللجنة غير صحيح ومخالف للقانون حيث ان القانون لم ينص على ان منح اجازة الخبرة يكون حسب الحاجة وكان يقتضي الدخول في اصل الطلب والتحقق من توفر الشروط الواردة في المادة (٤/ب) من قانون الالخبراء امام القضاء رقم ٦٣لسنة ١٩٦٤ لذا تقرر نقض القرار المميز واعادة الاضبارة الى لجنتها للسير فيها وفق المنوال المشروح وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/١١/٦.

العدد /١٠٧٣/ الهيئة المدنية/٢٠٢٤ رقم الاضبارة /٢٠٠/خ/ ٢٠٢٤ التأريخ ٢٠٢٤/١١/٦

بتاريخ (٢٠٢٤/٨/٧) قدم المدعو (ح/ ي/ع)طلباً الى رئاسة محكمة استئناف منطقة دهوك /لجنة الخبراء المحلفين يطلب فيها انتخابه كخبير بناءً على المواصفات الواردة في طلبه ،فأصدرت لجنة محكمة استئناف دهوك قراراً بالعدد(٢٠٠/خ/٢٠٢٤) في (٢٠٢٤/٩/٢٩) برفض الطلب المقدم للأسباب الواردة في محضر القرار .ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنه الرسم بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٨ ولدى وردها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/لدى التدقيق والمداولة وجد الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه غير صحيح ومخالف للقانون لان لجنة الخبراء بررت قرارها برفض طلب المميز بعدم الحاجة وان هذا النظر من المحكمة غير صحيح ومخالف للقانون حيث ان القانون لم ينص على منح اجازة الخبرة يكون حسب الحاجة لاسيما ان المميز هو حاصل على شهادة ماجستير في اللغة الانكليزية وهي شهادة علمية تؤهله في العمل في مجال الترجمة وكان يقتضي الدخول في اصل الطلب وتكليف المميز بابراز نسخة مترجمة من شهادته الى اللغة الكوردية او العربية والتحقق من مدى توفر شروط المادة (٤/ب) من قانون الخبراء امام القضاء رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ لذا تقرر نقض القرار المميز واعادة الاضبارة الى لجنتها للسير فيها وفق المنوال المشروح وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/١١/٦.

العدد /١٠٧٩/ الهيئة المدنية/٢٠٢٤	رقم الاضبارة /٢٤١/خ/ ٢٠٢٤	التأريخ ٢٠٢٤/١١/٦

بتاريخ (٢٠٢٤/٨/١٢) قدم المدعو (ب/ ك/ أ)طلباً الى رئاسة محكمة استئناف منطقة دهوك /لجنة الخبراء المحلفين يطلب فيها انتخابه كخبير بناءً على المواصفات الواردة في طلبه ،فأصدرت لجنة محكمة استئناف دهوك قراراً بالعدد(٢٤١/خ/٢٠٢٤) في (٢٠٢٤/٩/٢٩) برفض الطلب المقدم للأسباب الواردة في محضر القرار .ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في

اللائحة التمييزية المدفوع عنه الرسم بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٦ ولدى وردها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/لدى التدقيق والمداولة وجد الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه غير صحيح ومخالف للقانون لان لجنة الخبراء بررت قرارها برفض طلب المميز بعدم الحاجة وان هذا النظر من المحكمة غير صحيح ومخالف للقانون حيث ان القانون لم ينص على ان منح اجازة ممارسة الخبرة يكون حسب الحاجة وكان يقتضي الدخول في اصل الطلب والتحقق من توفر الشروط الواردة في المادة (٤/ب) من قانون الالخبراء امام القضاء رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ لاسيما ان المميز حاصل على شهادة جامعية في المساحة وله ممارسة في ذلك لذا تقرر نقض القرار المميز واعادة الاضبارة الى لجنتها للسير فيها وفق المنوال المشروح وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/١١/٦.